

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

التدخل الانساني واشكاليته مع سيادة الدول

إعداد

رامي نمر راضي حشاش

إشراف

د. باسل منصور

د. محمد شرافه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015م

التدخل الانساني واشكاليته مع سيادة الدول

إعداد

رامي نمر راضي حشاش

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2015/9/15م، وأجيزت.

التوقيع

.....
.....

.....
.....

.....
.....

.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

2. د. محمد شرافه / مشرفاً ثانياً

3. د. محمد فهاد الشلالدة / ممتحناً خارجياً

4. د. غازي دويكات / ممتحناً داخلياً

ب

الاهداء

إلى من استت داخلني حب العلم أمني
إلى من زرع في قلبي الصبر والمصابرة أبي
إلى رفيقة الدرب وتوأم الروح التي تحملت معي
حناء الدراسة والغربة زوجتي الغالية
إلى فلذات أكبادي ونور عيني ابنائي الغالية
إلى من جمعوني على الحب أشقائي
إلى رفقاء الدرب أصدقائي
أهدي لهم جميعاً هذا البحث...

رامي حشاش

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى جميع اساتذتي في جامعة النجاح الوطنية وعلى رأسهم استاذي الدكتور باسل منصور، والدكتور محمد شرافه، الذي كان لتوجيهاتهما وتعليماتهما ومتابعتهما أكبر الأثر في خروج هذا البحث إلى النور.

فلجميع خالص شكري وعظيم تقديري .

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

التدخل الانساني واشكاليته مع سيادة الدول

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب: د. فريزاهي صبا مش

Signature:

التوقيع: [Signature]

Date:

التاريخ: 10 / 9 / 2010

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي العام
8	المبحث الأول: تطور مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني
9	المطلب الأول: مراجعة تاريخية لمبدأ عدم التدخل
13	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولى
15	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين
16	الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية
18	المطلب الثاني: ماهية مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني
18	الفرع الأول: ما هيه مبدأ عدم التدخل
21	الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل
25	المطلب الثالث: عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي
33	المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر
34	المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم
38	المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة
42	المبحث الثالث: الاساس القانوني للتدخل ومفهومه وطرقه وأنواعه
42	المطلب الأول: الأساس القانوني لمبدأ التدخل الدولي الانساني
60	المطلب الثاني: مفهوم التدخل
62	الفرع الأول: ماهية التدخل وتعريفه
68	الفرع الثاني: أهداف التدخل ومشروعيته
74	المطلب الثالث: طرق التدخل وصوره
74	الفرع الأول: طرق التدخل

78	الفرع الثاني: صور التدخل
87	المطلب الرابع: أنواع التدخل
88	الفرع الأول: التدخل الفردي والتدخل الجماعي
89	الفرع الثاني: التدخل المباشر والتدخل غير المباشر
91	الفرع الثالث: التدخل الصريح والتدخل المستور
91	الفرع الرابع: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي
93	الفصل الثاني: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية
96	المبحث الأول: تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الحديثة
96	المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة
98	الفرع الأول: نظرية السيادة المطلقة
100	الفرع الثاني: نظرية السيادة النسبية
103	الفرع الثالث: موقف الفقه المعاصر من السيادة ومظاهرها
106	المطلب الثاني: التطورات التي لحقت بمبدأ السيادة
107	الفرع الأول: أثر التضامن الدولي على مبدأ السيادة
108	الفرع الثاني: أثر التقدم العلمي والاقتصادي على مضمون السيادة
110	الفرع الثالث: أثر العولمة على فكرة السيادة
112	المطلب الثالث: السيادة أمام المستجدات الدولية الحديثة
113	الفرع الأول: القضاء الدولي
116	الفرع الثاني: أثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة
119	الفرع الثالث: مقتضيات المسؤولية الدولية
123	المبحث الثاني: فكرة السيادة بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر
123	المطلب الأول: مفهوم السيادة
125	الفرع الأول: سيادة الدولة في الفكر التقليدي
127	الفرع الثاني: سيادة الدولة في الفكر المعاصر
130	الفرع الثالث: تعريف السيادة
132	المطلب الثاني خصائص السيادة وآثارها
132	الفرع الأول: خصائص السيادة
133	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة
139	المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني

139	المطلب الاول: صور التدخل الانساني باللجوء الى التدابير غير العسكرية
140	الفرع الاول: التدخل بواسطة الجمعية العامة
141	الفرع الثاني: التدخل بواسطة مجلس الامن
144	الفرع الثالث: التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
145	المطلب الثاني: التدخل الانساني باللجوء الى القوة المسلحة
146	الفرع الاول: تدخل الامم المتحدة العسكري في يوغسلافيا سابقا
151	الفرع الثاني: التدخل في العراق
161	الفرع الثالث: التدخل العسكري في ليبيا
180	الخاتمة والتوصيات
185	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

التدخل الانساني واشكاليته مع سيادة الدول

إعداد

رامي نمر راضي حشاش

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

في ظل الاهتمام العالمي وازدياد عدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ظهر التدخل الدولي الإنساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها من الانتهاكات التي تتعرض لها، حتى أصبحت هذه الوسيلة سمه غالبية في الأونة الاخيرة.

فالأساس القانوني الذي يبرر به التدخل الانساني يستند الى نص المادة 1 فقرة 3 من أهداف الامم المتحدة، والتي تنص على أن من مقاصد الامم المتحدة واهدافها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهذا يؤكد لنا ان التعاون الدولي المقصود في المادة السابقة يسعى الى تعزيز الاواصر فيما بين الشعوب على أسس إنسانية تشمل مضمون التدخل الانساني.

إلا ان التدخل الدولي الانساني اصبح مشكلة في الوقت الحاضر، وذلك لتعارض الفكرة مع بعض المبادئ الدولية الثابتة في القانون الدولي العام، والمنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة "مبدأ عدم التدخل، مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ السيادة"، فالمبادئ السابقة تتعارض مع فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية.

لذلك أتت هذه الدراسة في ضوء المبادئ الدولية السابقة ومدى استيعاب هذه المبادئ لفكرة التدخل، وإمكانية اعتبار التدخل في هذه الحالة مشروعاً أم لا؟ .

وخلصنا من خلال هذه الدراسة الى أن هناك جدلا فقهيًا واسعًا حول مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بين مؤيد ومعارض، وما زال هذا الموضوع موضوع خلاف إلى وقتنا الحالي ولا يوجد إطار قانوني ينظم فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية.

يعد التدخل الإنساني من بين المواضيع الأكثر التي تثار حولها جدل في القانون العام بين الفقهاء والكتاب، فالتطورات الحاصلة بالإضافة الى التغيرات الواضحة في بعض المفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة بحقوق الانسان والسيادة، كان ذلك وراء اتخاذ مواقف وقرارات دولية في بعض الشؤون، سواء من قبل الأمم المتحدة نفسها، أو تحت إشرافها، أو بالنيابة عنها، أو من قبل عدد من الدول .

وفي الوقت الذي يعد التدخل إخلالًا بالسلم والأمن الدولي، ومطالبة الأمم المتحدة بعدم التدخل، وإعتبار ذلك أصل التدخل في الوقت ذاته، عد اليوم - انتهاك حقوق الانسان - خرقًا أيضًا للسلم والأمن الدولي، مما يستوجب والحالة هذه التدخل الإنساني .

لذلك؛ تناولنا في هذه الدراسة موضوع التدخل الإنساني وإشكاليته مع سيادة الدول. ولهذا، ولدى الانكفاء على دراسة التدخل، وحيث انه لا مناص من بحث موضوع مبدأ عدم التدخل ودراسته، فكلما أردت تناول احد جوانب موضوع التدخل، وجدت نفسي أمام موضوع مبدأ عدم التدخل متداخلا مع التدخل، ولكي يكون البحث وافيا وشاملا، فقد تناولت موضوع مبدأ عدم التدخل أيضا الى جانب التدخل .

قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين، تناولت الحديث في الفصل الاول عن مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي العام، بحيث جرى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تحدثنا في المبحث الاول عن تطور مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني، وأما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر، وأما في المبحث الثالث فتناولنا الأساس القانوني للتدخل ومفهومه وطرقه وأنواعه .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، حيث عالجنا في المبحث الاول تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الدولية، وأما المبحث الثاني فجاء منظماً لفكرة السيادة بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر، وأما المبحث الثالث فخصصناه لدراسة تطبيقات لواقع التدخل الانساني من خلال ايراد بعض الامثلة من التدخلات التي قامت بها منظمة الامم المتحدة وغيرها .

وقد حرصنا في مناهج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول والمباحث، ثم أنهينا بحثنا هذا بخاتمة تعرضنا فيها لأهم النتائج المستخلصة وبعض الاقتراحات المتواضعة، كعدم كفاية الاتفاقيات الموجودة حالياً، والسعي للمطالبة لإيجاد إطار قانوني ينظم التدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية في إطار الأمم المتحدة، وتحت إشرافها المباشر، بحيث يجب على دول العالم جميعاً أن تعمل على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، وعدم الاعتداء عليها حتى لا تترك أي مجال يسمح للتدخل في شؤونها الداخلية، وكذلك فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما زالت مستمرة، حيث ان نظرية السيادة في العصر الحديث أسيء استخدامها لتسويق الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية .

وفي الأخير، لا نرى أبلغ وافصح مما قاله العلامة ابن خلدون عندما انتهى من كتاب مقدمته، حيث قال " وانا من بعدها موقن بالقصور بين أهل العصور، معترف بالعجز عن المضاء في مثل هذا القضاء، راغب من أهل اليد البيضاء النظر بعين الانتقاء، لا بعين الارتضاء، والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم ¹ " .

1_ عبد القادر، بوراس: التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014،

المقدمة

يعرف التدخل الانساني بأنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية، أو اقليمية، بهدف وقف انتهاكات حقوق الانسان الصارخة التي ترتكبها سلطات الدولة، حيث يجمع مفهوم التدخل الإنساني بين كلمتين مختلفتين هما التدخل والانساني.

ومع أن مسألة مشروعية التدخل الانساني في ظل ميثاق الامم المتحدة تعد محسومة، لان الميثاق يحظر استخدام التهديد، أو استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة 2 فقرة 4، ولا ينطوي إلا على استثنائين، هما الدفاع الشرعي في حالة وقوع هجوم مسلح على إقليم دولة معينة، وكذلك في حالة تطبيق التدابير القمعية التي يقرها مجلس الامن في حالة وجود تهديد، أو انتهاك للسلم، وذلك عملاً بأحكام المادة 39 من الميثاق.

ومع ذلك فإن شرعية هذا المفهوم لا تزال مثار جدل وخلاف فقهي واسع النطاق ، ويرى أنصار التدخل الانساني أن للامم المتحدة هدفين رئيسيين هما : حفظ السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان وان كلا هذين الهدفين يتمتعان بذات القدر من الاهمية ، وطالما أن التدخل الانساني يستهدف وقف انتهاكات حقوق الانسان ، فهو لا يتعارض وميثاق الامم المتحدة على اعتبار أنه يسعى لتحقيق أحد الهدفين الرئيسيين للمنظمة .

إلا أن معارضي التدخل الانساني يرون أن القانون الدولي لا يعترف بشرعية التدخل الانساني لانه يتعارض ومتطلبات واحتياجات العلاقات بين الدول لان التدخل الذي تقوم به الامم المتحدة من خلال اجهزتها المختصة إنما هو تفويض ورخصة مفتوحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وممارسة عقوبات ضد بعض الدول دون مسوغ قانوني . كما أن الاساليب والقوة العسكرية المستخدمة للتدخل العسكري والظروف المحيطة به من شأنها احداث نتائج تهدد وجود الدولة بمقوماتها ، وتؤدي الى وضع الدولة في حالة من عدم التكامل القانوني والجغرافي.

ومن هنا، فإنه يدور جدل عميق حول مفهوم التدخل الانساني واشكالياته على سيادة الدولة بين فقهاء القانون الدولي وخبرائه والقادة السياسيين، وتتصاعد حدة هذا الجدل مع تصاعد الغطرسية الامريكية وهيمنتها على مؤسسات الامم المتحدة، وتأثيرها في انحراف مسار خطط هذه المؤسسات وبرامجها، بما يتوافق وتحقيق المصالح الامريكية وسياساتها لبسط النفوذ والسيطرة على العالم تحت مسوغات حماية حقوق الانسان، ومكافحة القمع، والاضطهاد، ومكافحة الارهاب المدعوم سياسيا، بل تجاوز ذلك باستخدام القوة العسكرية المفرطة التي تتنافى مع المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان.

لذا؛ فان طبيعة هذا الموضوع هي طبيعة قانونية دولية شاملة، مرتبطة بمواقف سياسية دولية مبنية على أسس متعددة، تلعب المصالح الاستراتيجية دوراً مؤثراً وكبيراً فيها، ومن هنا، تتبع أهمية هذا الموضوع ودراسته، الذي يعد في حقيقة الأمر بمنزلة عدة مواضيع قانونية دولية ذات أبعاد قانونية، وسياسية بالدرجة الأولى.

وطالما ان التدخل الانساني يستهدف وقف انتهاكات حقوق الانسان، فهو لا يتعارض وميثاق الامم المتحدة على اعتبار انه يسعى لتحقيق أحد الهدفين الرئيسيين للمنظمة، إلا أن معارضي التدخل الانساني يرون أن القانون الدولي لا يعترف بمشروعية التدخل الانساني، لأنه يتعارض ومتطلبات العلاقات بين الدول واحتياجاتها، لان التدخل الذي تقوم به الامم المتحدة من خلال اجهزتها المختصة إنما هو تفويض ورخصة مفتوحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وممارسة عقوبات ضد بعض الدول دون مسوغ قانوني، كما أن الأساليب والقوة العسكرية المستخدمة للتدخل الانساني والظروف المحيطة به من شأنها إحداث نتائج، تهدد وجود الدولة بمقوماتها، وتؤدي الى وضع الدولة في حالة من عدم التكامل القانوني والجغرافي.

لذا، اختصت الدراسة في بيان مفهوم التدخل الانساني واستعراض انقسام الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض، وبيان مشروعيتها من عدمها وفقاً لميثاق الامم المتحدة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ونظراً للاشكالية القانونية التي يثيرها هذا المفهوم فسوف تركز الدراسة جهودها في تتبع هذا المفهوم لتقرير مدى مشروعيتها في ظل القانون الدولي المعاصر ودراسة التطبيقات العملية لمفهوم التدخل الانساني.

لذا، سنبحث الدراسة من خلال فصلين الاول، نناقش به مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي العام المكون من ثلاثة مباحث: تطور مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني، كذلك مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر والاساس القانوني للتدخل، و مفهومه، وطرقه وأنواعه، وسنتناول في الفصل الثاني التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية المكون من ثلاثة مباحث: تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الحديثة، كذلك فكرة السيادة بين المفهوم التقليدي، والمفهوم المعاصر، و دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني .

ماهية الموضوع: تحتل مسألة التدخل الإنساني حيزاً كبيراً في أدبيات المجتمع الدولي بين رافضي التدخل باعتباره يمس سيادة الدولة وتكاملها الإقليمي، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد سيادة الدولة وتكاملها الإقليمي وفقاً للمادة 7/2، وبين مؤيديه باعتبار أن التدخل يقع في صميم مهام الأمم المتحدة التي ترمي إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن مقتضياتهما احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وفقاً للمادة 39 منه.

قد يخال المرء أن مسألة التدخل مسألة حديثة وأنها وردت مع قدوم النظام العالمي الجديد، ولكن أدبيات التدخل الإنساني من الناحية التاريخية تعود للقرن السادس عشر حيث اندلعت الحروب الأوروبية بين الكاثوليك والبروتستانت، وكانت كل دولة بانتمائها لأي من المذهبين تسعى لمناصرة انصارها في الدولة الأخرى، وبعد نهاية الحروب الدينية توجهت الدول المسيحية نحو الدولة العثمانية مطالبة لها باحترام حقوق المسيحيين، وعقدت في ظل ذلك مجموعة من المعاهدات التي ترمي لتلك الغاية بين الأطراف المعنية.

في تاريخنا المعاصر لا توجد حالات كثيرة للتدخل الإنساني بحيث إنها يمكن أن تشكل عرفاً، كما أنه لا توجد نصوص قانونية تحكم ذلك بطريقة واضحة ومباشرة، وإن وجدت بعض الأحكام في بعض الاتفاقيات، إلا أنها لم تنشئ وسيلة محددة لإنفاذ تلك الأحكام، ولأهمية ذلك رأيت تخصيص هذه الدراسة لمسألة التدخل الإنساني واشكاليته مع سيادة الدول، الذي يقلق المجتمع الدولي بأطرافه المؤيدة والرافضة، وبناء عليه سوف تساعد هذه الدراسة في ايضاح طبيعة التدخل الإنساني لحماية حقوق الانسان، بوصفه نظاماً غير مرسخ قانوناً في

ميثاق الأمم المتحدة ومحاولة بيان مشروعيتها، على اعتبار أن حقوق الإنسان أصبحت من القواعد الدولية الآمرة.

أهمية الدراسة

وعلى الرغم من أن موضوع التدخل الإنساني حظي باهتمام الكثير من الباحثين والمختصين، إلا أن هذا الاهتمام ركز على القواعد النظرية والتنظيمية الخاصة بميثاق الأمم المتحدة، وبدراسة الوقائع الفعلية للتدخل الإنساني، كذلك تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال محاولتها توضيح المفاهيم المتعلقة بالسيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي، والكشف عن طبيعة السيادة بناءً على النظريات التي وضعها فقهاء القانون كونها ركناً أساسياً من أركان الدولة، وكيف أن الدول كانت تتمسك بحقها في إدارة شؤونها الداخلية دون السماح لأي جهة مهما كانت بالتدخل في تلك الشؤون انطلاقاً من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي قرره القانون الدولي وسارت عليه الدول في علاقاتها، بعضها مع بعضها الآخر.

محددات الدراسة

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المعلومات القانونية من خلال المصادر و المراجع القانونية المكتوبة، والمنشورة على شبكة الانترنت، وسوف أتناول بعض آراء بعض الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الإنساني، وما لهذا التدخل من أثر على حقوق الإنسان، وسناقش أيضاً طرق التدخل وصوره وأنواعه، واستعراض كل عنصر على حدة .

كذلك دراسة موضوع مشروعية التدخل الإنساني، يستوجب دراسة بعض الحالات التطبيقية للتدخل الإنساني، ومحاولة استنتاج بعض النتائج .

منهج الدراسة

اتبعت بداية المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الاعتماد على جمع الوثائق والدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع وتحليله عن طريق المناقشة القانونية، ودراسة علاقة التدخل الإنساني بمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للدولة وحقوق الإنسان.

ثم اعتمدت على المنهج التاريخي، لأنه لا يمكن اعطاء نظرة شاملة أو التعرف على أي موضوع دون ربط حاضره بمستقبله، وهذا المنهج يستلزم دراسة بعض الحالات التطبيقية للتدخل الانساني، لبيان مشروعية وعدم مشروعية التدخل الانساني .

إشكالية الدراسة

يثير مبدأ التدخل الانساني اشكاليات عديدة، كونه يمس أحد ركائز الاستقرار في الدول المستقلة، والمتمثلة بحق السيادة الذي يحرم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وتكمن المشكلة بشكل رئيس في امكانية التوافق بين مفهوم السيادة، ومبدأ التدخل الانساني.

وتبدو إشكالية الدراسة لهذا الموضوع، من خلال ماهية التدخل الانساني والمعايير القانونية الفاصلة للتدخل الانساني، كذلك التغير الذي طرأ على مفهوم سيادة الدولة التي لطالما اعتبرت حقاً مقدساً للدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول، وسعى القانون الدولي التقليدي إلى تأكيد ذلك الحق، ووضع الضوابط القانونية لحمايته من خلال إقراره مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، باعتبار أن التدخل يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة يعاقب عليه القانون الدولي كونه يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، غير أن التغيرات التي شهدها النظام السياسي الدولي المعاصر جعلت ذات القانون يعيد تفسير مبدأ عدم التدخل نظراً لانتشار قيم حقوق الإنسان والديمقراطية، وانعكس ذلك على مفهوم السيادة المطلق ليجعل منه مفهوماً مرناً، بحيث لم يعد بإمكان الدولة أن تحتج به تجاه احتجاجات المجتمع الدولي في تعاملها السلبي مع مواطنيها.

هدف الدراسة

توضيح مفهوم التدخل الإنساني، وطرقه وأنواعه، ومدى تأثيره على السيادة، حيث إن السيادة أصبحت نسبية وليست مطلقة، وإن الأصل هو عدم التدخل بينما الاستثناء هو التدخل الإنساني، حيث إن أي تدخل إنساني باللجوء إلى القوة المسلحة، سواء كان شرعياً، أو غير شرعي، يخلف وراءه أضرار مادية ومعنوية .

فرضيات الدراسة

- 1- يوجد تأثير مهم للتدخل الإنساني في مفهوم سيادة الدول.
- 2- يمس التدخل الإنساني بالسلامة والاستقلال الإقليمي للدولة.
- 3- يوجد تأثير مهم للتغيرات الدولية حول التدخل الإنساني في ظل هيمنة القطب الواحد.
- 4- لا تتوافق آراء الدول المختلفة حول مفهوم التدخل الانساني وسيادة الدول.

الفصل الأول

مبدأ عدم التدخل في ظل

القانون الدولي العام

المبحث الأول: تطور مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر

المبحث الثالث: الأساس القانوني للتدخل ومفهومه وطرقه وأنواعه

المبحث الأول

تطور مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني

الزمت الدول نفسها بواجبات عند احتواها القانون الدولي، كذلك الموائيق العديدة والمتعددة الاطراف، ومن بين هذه الواجبات، التزام اساسي بإمتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، ومن ثم تطور هذا الالتزام ليشمل ايضاً الشؤون الخارجية، وكذلك العلاقات بين الدول، فاصبح عدم التدخل مبدأ اساسي يجب التزام الدول به¹.

ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، وتخرج بالتالي من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن في مقدور احد الاشخاص الدولية التدخل لدى اي دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون².

غير ان الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت، ومنذ انشاء القانون الدولي العام، عن حالات كثيرة تدخلت فيها بعض الدول لدى دول اخرى، لضمان احترام هذه الأخيرة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ولكن اذا كانت هذه الممارسات اكتسبت صفات خاصة وسمات مميزة قبل الحرب العالمية الاولى، فإن انتهاء هذه الحروب وانشاء عصبة الامم المتحدة قد ألحق بهذه الصفات وتلك السمات كثيراً من التغيير والتبديل، ثم ما لبثت هذه الممارسات أن تعرضت لتغيير جذري مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتأسيس منظمة الامم المتحدة.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، يتناول المطالب الاول مراجعة تاريخية لمبدأ عدم التدخل، وأما المطالب الثاني فسنخصصه لبيان ماهية مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني، وأما المطالب الثالث فسوف نتناول فيه عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص18 ص15

² حسام احمد محمد هندواي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية القاهرة، 1996-1997، ص15.

المطلب الأول: مراجعه تاريخية لمبدأ عدم التدخل

إن الدول في القديم كانت تتمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها من قبل غيرها من الدول، والعلاقات الخارجية في بدايتها، لم تكن مثل هذه الايام من المتانة والتداخل والتكامل، وكذلك لم تكن هناك تنظيمات دولية، أو تشريعات وقانون دولي، أو صكوك ومواثيق دولية بالمعنى المشابه لما هو عليه اليوم.

ولكن هذا لا يعني الاعتراف بالتزام الدول بهذا المبدأ على اطلاقه، فحوادث التاريخ وشواهد تشير الى حالات كثيرة من عدم الالتزام بهذا المبدأ من قبل بعض الدول وفي مختلف الازمنة، فالأمم القديمة ممثلة بدولها حاولت دوما فرض نفسها و ثقافتها و حضارتها على بعضها البعض، عندما تكون في مركز القوة اقتصاديا وسياسيا و عسكريا. وهذا خروج على مبدأ عدم التدخل.

لقد تعرض الانسان منذ القديم لصراع عقلي ونفسي داخلي مع نفسه، ومع المجتمع الذي يعيش فيه، بسبب ما يراه من قوانين وضعية وآراء فلسفية ونظريات علمية، الى جانب وجود شرائع سماوية منزلة من الانبياء والرسل. وقد تسبب هذا الصراع في قيام الحروب والغزوات، فلو بدأنا من اليونان قبل سقراط نراها دويلات ممزقة، وكل مدينة تمثل دولة، وأشهرها دولتا أثينا واسبارطة، وقد قام بينهما عداء مستحكم و حروب دامية تركت أثرا عميقا في مفكري الاغريق¹.

وقد نشأت الحاجة الى فكرة التدخل الانساني مع ما واكب من انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في أوروبا خلال القرن السادس عشر، وما نشب عن ذلك من خلافات وصراعات دامية²، ومع ازدياد حدة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت ظهرت الانتهاكات الجسيمة بصورة لم تحدث من قبل.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص18

² عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007،

وباتت الحروب الدينية المشتعلة في اوروبا دافعا قوياً للبدء في تنفيذ التدخل الانساني على المستوى الدولي، وحدث ذلك عندما تدخلت السويد عسكرياً في المانيا عام 1630م، بهدف انساني، تمثل في حماية البروتستانت الذين كانوا يعيشون في مأساة كبرى إثر تتابع هزائمهم على ايدي الكاثوليك التي اشتعلت نيرانها عام 1618م، وانتهت عام 1648م.

وفي عام 1827م، قامت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا بالتدخل في تركيا لحماية المسيحيين اليونانيين هناك، فتقدمت الدول الثلاث بطلب من السلطان العثماني بسحب قواته من اليونان، الا ان هذا الطلب قوبل بالرفض، كما رفض محمد علي مطلب بريطانيا بالانسحاب من هذه المنطقة، على ضوء ذلك قامت الاساطيل الروسية والبريطانية والفرنسية بضرب اسطول محمد علي باشا والاسطول العثماني في خليج نفارينو مما دفع محمد علي بسحب قواته من اليونان، بينما اعلن السلطان العثماني الجهاد، واعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية، وانتهت هذه الحرب بتوقيع معاهدة ادرنه سنة 1829 م التي تم فيها اعتراف السلطان العثماني باستقلال اليونان. وهكذا استقلت اليونان نتيجة للتدخل الاوروبي، وقد حققت كل من بريطانيا وفرنسا اهدافها من هذا التدخل، بينما لم تتمكن روسيا من تحقيق اهدافها في الوصول الى حوض البحر المتوسط رغم كونها اكثر الدول التي ساهمت في دعم اليونانيين¹.

وعلى الرغم من الدوافع الانسانية التي سوغت هذا التدخل، إلا أن الواقع يؤكد ان هذه القوى الاوروبية اتخذت من حماية الانسانية ذريعة للانقضاض على تركيا والتدخل المباشرة في شؤونها الداخلية، وقد استمر هذا التدخل حتى أدى في النهاية إلى استقلال اليونان عام 1830م.

وبالنظر إلى التدخلات الانسانية السابقة نجد أن الدول الغربية الكبرى قد استخدمت فكرة التدخل الدولي الانساني في بداية الامر لحماية الرعايا المسيحيين في الامبراطورية العثمانية تحديداً، ولكن الأمر لم يقف عند ذلك الحد، فقد تطورت فكرة التدخل الدولي الانساني فيما بعد، وأصبح هدف الدول التي تستخدم فكرة التدخل الانساني لا يقتصر على حماية الرعايا

¹ تلخيص تاريخ العرب الحديث المعاصر، موقع انترنت، تاريخ الدخول 2015/5/25

<http://vb.3dlat.net/showthread.php?t=94199>

المسيحيين في الدولة العثمانية فقط، بل أيضاً حماية رعايا هذه الدول في الخارج في حالة تعرضهم لأي أذى أو خطر، وبدأت فكرة التدخل الانساني في التطور شيئاً فشيئاً.

ومن النماذج الشهيرة على فكرة التدخل الانساني ما حدث في عام 1900م، حينما تدخلت كل من المانيا والامبراطورية النمساوية المجرية والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان في الصين إبان حكم عائلة "مانشو" حين اندلاع ثورة الملاكمين، وكان هذا التدخل الجماعي العسكري بدوافع انسانية بهدف حماية المسيحيين والاجانب المهددين بالقتل.

ومع استمرار تطور فكرة التدخل الإنساني نجد، أن الولايات المتحدة الأمريكية قد لعبت دوراً محورياً في صياغة هذه الفكرة، فالولايات المتحدة تملك نصيب الأسد في عدد التدخلات الإنسانية التي حدثت على الساحة الدولية، وقد تنوعت طبيعة الدوافع الإنسانية في هذه التدخلات، فتارة يكون التدخل بهدف الحفاظ على حياة الامريكيين، وتارة أخرى من اجل حماية ممتلكات الأمريكيين. فقد تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً في مولدافيا بدوافع إنسانية بحجة وقف مذابح اليهود في هذا الاقليم، كما تدخلت في كوبا بدوافع انسانية بحجة الدفاع عن الرعايا الامريكيين، وفي عام 1958م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في لبنان تحت ذريعة الدفاع عن الرعايا الأمريكيين في ظل الاضطرابات والصراعات التي شهدتها لبنان في ذلك الوقت، والحقيقة أن حالات التدخل من جانب الولايات المتحدة على الرغم من تذرعها بالدوافع الإنسانية، إلا أنها كانت دائماً تهدف إلى حماية المصالح الأمريكية والمحافظة عليها بصرف النظر عن صدق وواقعية الدوافع الانسانية من عدمها.

ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية، أخذت فكرة التدخل الدولي الإنساني طوراً آخر أكثر توسعاً، فقد بدأت فكرة التدخل الإنساني تغزو المجتمع الدولي بشكل لافت للنظر، وبدأت معها نماذج التدخل وكأنها تحاول التدثر بثوب الإنسانية. وفي عام 1964م¹ قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا بالتدخل في الكونغو بدوافع انسانية بحجة الدفاع عن الرعايا

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص60

الأمريكيين والبلجيكين، نتيجة للأحداث الدامية والصراعات المشتعلة في الكونغو خلال هذه المدة .

وفي عام 1965م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في جمهورية الدومنيكان تحت ستار الدفاع عن الإنسانية، حيث قامت بعملية إنزال عسكري في الدومنيكان بهدف حماية المواطنين الأمريكيين من القتال المحلي وأعمال العنف¹، وفي عام 1972م قامت الهند بالتدخل في بنجلادش بحجة الدفاع عن حقوق الانسان، وفي عام 1976 قامت فرنسا بالتدخل في الصومال بدعوى حماية الإنسانية، وفي عام 1979م قامت فيتنام بالتدخل في كمبوديا لحماية حقوق الانسان ووقف اعمال الابادة الجماعية التي تقوم بها جماعة الخمير الحمر، والتي كادت أن تعرض الشعب الكمبودي الى خطر الانقراض، وفي عام 1980 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في صحراء لوط بدوافع إنسانية بهدف إنقاذ الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين لدى الطلبة الايرانيين، وفي عام 1990 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراكوا واسقطت نظام الساندين ستا القائم هناك بهدف حماية الإنسانية، وحماية حقوق المواطنين، وارساء الديمقراطية في البلاد.

وفي عام 1991م قامت كل من فرنسا وبلجيكا بالتدخل في زائير بدوافع إنسانية، وذلك لمواجهة الاضطرابات التي نجمت عن تمرد بعض القوات العسكرية، وحدث بعض الاشتباكات مع القوات المظلية التابعة للرئيس "مابوتو" حينذاك، وقد برر الناطق باسم وزارة الخارجية الفرنسية دوافع التدخل العسكري، بأنها إنسانية محضة مشيراً إلى أن الدافع الى التدخل هو حماية الرعايا الاجانب، وأن بلاده على اتصال دائم مع الرئيس "مابوتو"، وترى وجوب إحداث إصلاحات جذرية للنظم الديمقراطية والاقتصادية داخل زائير.

وهكذا تعددت حالات التدخل الانساني وأخذت أطوارا كثيرة، إلا أن الممارسات الفعلية للتدخلات الانسانية التي شهدتها الساحة الدولية قد كشفت عن خلل في تطبيق هذه الفكرة، إذ

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 72

أصبحت حماية حقوق الانسان هي المسوغ العام والظاهري لممارسات التدخل العسكري التي ملأت أرجاء الساحة الدولية، إلا أنها تخفي في باطنها الاطماع السياسية .

والواقع أن سلسلة تطور فكرة التدخل الانساني مستمرة ومتلاحقة، إلا أن هذه الفكرة تعيش الان في اوج عظمتها خاصة في ظل النظام الدولي الجديد ذي القطب الواحد المتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية التي اصبحت تفرض سطوتها الكاملة على المجتمع الدولي بأسره، وأضحت تغلف حالات التدخل التي تقوم بها بحماية حقوق الانسان، إلا انها تخفي في طياتها الكثير من المطامع .

ويمكن إبراز فكرة التدخل الإنساني من خلال استعراض المراحل التاريخية التي مر بها قبل ان يلقى اهتماما في أواسط الفقه المعاصر، وهي تتلخص في ثلاثة مراحل، هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية، ومرحلة ما بين الحربين، ثم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية .

الفرع الاول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولى

خلال هذه المدة كانت الفكرة السائدة هي أنه في حالة ما إذا وجدت إحدى الدول الكبرى أن مصالحها مهددة نتيجة أوضاع معينة، فإنها تتدخل باسم مبدأ توازن القوى، مثل تدخلات الحلف المقدس لإعادة الملوك الى الحكم¹.

تميزت هذه الفترة بأعمال التدخل الانساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات لما تراه من مصلحة خاصة في ذلك²، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وذلك خلال القرن السادس عشر، نتج عن هذا

¹ احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، الطبعة الاولى، 2010-2011، ص72.

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص163.

الانشقاق خلاف و صراع شديداً¹، أصبحت معها حقوق الأقليات مهددة بالخطر، الأمر الذي حث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها .

وقد ساعد في انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد التي آل إليها مصير هذه الاقليات، واتخذ هذا التدخل² صوراً عديدة منها ما يستدعي استخدام القوة، ومنها ما لا يستدعي ذلك .

أما عن الوجه الثاني فقد تمثل في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسع نطاق هذه الحماية ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية حماية الأقليات العرقية واللغوية، وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية، وإلى جانب التدخل السلمي باللجوء الى الاتفاقيات الدولية، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من اجل حماية الأقليات المسيحية.

ان الممارسة الأوروبية في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات لاقت تأييداً من جانب الفقه، ونذكر في هذا الصدد الفقيه "غروسيوس"³، عند تطرقه لمبدأ السيادة للأباطرة الرومان بحق اللجوء إلى حمل السلاح ضد أي دولة تمارس مختلف أنواع القمع والاضطهاد على الأقلية المسيحية، وأكد أن سيادة الدول وسلطانها أمر جدير بالاحترام واحترامها يصبح في غير مكانه إذا لم تكن هذه الدولة تحترم الامور المتعلقة بالإنسانية، لذلك شدد على مشروعية التدخل لصالح حماية الأفراد ومحاكمة كل من يرتكب جريمة ضد الافراد⁴، أما الفقيه "فاتيل" فقد وسع من نطاق تطبيق التدخل، ليشمل به إضافة إلى حماية الاقليات، مد يد المساعدة للشعوب المضطهدة، والتي

¹ وكان هذا الانشقاق مع اندلاع الحرب في اوربا 1618-1648م ، بين مجموعتين من الدول الاوربية الاولى تضمنت امراء الكاثوليك أما الثانية فتشكلت من امراء البروتستانت .

² غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الاصول والتطور والاشخاص ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الاولى ، سنة 1994 ، ص 63-64 .

³ غروسيوس فقيه هولندي يعد زعيم مدرسة القانون الطبيعي

⁴ الرشيدى، أحمد، حقوق الانسان، دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص252.

تطلب العون من الدول القوية، أما الفقيه "جورج سال"، فقد ذهب إلى القول بأن شرعية أي تدخل إنما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدولي، خاصة في مواجهة التطرف الديني، وقد عبر القديس "أغسطس" هو الآخر عن هذه التدخلات، وأعتبر أن الحرب العادلة هي تلك الحرب التي تهدف للقضاء على الظلم، حيث يكشف هذا الوضع أن الدول المتدخلة لم تكن تسعى من وراء تدخلها إلى حماية حقوق الإنسان في الدول الأخرى بصفة عامة، وإنما كانت تقتصر في تدخلها على حماية الطوائف السكانية التي تشاركها انتماءاتها العرقية، أو الدينية، أو اللغوية¹.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين

في هذه المرحلة الزمنية لم يكن الفكر القانوني، والرأي العام يقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية بعض حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى والدول الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم²، كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكلات الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب وإحلال الأمن والسلم في العالم .

وما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة أقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية جرى فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا، ودينيا، ولغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى. في المحصلة فإن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم تقرر بموجب قاعدة دولية، وإنما بموجب اتفاقيات دولية جرى إبرامها لهذا الغرض بشرق أوروبا³ ووسطها .

¹ حسام احمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 16 .

² أنشئت عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وذلك للعمل على الحد من التسلح، والمحافظة على السلم الدولي، وتشجيع حل المنازعات الدولية بطرق السلمية، وقد أبرم عهد العصبة والمكون من 26 مادة تنصده ديباجة ويتكون هيكلها من ثلاثة فروع أساسية.

³ من بين أهم هذه الاتفاقيات - اتفاقية الأقليات المبرمة على أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها من جهة. - الاعلانات التي أصدرتها بعض الدول وتعهدت فيها بحماية ما فيها من أقليات، وذلك كشرط انضمام ومن بين أهم الحقوق المقررة للأقليات الحق في الجنسية و الحق في الحياة والحرية .

وهكذا لم تعد مسألة حماية حقوق الأقليات شأنًا يخص بعض القوى الأوروبية، وإنما صارت موضوعاً يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية، ممثلة في عصبة الأمم، ويعود هذا التطور إلى إدراك الجماعة الدولية أن مشكلة الأقليات كانت وراء الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، كذلك أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة إلى نشوء الحاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات.

ومع إشراف عصبة الأمم على حماية هذه الفئة، اكتسبت هذه الحماية الصفة الدولية، حيث جرى إسناد هذه المهمة إلى مجلس العصبة، ليقرر ما يراه مناسباً من تدابير، فله الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات من أفراد الأقليات ليقرر في ما بعد قبولها أم لا¹، وأخيراً فإن مهمة العصبة في هذا المجال، شكلت نقطة حاسمة في تطور التدخل الإنساني بإضافتها الطابع الدولي عليه، إلا أن العصبة لم تسلم من العيوب والمآخذ لاقتصار مهمتها على حماية طائفة معينة من الأقليات وعلى نوع محدد من الحقوق دون أن يتم تعميمها، الأمر الذي ساعد في التقليل من أهمية عمل العصبة، وأدى إلى ظهور بوادر حرب عالمية ثانية، تلاشى معها هذا النظام وزال نهائياً، سنة 1943م .

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية

في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي لحماية الأقليات، ويساعد في حفظ السلم والأمن الدوليين، توج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة²، والتي أقرت في ميثاقها، سنة 1945م، حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ جرى التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وهذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق، والتي نصت على وجوب على أن تعمل هيئة الأمم المتحدة

¹ عبد القادر، بوراس: التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، مرجع سابق، ص 171 .

² في الفترة ما بين نيسان وحزيران عام 1945م، انعقد مؤتمر سان فرانسيسكو بحضور 50 دولة قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة التي اقترتها الدول وجرى التوقيع عليها، في 26 حزيران 1945م، وفي 25 أكتوبر، دخل ميثاق الأمم المتحدة باكتمال عدد التصديقات المطلوبة لذلك.

على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، ونص الميثاق في مادته 2/62 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال.

وقد حدثت بعض التدخلات التي شاركت فيها الامم المتحدة، مثل التدخل الدولي في الكونغو في الستينات، والتدخل في قبرص، وكذلك التدخلات الفردية، مثل حالة التدخل الأمريكي في فيتنام، إلا أنه يمكن القول إنه خلال الفترة ما بين عام 1945-1989م، نلاحظ تراجع التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، والسبب هو حالة التوازن التي كان يعيشها العالم خلال فترة الحرب الباردة، وإن حصلت هذه التدخلات قبلت بالإدانة باعتبارها انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة¹.

وبانتهاء الحرب الباردة، عام 1989م، أصبحت ظاهرة التدخل الدولي بارزة ومميزة بصورة كبيرة، حيث أدى انهيار الاتحاد السوفيتي، وانتشار العديد من الحروب والصراعات الدولية والاقليمية، وخاصة فيما يتعلق بالأقليات العرقية تحت مسوغات حماية حقوق الانسان، وساعد في ذلك سعي الدول الرأسمالية وخصوصاً أمريكا إلى نشر القيم الغربية والفلسفة الرأسمالية المتمثلة بالديمقراطية²، ونتيجة لزوال حالة التوازن، وفتح الباب أمام العديد من التدخلات تحت مبررات انسانية، وجميع هذه التدخلات قد تمت بموجب قرارات من مجلس الامن، تحت غطاء مواجهة انتهاكات حقوق الانسان وعلى إعتبار أن هذه الانتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين³.

¹ الرشيد، أحمد، مرجع سابق، ص 252.

² ابراهيم، غسان عبد الهادي، التدخل الانساني ظاهرة غير انسانية، الحوار المتمدن، العدد 1319، تاريخ 2005/9/16، متوفر عبر الموقع الالكتروني: www.razgar.com

³ الغرابية، مازن، التدخل الانساني: الابعاد القانونية والسياسية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر حقوق الانسان في العالم العربي المنعقد في الفترة من 9-11/5/2005، جامعة مؤتة، الاردن، ص4.

وبهذا أحرزت منظمة الأمم المتحدة تأييداً عالمياً في مجال التدخل الإنساني، والذي أصبح يتميز بالعالمية، ويقرر حماية عامة لجميع حقوق الإنسان والأجيال دون التركيز على البعض منها، أو استثناء حق على آخر، وذلك إدراكاً منها بأن في التمييز عرقلة لمسيرة السلام في العالم خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الأقليات التي غالباً ما تبعث على نشوب نزاعات مسلحة، وبؤر توتر تهدد السلم والأمن الدوليين، وبنشوء هذا الميثاق تحسنت العلاقات بين الدول، وتبرز مركز حقوق الإنسان بالعمل على إنقاذ الأجيال والشعوب من ويلات الحروب، والتدخل لدى الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: ماهية مبدأ عدم التدخل وأساسه القانوني

اختلف الكتاب، والباحثون، والقانونيون، والسياسيون حول ماهية مبدأ عدم التدخل، كذلك حول تعريفه، حالهم في ذلك كحالهم حول الكثير من المفاهيم، والتعابير والتعارف القانونية، ولاختلافهم في ماهيته وتعريفه، كذلك اختلافهم في أساسه القانوني، لذلك يمكننا تقسيم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: ما هي مبدأ عدم التدخل

وجب أن نشير إلى أن مفهوم التدخل الإنساني الذي أسال الكثير من الحبر بين مؤيد ومعارض، فمنهم من عرفه بأنه عمل إلزامي من قبل دول يشتمل على استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها، وبتفويض من مجلس الأمن الدولي بهدف منع أو وقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني¹، أما مبدأ عدم التدخل فمنهم من عرفه بأنه التزام قانوني، كذلك من عرفه بأنه حق من حقوق الدول، فمن بين الذين تعرضوا لمبدأ عدم التدخل على أساس كونه التزاماً قانونياً، الأستاذ "جير هارد" الذي عرف عدم التدخل بأنه : (التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى).

¹ احمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، 2011، ص133.

أما الاتجاه الآخر الذي يعد عدم التدخل حقاً من حقوق الدولة، فيؤيده الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي"، حينما يقول: (أن المبدأ أساساً هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقاً في ألا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها).

لذلك يذهب بعضهم عند التعرض لطبيعة مبدأ عدم التدخل إلى اعتبار هذا المبدأ من بين (مبادئ القانون العامة)، سواء أنه عد هذا المبدأ ضمن مبادئ القانون العامة التي يعدها بعضهم من بين مبادئ القانون الدولي العام، عندما يفسرون المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها وتطبيقها للفصل في المنازعات الدولية التي يجري عرضها عليها، أو فيما لو عد ضمن مبادئ القانون العامة التي يعدها بعضهم الآخر من بين مصادر القانون الداخلي وليس القانون الدولي، على اعتبار كون تطبيق المحكمة لهذا المبدأ لا يعني اعتباره من بين مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، كما ورد في النص المادة (38) المشار إليها، بل لاعتباره من مبادئ القانون الدولي العرفي أو الاتفاقية، وهما مصدران أصيلان للقانون الدولي العام¹.

ويرى آخرون بأنه، بسبب كثرة انتهاك مبدأ عدم التدخل على المستوى السياسي الدولي، وتجاوز نسبة هذا الانتهاك لنسبة الامتناع عن الانتهاك والابتعاد عن التدخل أي بمعنى تجاوز حالات التدخل لحالات عدم التدخل، فإن مبدأ عدم التدخل ذو طبيعة سياسية.

ويعارض البعض هذا الاتجاه، ويعتبرونه غير منسجم مع واقع المجتمع الدولي، وأن كثرة حالات التدخل بالمقارنة مع حالات عدم التدخل لا تشكل مبرراً، لاعتبار هذا المبدأ مبدأ سياسياً، وذلك أن طبيعة المجتمع الدولي وعيوبه، ونواقص التنظيم الدولي، والمواثيق الدولية، هي المسؤولة عن لجوء بعض الدول أو الأشخاص الدولية إلى ممارسة بعض الحالات التدخلية.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 22 .

ويستشهد هؤلاء بقرار محكمة العدل الدولية، وتأكيدا في قرارها الصادر في التاسع من شهر نيسان سنة 1949م بخصوص قضية (مضيق كورفو)¹، واعتبار تدخل الدول خارج الشرعية الدولية محظورا وغير مشروع والذي جاء فيه: (لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسوء استعمالها بشكل خطير، ولا يمكن أن تحتل أية مكانة في القانون الدولي المعاصر، مهما كانت نواقص التنظيم الدولي).

ومن الجدير بالذكر أن القانون، هو حصيلة الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فلا يمكن الفصل بين القانون وبين أي من هذه الظروف، لذا لا يمكن القول بفصل القانون عن السياسة فصلاً تاماً، ويتطور التنظيم، والقانون الدولي، وكذلك ظهور عهد العصبة، ومن ثم ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من المواثيق، والمنظمات الإقليمية، وترسيخ نظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث اتجهت الآراء الفقهية وكذلك موقف أغلب الدول إلى اعتبار مبدأ عدم التدخل من بين القواعد الآمرة في القانون الدولي العام².

ومما يؤكد هذه الحقيقة، قيام لجنة القانون الدولي بدرج هذه القواعد في المواد 35 و49 و71 من اتفاقية قانون المعاهدات، التي وافقت عليها الدولة المشاركة في مؤتمر فيينا 1969م الذي عقد بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة (108) منه جسدتا هذه الأفكار، وأقرت المبادئ المنصوص عليها في الميثاق بطبيعة القواعد الآمرة، ومن الطبيعي أن يكون مبدأ عدم التدخل من بين تلك المبادئ، وفي ضوء ما تقدم، يمكننا أن نعرف

¹ في شهر اكتوبر 1944، كنس الاسطول البريطاني قناة كورفو الشمالية دون ان يجد الغاما، ونتيجة لهذه العملية اعلنت بريطانيا عن وجود طريق بحري مأمون عبر القناة، وفي 22 اكتوبر 1946 ابحرت مجموعة من السفن الحربية من ميناء كورفو واتجهت شمالا عبر القناة وفي خارج خليج سارنداء، اصطدمت المدمرة سوماريز بلغم واصيبت باضرار جسيمة، وامرت المدمرة الثانية بتقديم المساعدة وسحب المدمرة المعطوبة، واثاء جر المدمرة سوماريز اصطدمت المدمرة فوليج بلغم اصابها باضرار جسيمة ايضا، لكن المدمرتين تمكنتا من الوصول الى ميناء كورفو..... لقد لحق الضرر بالمدمرتين في المياه الاقليمية اللبنانية.... وطالبت بريطانيا بتعويض عن الاضرار التي لحقت بسفينتيها وعن الخسائر وفي الارواح، ورفضت البانيا هذا الطلب واقامت بريطانيا دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد جمهورية البانيا... قررت المحكمة ان البانيا مسؤولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات وعن الاضرار والخسائر في الارواح الناجمة عنها..... تجاهلت البانيا دفع التعويض ولم يتقدم احد باقتراح عملي بشأن كيفية تنفيذ الحكم.

² عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 24.

مبدأ عدم التدخل بأنه (حق الأشخاص الدوليين في ممارسة الاختصاصات التي يقرها القانون الدولي العام لها، مع الالتزام بعدم المساس بتلك الاختصاصات فيما بينها).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل

كانت نظرية السيادة، وحتى وقت قريب، تشكل الأساس الذي تقوم عليها التنظيمات الدولية، ومنها عصبة الأمم، وهيئة الأمم في بدايات تشكيلها، وكان يتم اللجوء إليها كلما دعت الحاجة لتفسير بعض المبادئ والنظم القانونية الدولية العامة.

إلا أن التوجه الدولي وكذلك القانون الدولي المعاصر، قد سارا بخطوات كبيرة باتجاه تقييد السيادة وجعلها نسبياً، لدرجة إنكارها في بعض الحالات التي تتطلبها صياغة مبادئ قانونية جديدة متلائمة مع ظروف العصر، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان والتعاون الدولي في العديد من المجالات.

يقوم أنصار نظرية السيادة بالربط بين مبدأ عدم التدخل و بين سيادة الدول واستقلالها، لذا فإن بعضاً منهم يرى في التدخل اعتداء على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها¹. ويرى آخرون منهم بأن مبدأ عدم التدخل يشكل نتيجة طبيعية متلازمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبالتالي فلا يحق لدولة ما اللجوء لممارسة أية وسيلة، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية، أو أية وسيلة جبرية أخرى، للاعتداء على حق دولة أخرى في التمتع والمحافظة على سيادتها، أو النيل منها.

لذا؛ يتطلب الارتباط الوثيق بين مبدأ عدم التدخل، والسيادة دراسة نظرية السيادة في القانون الدولي العام، ولو بشيء من الإيجاز، وذلك كجزء من دراسة وتحديد الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

فالسيادة فكرة قديمة قدم الدول، على الرغم من عدم ذكر هذه التسمية، فوجودها بتسميات، أو صور أخرى، أو حتى بدون تسمية حقيقة لا تنكر، وإن فكرتها كانت قائمة، ويعود

¹ أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، الطبعة 12، 1975، ص 110.

وضوح ظهورها وبمعناها الحديث إلى القرن السادس عشر، كفكرة سياسية للمناداة بتقوية سلطة الدولة في الداخل تجاه نفوذ الإقطاع، كذلك للتحرر من سلطة الكنيسة، و الإمبراطورية الجرمانية.

وقد اقترنت محاولة تحديد مفهوم السيادة من الناحية القانونية بالفقيه الفرنسي "جان بودان"، حينما كتب عن نظرية السيادة الذي ضمها في كتبه الستة المعروفة للجمهورية التي نشرها عام 1576م، وصاغها على شكل نظرية قانونية، وجاء تعريف السيادة فيه بأنها :

(السلطة العليا على المواطنين والراعايا، والتي لا تخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة، ومستقلة عن أية سلطة أخرى، فلا يتقيد سلطان الأمير بقيد سوى أن قوانينه لا يمكن أن تغير، أو تحرف، ولا يمكن أن تغير، أو تحرف قوانين الخالق والطبيعة)¹.

إلا أن ذلك لا يعطيه الأولوية في هذا المضمار، إذ كانت قد ظهرت محاولة صياغة فكرة السيادة بإطار قانوني لأول مرة من قبل الكاردينال "ليوبولدن" في سنة 1340 م، ووضع أصولها، في ضوء الصراع بين القيصر و البابا.

ومنذ معاهدة وستفاليا سنة 1648م، شهدت العلاقات بين الدول مبدأ السيادة المطلقة التي أصبحت الأداة لتنظيم هذه العلاقات، وبموجبها أصبح كل أمير أو ملك أو رئيس دولة الحاكم المطلق في دولته، من غير أن يرد قيد على سلطانه في التدخل، ومن غير أن يخضع لأي سلطان أجنبي في الخارج.

إن تمسك الدول والحكام بمبدأ السيادة المطلقة على النحو الذي أشرنا إليه، دفعهم للاستبداد والطغيان في داخل دولهم بشكل مفرط، وكذلك تجاه بعضهم البعض أحياناً، وكانت المنطقة في ذلك الوقت تشهد انتشار الأفكار الديمقراطية ؛ لهذا فقد شهد القرنان السابع عشر والثامن عشر تحولاً في التوجهات، وظهرت فكرة جيدة تسعى لإعطاء الشعوب دوراً أكبر على حساب سلطات الحكام والملوك فظهرت مدرسة القانون الطبيعي التي كانت تنادي بمحاربة

¹ - عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 28 .

الحكومة الاستبدادية، ثم ظهر مفكرون اعتبروا الشعب مصدر السلطة وصاحبها الحقيقي، وطالبوا بانتقال السيادة من يد الملوك إلى يد الشعب¹.

وكذلك تطورت فكرة كون الشعب مصدر السلطات أكثر على يد المفكر الفرنسي "جان جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي الذي نشر سنة 1962م، وكان يعتبر بمثابة تغيير فكري كبير في السياسة، والاجتماع و القانون؛ لما يحمل من أفكار نيرة خصوصا في مجال انتقال السيادة الى الشعب، وكون الشعب مصدر السلطات.

فالدولة السوفيتية لجأت كذلك إلى تبني فكرة السيادة المطلقة؛ لاعتقادها كونها الأداة التي تحمي بها نفسها ونظامها السياسي من خصومها وأعدائها، سواء في الداخل أو في الخارج.

فالصفة المطلقة للسيادة يقابلها مبدأ عدم التدخل، والدولة السوفيتية السابقة كانت تعد مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل وجهين لعملة واحدة، مضمونها الحرية وحق التحرك وتقرير المصير، وهذا ما أكدته إعلان ستالين في السادس من تشرين الثاني سنة 1946م².

ثم بدأ بعض الفقهاء الاشتراكيين يخرجون عن نطاق النظرية التقليدية التي تربط السيادة بالمفهوم العام للسلطة، وبدأوا بتوظيف السيادة بشكل جديد للمساهمة في تحقيق مبادئ الاشتراكية، فأصبح الدفاع عن السيادة يتضمن الدفاع عن المبادئ الماركسية اللينينية والأممية البروليتارية، ليبرر التدخل الجماعي من قبل المجموعة الاشتراكية في حالة حصول ثورة مضادة، ويستوجب توقف سيادة الدولة في حال حصول تهديد مباشر للمصلحة العليا للدول الاشتراكية، وتحمل الأممية البروليتارية حمايتها.

لذلك يمكننا القول، باحتفاظ السيادة بثوبها التقليدي المتمثل بنوع من السلطة المطلقة للدولة، وحريتها في التصرف بشؤونها الداخلية والخارجية الى حد بعيد دون الخضوع لأي سلطان خارجي، واستمر هذا الحال منذ نشوء مفهوم السيادة، ولغاية أوائل القرن العشرين³.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 29 .

² وجاء في الاعلان ما يعني بأن السيادة تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحق الشعب بتنظيم شؤونه بنفسه، ويعود اعتبار المعاهدات والاتفاقيات المصدر الوحيد للقانون في الفقه السوفيتي الى الاتجاه الاطلاقي التي اعتمدها للسيادة.

³ عصام العطيه، القانون الدولي العام ، مجلس الامن وازمة شرق الاوسط ، 1967-1977، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب 1986 ، ص280.

يتضح مما سبق بان للسيادة مظهرين: أحدهما داخلي، مبني على حرية أية دولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي فرض سلطتها على كل الأفراد و الأشياء الموجودة على إقليمها بكل حرية. كإرادتها الحرة الخالية من أي شكل من أشكال التأثير أو الضغط الخارجي، وذلك مثلاً في اختيار نوع حكومتها، أو نظام حكمها، أو غير ذلك من الشؤون الداخلية¹.

وأما المظهر الآخر للسيادة فتتمثل في اختصاصاتها في الخارج، كحريتها في إدارة علاقاتها الخارجية من غير أن تخضع لأي ضغط أجنبي أو أية سلطة عليا.

فالسيادة، إذن يمكن وصفها بأنها تمثل مجمل الحقوق التي تتمتع بها الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذه الحقوق كما ورد في مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها عبارة عن حق الاستقلال وممارسة الاختصاصات والمساواة في القانون، والدفاع المشروع.

والملاحظ أن حق الاستقلال الذي يقول عنه الأستاذ "علي ماهر بك" بأنه : والسيادة يستقيان من فكرة واحدة، غير أن الاستقلال في العمل هو نتيجة طبيعية للسيادة في البلاد، وهو مظهر السيادة تجاه الدول الأجنبية، وهذا يتناقض مع مبدأ التدخل، ذلك لان حق الاستقلال يتضمن حصانة الدولة من أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية الخارجية، وفق المادة 20 من تصريح الاتحاد الدولي القانوني، سنة 1919م².

أوائل القرن العشرين ازداد الهجوم على نظرية السيادة ، وظهرت أوضاع جديدة في المجتمع الدولي، كما وأن القانون الدولي شهد المزيد من التطور، وبغية الانسجام مع هذه التطورات و روح العصر، كان لابد من التحول من نظرية السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة أو ما تسمى بالسيادة النسبية.

وبتحول المجمع الدولي من نظرية السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، برز مفهوم الاختصاصات أو النظرية العامة للاختصاصات؛ لتكون التعبير عما تمثله نظرية السيادة النسبية، باعتبارها أساساً خصباً لتفسير وتكييف العديد من موضوعات القانون الدولي العام.

¹ عصام العطية ، مرجع سابق ، ص 280 .

² ورد في التصريح المذكور ان استقلال الدولة يجب ان يفهم بمعنى قدرة الدولة على التقدم من غير ان تستطيع أي دولة أخرى التدخل بسلطتها الخاصة في ممارسة نشاطها الداخلي او الخارجي

ويرى العديد من الفقهاء و الكتاب بأنه، تحت تأثير التيارات القانونية الحديثة، قد لاقت نظرية الاختصاصات الدولية رواجاً لدى الفقه و القضاء الدوليين، ومن بين ما يسترشدون به في هذا الشأن، بيان حقوق الدول وواجباتها الصادر من لجنة القانون الدولي المتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات للدول، إذ استخدم البيان المذكور تعبير (الاختصاصات) بدلاً من تعبير (السيادة) كأحد حقوق الدولة. ولكن هذا لا يعني أن تعبير السيادة قد جرى هجره في المحافل الدولية، إذ لا نزال نقرأ ونسمع هذا التعبير من المصادر والمؤسسات الدولية بشكل مستمر¹.

وبناء عليه، يرى العديد من الفقهاء والكتاب، بأن تحديد أساس مبدأ عدم التدخل بنظرية الاختصاص يحقق التلاؤم والتوافق بين مبدأ عدم التدخل، وحق الأمم المتحدة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بقصد حماية أهدافها ومقاصدها وبدرجة كبيرة .

المطلب الثالث: مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي التقليدي

ليس من الفرضيات القول بأن الأمم والشعوب القديمة قد عرفت نوعاً من العلاقات، وعقدت بعض المعاهدات الثنائية فيما بينها، والتي يمكن أن تحمل في طياتها شيئاً من مبدأ عدم التدخل ضمناً، ودون الإشارة الصريحة إليه، طبقاً لثقافة ذلك الوقت² وحضارته .

بل، إن ذلك كان واقعا تثبته كتب التاريخ وشواهدة ، ففي المعاهدة المعقودة في عام 3100 قبل الميلاد³ بين دولة لكش (قرب الشطرة الحالية في محافظة الناصية بجنوب العراق) ودولة مدينة أوما (في تل خوجة بوادي الرافدين)، بخصوص وجوب احترام خندق الحدود، كذلك المعاهدة المعقودة بين ملك الحيثيين "هاتوشيل" وفرعون مصر "رمسيس الثاني" في سنة 1278 قبل الميلاد كذلك، وكانت هذه المعاهدة تقضي بوقف القتال بينهما في (سورية)، مع احترام كل من الطرفين المتنازعين أراضي الطرف الآخر⁴.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 34 .

² عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص35

³ وهذه المعاهدة تعتبر من أقدم المعاهدات في التاريخ القديم

⁴ احسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، طبعة الاولى ، دمشق ، دار الجليل للطباعة والنشر،

1984 ، ص 24 .

ومن الملاحظ أنه، وبدلاً من أن تسهم الصراعات التي شهدتها تلك الحقب وصولاً إلى العصور الوسطى في تقدم وتطور القانون الدولي، فإنها أصبحت عقبة في هذا السبيل، وخاصة بالنسبة لمبدأ عدم التدخل الذي يتطلب نوعاً ودرجة معينة من التنظيم في العلاقات الدولية، وكان من الصعب على المجتمع الدولي التوصل إليه، وتحقيقه في تلك المرحلة.

ثم جاء العصر الحديث بمجموعة من الأحداث التي تسببت في تطور العلاقات الدولية ونشوء نوع من التنظيم الدولي، ونتج عن ذلك بلورة فكرة عدم التدخل وتطوره في النهاية، حيث يذهب بعضهم إلى أن الفضل في ظهور مبدأ عدم التدخل يعود إلى معاهده وستفاليا سنة 1648م¹، رغم عدم نص هذه المعاهدة بشكل صريح على ذلك المبدأ، إلا أنها أكدت عليه ضمناً، وذلك من خلال اعتراف تلك المعاهدة باستقلال الدول والمساواة بينها في الحقوق والواجبات، ما يعني فرض واجب على جميع الدول بالامتناع عن التدخل، لمنع المساس بذلك الاستقلال والمساواة².

ولكن، من جانب آخر ظهر مفهوم السيادة المطلقة الذي يناقض مبدأ عدم التدخل، لان السيادة المطلقة أعطت الحق القانوني للدول في الالتجاء التعسفي لاستخدام القوة، فأصبحت الحرب حقاً من حقوق السيادة، تمارسه الدولة متى ما وجدت مصالحها تقتضي ذلك، وتحققت مبرراته وفق منظور الدولة التي تمارسها، لذلك لم تحقق معاهدة وستفاليا ما كان موقعها يريد تحقيقه من سلم دائم، إذ شهدت بعض الأعوام التي تلت التوقيع نوعاً من السلام الذي لم يدم طويلاً، فالفوضى والقلق، عمت قارة أوروبا لغاية الثورة الفرنسية عام 1789م.

¹ نتيجة الخلافات الدينية بين مؤيدي الكنيسة ومناهضيها وظهر الكنيسة البروتستانتية اندلعت حرب بين الدول الأوروبية واستمرت لمدة ثلاثين عاماً، ولهذا عرفت بحرب الثلاثين عام 1618-1648م، وبعد مفاوضات مطولة حضرها ممثلو معظم الدول الأوروبية واستمرت لمدة ثلاث سنوات لانتهاء الحرب، عقدت معاهدة وستفاليا واختتمت بها تلك الحرب، وأهم ما جاء في تلك المعاهدة التحرر من سلطة الكنيسة وسلطان الامبراطورية الجرمانية المقدسة، واعتراف الدول المشاركة بانحلال تلك الامبراطورية وتقسيمها الى دولات قومية، وقرار مبدأ المساواة بين الدول جميعاً.

² احسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص 152.

لهذا لا نستطيع القول بأن مبدأ عدم التدخل قد استقر في تلك الفترة، إذ شهد المجمع الدولي طيلة الفترة المذكورة ممارسات لحالي التدخل وعدم التدخل على السواء، تبعا لاختلاف الأزمنة و الأمكنة والظروف المختلفة.

وإذا استثنينا حالات الحروب التي هي ليست ضمن مواضيع بحثنا هذا، ورغم بروز مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، والمناداة أو إعلان التمسك به من قبل الدول في تلك الفترات، إلا أننا نجد الكثير من حالات التدخل، بصور وأشكال وطرق ووسائل مختلفة، ولأسباب وبذرائع عديدة، ومن قبل جهات مختلفة، وضد دول وأطراف متباينة، يمكن الإشارة إلى بعض منها على سبيل الإشارة و المثال فقط لاغناء البحث.

فقد ظهر أسلوب الحصار سنة 1827م، حينما قامت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا بحصار بحري سلمي مشترك قبالة بعض سواحل اليونان كوسيلة ضغط على تركيا، ولحمل الأخيرة على منح الاستقلال لليونان، ورغم سلمية الحصار ابتداءً، إلا أنه لم يلبث، وأن تحول الحصار إلى تصادم أساطيل بريطانيا العظمى مع الأسطول المصري هناك، ووقوع معركة بحرية بين الأساطيل، عرفت بمعركة (نافارينو) وكان النصر فيها حاسماً للحلفاء.

وكذلك الحصار المشترك البريطاني الفرنسي الذي عد كأشهر حصار ضد هولندا عام 1832م لحمل هولندا على الاعتراف باستقلال بلجيكا، وأيضاً الحصار البريطاني لموانئ اليونان عام 1850م، لدفع التعويضات لأحد الرعايا البريطانيين عن حرق منزله في أعمال شغب، وكذلك العرض البحري المشترك الذي قامت به الدول الكبرى ضد تركيا في عام 1880م، وكذلك الحصار الذي ضربته نفس الدول عام 1897م، على سواحل جزيرة (كريت) لمنعها من الانضمام الى اليونان، والأمثلة كثيرة في هذا الصدد¹.

وفي عام 1895م، احتلت القوات البحرية البريطانية مبنى الجمارك في ميناء (كورينثو) العائد لجمهورية (نيكاراغوا)، وأجبرت حكومة نيكاراغوا على قبول دفع تعويضات عن أضرار لحقت برعايا بريطانيين كانوا يقيمون في تلك الجمهورية.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 38.

واحتلت قوة فرنسية في عام 1901م، جزيرة (ميتيلين) التركية، لإرغام تركيا على دفع مبالغ مدينة بها لرجلين فرنسيين، وتنفيذ التزاماتها التعاقدية القائمة¹.

وفيما يلي نلقي بعض الأضواء، ولو بشكل موجز، أو تلميحات بسيطة مطلوبة لهذا الجزء من البحث، على بعض الأحداث التي لعبت بعض الدور في بعض مجالات ومبادئ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في تلك الفترات ومن بينها الثورة الأمريكية، و الثورة الفرنسية، و مؤتمر فيينا.

الثورة الأمريكية

لقد كانت للثورة الأمريكية التي بدأت عام 1775م، واستمرت لغاية عام 1783م، وانتهت بانتصار الثورة الأمريكية على مستعمرها البريطانيين، وانفصال أمريكا عن بريطانيا، دورها في ايجاد مبادئ جديدة في نطاق القانون الدولي، ومن بين أهم هذه المبادئ، مبدأ حق الشعوب المستعمرة في النضال بكل الوسائل من أجل نيل حقوقها بالاستقلال و الانفصال عن المستعمرين، وقد اعترفت الدول بهذا الحق؛ ليصبح حقاً مشروعاً لجميع الشعوب المستعمرة لنيل استقلالها.

ويعود الفضل إلى ثورة الأمريكية في ظهور قيادة فكرية أمريكية بارزة في ذلك الوقت، أسهمت بشكل فعال في تطوير العلاقات الدولية و بعض مبادئ القانون الدولي، ومن بين هؤلاء أول رئيس للولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن الذي لا بد من الإشارة إلى مقتطفات من رسالته إلى الكونغرس الأمريكي (السلام والتجارة و الإخلاص في صداقة جميع الأمم، وعدم التحالف مع احد)، وفيها اشارات و نصائح إلى الشعب و قادتها بعدم التدخل في منازعات بين الدولة الأوروبية²، وقد اسهمت تلك الأفكار في إخراج ما عرف ب(مبدأ مونرو)، الذي تطور فيها بعد تطوراً منتجاً لمبادئ جيدة، كمبدأ حظر الاستيلاء على أي إقليم حتى عن طريق التعاقد، وحظر إيجار الأراضي وبيعها للأجانب، بالإضافة إلى حظر نقل ملكية المستعمرات.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص38

² محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 2004، ص 126.

وقد جاءت تلك المبادئ الأمريكية لحماية الدول و الشعوب في قارتي أمريكا من التدخل الأوروبي، ومثالها النزاع الذي وقع بشأن الحدود بين غيانا البريطانية و فنزويلا سنة 1895م، وتصريح الرئيس الأمريكي وقتها (كلينفد) بأن (للولايات المتحدة حق تعيين الحدود و إلزام بريطانيا العظمى بها بحد السيف)¹.

ولكن في نفس الوقت لم تحل دون حصول الدول الأوروبية على حقوقها فيما لو لحقها ضرر بفعل تصرف أو قرار للدولة الأمريكية، ومثالها: حينما أخلت فنزويلا سنة 1901م، بالتزاماتها، تدخلت بريطانيا العظمى و ألمانيا وإيطاليا في أمورها، وذلك بوضع حصار بحري سلمي عليها سنة 1902م، لإرغامها على الوفاء بالتزاماتها، وتنفيذ قائمة بالمطالب المقدمة من الدول الثلاث، ولوجود مذهب مونرو فقد سعت الدول الثلاث أولاً للحصول على موافقة الولايات المتحدة على ذلك العمل المشترك. فمنحتها مرهونة ببعض الشروط والقيود، وحينها أعلن الرئيس الأمريكي (روزفلت): (أن الولايات المتحدة لا تكفل لأي دولة أمريكية الإفلات من العقاب إذا ساء سلوكها ما دام العقاب لا يتخذ صورة ضم الأراضي إلى دولة غير أمريكية)².

وهكذا نجد، أن التدخل في القارات الأمريكية كان محظوراً على الدول الأوروبية وفق مبدأ مونرو مهما كان شكله وأسبابه، وقد ظهر تأييد هذا التوجه والمبدأ في مناسبات عدة، أشهرها الحملة الفرنسية على المكسيك بين عامي (1861-1863م)، والموقف الأمريكي المتشدد تجاهها، إلا أن الأمر اختلف شيئاً ما فيها بعد، خاصة بالنسبة للتدخل القائم على أساس وجود حقوق ومطالب حقه و معقولة، شريطة أن لا يؤدي التدخل إلى فرض أية رقابة إقليمية أو سياسية.

ويضاف إلى ذلك، أن وقوف الولايات المتحدة موقف الحارس في عموم أمريكا لمنع أي تدخل أوروبي فيها، لم يقف عند ذلك الحد، فكثرت تدخلات الولايات المتحدة في شؤون تلك

¹ علي ماهر ببيك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات أُلقيت على طلبت الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية،

1924-1923" القاهرة مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر، ص 180

² علي ماهر ببيك، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 180 .

الدول منذ القرن التاسع عشر، وبصور وأشكال وأساليب متنوعة ولأسباب شتى، تأتي في مقدمتها، منع التدخل الأوروبي فيها، وإبعاد روسيا عنها، وجعلها منطقة نفوذ تابعة لها وحدها.

كما وإنها كانت تتدخل فيها في بعض الأحيان بذريعة استمرار سوء الحكم فيها، ولدفع الخطر عن النزلاء الأجانب خوفا من التدخلات و الارتباكات الخارجية التي قد تتجم عنها، فقد رأى الرئيس (روزفلت) في التدخل في مثل هذه الحالات نتيجة حتمية لمبدأ مونرو، حينما تدخل في جمهورية (سانتودومينجو) وعين شخصاً أمريكياً بصفة مدير لجماركها، بغية تحصيل الإيرادات، وإعطاء 45 بالمائة من تلك الإيرادات إلى حكومة الجمهورية واستعمال الباقي في سداد ديونها¹.

وفي الثامن من شباط 1907م عقدت معاهدة، جعلت بموجبها مالية جمارك جمهورية (سانتو دومينجو) تحت رقابة الولايات المتحدة، وسميت تلك الحالة السياسية الناشئة عن تلك المعاهدة ب (نصف حماية) أو (نصف تبعية) للولايات المتحدة.

الثورة الفرنسية

يعد كثيرون الثورة الفرنسية 1789-1795م، من أكثر أحداث القرن الثامن عشر تأثيراً في مبادئ القانون الدولي العام وتطور العلاقات الدولية، نتيجة الدور المتميز الناتج عنها في تطوير تلك المبادئ، وفي بلورة الأفكار التقدمية بشأن الحرب و المساواة وحق الشعوب في تقرير المصير، وفي الاعتراف بالسيادة للشعوب، ومبدأ عدم التدخل².

ففيما يخص التدخل ومبدأ عدم التدخل، أعلنت الجمعية الوطنية الفرنسية في عام 1790م بأن تدخل أية دولة في شؤون غيرها من الدول يهدد حرية جميع الدول.

كما وأن المادة (119) من دستورها لعام 1793 م قد أشارت بشكل صريح الى رفضها تدخل أية دولة في شؤون فرنسا، وفي نفس الوقت إعلانها عدم تدخل الشعب الفرنسي في شؤون

¹ علي ماهر بيك، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص 182 .

² عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 43 .

غيره من الشعوب، وذلك بنصها على (أن الشعب الفرنسي سوف لا يتدخل في شؤون الشعوب الأخرى مطلقاً، وبالمقابل فهو لن يرضى بأن تتدخل الشعوب الأخرى في شؤونه)¹.

وبالاستناد إلى ذلك النص في تلك المادة من الدستور الفرنسي يذهب البعض إلى أن مبدأ عدم التدخل عرف معناه القانوني من خلال المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ويعودون الثورة الفرنسية كونها أول من اعترفت بمبدأ عدم التدخل كمبدأ قانوني مستقل في العلاقات بينها، وبين الدول الأخرى.

مؤتمر فينا

جاء مؤتمر فينا عام 1815م، إثر ظهور نابليون وغزوه للبلدان المجاورة ليقيم على أنقاضها إمبراطوريته العظيمة، فغير خريطة أوروبا، وقضى على كل ما بذل من جهد سابق حفاظاً على التوازن الدولي، مما أدى بالدول الأوروبية للتكاثر ضده والانتصار عليه في معركة (واترلو) سنة 1814م، التي قادت إلى عقد مؤتمر فينا سنة 1815م.

واعتبر هذا المؤتمر أيضاً بمثابة رد فعل ضد الثورة الفرنسية، وما جاءت بها هذه الثورة من مبادئ وأفكار، خصوصاً حق الشعوب في تقرير المصير، ومبدأ عدم التدخل، لما تمخض عن هذا المؤتمر من أثار سلبية²، عندما جرى إقرار التدخل فيه وبشكل صريح للدول الكبرى، بنية الدفاع عن عروش الملوك، ولقمع الثورات التي تقوم ضد أنظمة الحكم السائدة، ولقطع الطريق على تبني المبادئ ونشرها التي جاءت بها الثورة الفرنسية، والمبنية بالأساس على حق الشعوب في تقرير المصير؛ كما جاء في الدستور الفرنسي.

وفي عام 1818م عقدت دول الحلف المقدس المؤلفة من كل من روسيا وبروسيا والنمسا وانكلترا وانضمت إليهم فرنسا فيما بعد، معاهدة "إكس لا شابل"، وقد أكدت هذه المعاهدة على

¹ وقد احدثت هذه الاتفاقية تحت تأثير الافكار السائدة اذ ذاك صلة وثيقة بين استعمال القوة والتحكيم اذ سمحت باستعمال القوة في حالتين 1- اذا رفضت الدولة المدينة اللجوء الى التحكيم. 2- اذا قبلت اللجوء الى التحكيم، ثم رفضت تنفيذ الحكم الصادر.

² ولو ان لهذا المؤتمر بعض الجوانب الايجابية من خلال بعض المبادئ الاخرى التي تضمنت عنها كإقرار اقامة المؤتمر الأوروبي وتقرير حرية الملاحة في بعض الانهار الأوروبية، انظر احسان هندواي، مرجع سابق، ص 45.

تلك السياسة الرجعية التي تبناه مؤتمر فيينا لعام 1815م، إذ اتفقت الدول المذكورة على القيام بالتدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد ما تمخض عنه مؤتمر فيينا من نتائج.

وبالفعل، فإن أطراف هذه المعاهدة قد ترجموا ما تعهدوا به إلى الحقيقة والواقع، وبالذات التدخل لحماية عروش الملوك والوقوف ضد الحركات الثورية، فحينما أرادت مملكة نابولي القيام بإجراء بعض التغييرات الدستورية عام 1821م، تدخلت روسيا لمنع إجراء تلك التغييرات ولمقاومتها، كما تدخلت بريطانيا عام 1826م في البرتغال¹.

وقد أسهم مؤتمر "فيينا"، وفيما بعد معاهدة "اكس لا شابل" على إقامة التعاون والتقارب وتعزيزها بين الدول الكبرى الخمس "روسيا، النمسا، بروسيا، انكلترا وفرنسا"، وتشكيل ما يشبه حكومة أوروبية أطلق عليها بالحلف المقدس، ونصبت تلك الدول مجتمعة نفسها حامية لدول القارة جميعها، وأخذت بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت شعار المحافظة على السلم في أوروبا متذرة باسم (المشروعية)².

¹ احسان هندواوي ، مرجع سابق ، ص 46 .

² عصام العطيه ، مرجع سابق ، ص 203 .

المبحث الثاني

مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر

لقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر عقد العديد من المؤتمرات الدولية، لدرجة دفع ببعض الكتاب الى تسمية تلك الفترة ب (عصر المؤتمرات)، وانبثق عن تلك المؤتمرات نظام جديد يمكن تشبيهه كأنها حكومة دولية، وأطلقت عليها تسمية نظام (المؤتمر الأوروبي)، وأحيانا (الاتفاق الأوروبي).

جرى تشبيه الاتفاق الأوروبي بالحلف المقدس، من حيث تشبيهه بحكومة دولية، ومن حيث تشكله من دول أوروبا الكبرى، وتقليد نفسها سلطات المحافظة على النظام و الاستقرار و السلم في عموم القارة الأوروبية، وليس فقط في حدود أقاليمها الخاصة، إلا ان هذين النظامين أي الاتفاق الأوروبي و الحلف المقدس كانا يختلفان عن بعضهما من حيث مبادئ كل منهما، وكذلك من حيث التنظيم، فكان الحلف المقدس حينما يقوم بعمليات التدخل ضد الثورات الشعبية، و الدفاع عن الملكيات، كان يقوم بها كأنه يقوم بدور الشرطي الدولي، وكان يقوم بذلك باسم الشرعية، ولكن الاتفاق الأوروبي كان يعمل وفق مبادئ جديدة مستندة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم الوقوف ضد تطلعات تلك الشعوب.

لهذا سنحاول أن نتناول في هذا المبحث مبدأ عدم التدخل في ظل القانون الدولي المعاصر، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نتطرق في المطلب الأول إلى موضوع مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الامم، وفي المطلب الثاني، نتناول مبدأ عدم التدخل في ضوء ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في ظل عصبة الأمم

كان ظهور عصبة الأمم نتيجة لظهور مبادئ وحقائق دولية جديدة، تتمثل في تحريم الاستعمار، ونبذ حالة العزلة، وإحلال حالة التعاون المشترك والعلاقات الدولية¹، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فالتطورات القائمة والمفاهيم الجديدة فرضت هدم المؤسسات القديمة القائمة على العزلة والفردية والتعصب القومي، ليحل محلها نظام دولي جديد، وتنظيم دولي عصري، يكون على أساس التعاون المشترك بين جميع الدول، والعلاقات المتبادلة المبنية على القواعد والأسس الدولية القانونية المؤمنة بتضامن الشعوب والبلدان، والعمل على إحلال السلام الدائم والمساواة بين جميع الأمم والشعوب والدول، بعيداً عن ويلات الحروب؛ والعمل على تقدم المجتمع الدولي ورقية واحترام الدول لسيادة واستقلال بعضها البعض، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والالتزام بالعمل وفقاً لقواعد القانونية الدولية، وتنفيذ التعهدات والمقررات الدولية.

وبالعودة إلى الوراء قليلاً، نجد أننا كنا قد استخلصنا أن مبدأ عدم التدخل لم يظهر بشكله أو بمعناه القانوني إلا بمجيء الثورة الفرنسية، وفيما بعد ذلك الوقت وبالتحديد منذ أوائل القرن التاسع عشر ونتيجة لعوامل شتى، أخذ المبدأ المذكور يفرض نفسه في العلاقات الدولية.

لقد ترسخ مبدأ عدم التدخل تدريجياً منذ بداية القرن العشرين، تبعاً لتطور التنظيم الدولي، كما ولوحظ حصول تطور فيه، وذلك بتوصية الحظر الموجود فيه، وبشمول هذا الحظر للمنظمات الدولية كذلك، إذ لم يعد الحظر قاصراً على الدول وأصبح ذلك بمستقر في القانون الدولي العام من خلال إدراجه في بنود موثيق تلك المنظمات، والاتفاقيات والقرارات الدولية المختلفة.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 53.

فمؤسسو عصبة الأمم قد اهتموا بهذا المبدأ، وتناولوه كثيراً، وترجم هذا الاهتمام بالقيام بدرجة في عهد عصبة الأمم، إذ خصت الفقرة الثامنة من المادة (15) من العهد المذكور بمعالجة هذه المسألة.

فنصت تلك الفقرة على ما يلي: (إذا ما ادعى أحد الاطراف بأن النزاع يتعلق بمسألة يعتبرها القانون الدولي من الأمور الداخلة في نطاق الاختصاص المانع للأعضاء واعتراف بذلك مجلس العصبة، تعين على هذا الأخير ملاحظة ذلك في تقريره مع الامتناع عن إصدار التوصية في مثل هذا النزاع)¹.

وهذه إشارة نصية واضحة لا لبس فيه من عهد عصبة الأمم إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، حيث كان العهد قد تطرق في المادة (11) منه إلى موضوع التدخل الجماعي، تنفيذا لقرارات المنظمات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وأن اشد حالات التدخل هو استعمال القوة أو التدخل العسكري؛ لأنه يمثل حالة الحروب، وقد فرق عهد العصبة بين نوعين من الحروب، وهما: حروب وصفها بكونها مشروعة التدخل فيها، حيث يعدها مقبولة ومتوافقة مع القانون الدولي ولعهد العصبة، ولا يعدها عدواناً؛ وحروب وصفها بأنها غير مشروعة، بالتالي يعتبر التدخل غير مشروع، يشكل عملاً عدوانياً. ولقد انتبعت بعض الدول إلى وجود عيوب وثغرات في عهد عصبة الأمم، خصوصاً بشأن الحرب واستخدام القوة وكذلك مسألة التدخل، وأن جميع هذه الأمور لها علاقة مباشرة بالسلم والأمن الدوليين وتعتبر من بين الأهداف الأساسية التي من أجلها قامت المنظمة الدولية، لذا بذلت جهود دولية كبيرة من أجل العمل على سد مثل هذه الثغرات والعيوب، لتحريم التدخل وحظره، ومن بين الجهود²:

¹ - المادة الثامنة من عهد العصبة، موقع أنترنات، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B5%D8%A8%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8A3%D9%85%D9%85 تاريخ الدخول 2015/5/30

² عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 55.

أولاً: مشروع معاهدة الضمان المتبادل في 29/9/1923م، إلا هذا المشروع لم يختلف كثيراً عما جاء في عهد العصبة في تقسيمه للحرب إلى حرب مشروعه وأخرى غير مشروعة، وعدم اعتبار الحرب عدوانية فيما لو جرت بمقتضى المادة العاشرة من عهد العصبة.

ثانياً: بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات بالطرق السلمية في الثاني من تشرين الأول سنة 1924م .

ثالثاً: اتفاقية لوكارنو لعام 1925م، لتطبيق بروتوكول جنيف السالف الذكر.

رابعاً: قرار الاتحاد البرلماني الدولي عام 1928م، لاتخاذ بعض الإجراءات لتحريم الحرب ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

خامساً: ميثاق بريان كيلوج لعام 1928م في باريس، لاتخاذ بعض الإجراءات لتحريم الحرب ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

سادساً: ميثاق الأطلسي في عام 1941م. ذلك الميثاق الذي ولد بعد لقاء الرئيس الأمريكي (روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني (تشرشل) في الرابع من شهر نيسان عام 1941م. وقد جرى التوقيع على هذا الميثاق في اليوم الأول من كانون الثاني عام 1942م، من قبل كل من الولايات المتحدة، وإنكلترا، والاتحاد السوفيتي السابق، والصين، بالإضافة الى 22 دولة أخرى، ثم انضمت فرنسا إلى هذا الاتفاق بتاريخ 22/9/1942م.

وفي ضوء الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية بشأن مبدأ عدم التدخل، يمكننا الإشارة إلى الاتفاقية المعقودة بين 28 دولة أوروبية، إثر اندلاع الحرب الأهلية في إسبانيا 1936م، وقد وافقت الدول المجتمعة في تلك الاتفاقية، على ما عرف بنظام عدم التدخل في الشؤون للدول الأخرى¹.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 56 .

وكذلك الاتفاقية السوفيتية التركية في عام 1921م، التي أكدت التزام الحكومة السوفيتية السابقة بما سبق وأن أعلنت من مبادئ سابقة، وبمبادئ القانون الدولي، كحق تقرير المصير، ومبدأ عدم الاعتداء، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

لقد استبدت الدول في السابق في موضوع التدخل، وكانت تستند إلى نظرية السيادة التقليدية أي المطلقة، وتعتبر تحديد اختصاصاتها الداخلية يجري وفق مشيئتها ورؤيتها ومقدرتها.

إلا أن قيام عهد عصبة الأمم بدرج هذا الموضوع وضمه إلى بنوده ومواده، جعل من هذا المبدأ خاضعاً لحكمه ولحكم القانون الدولي العام، ووفق تقديرات الهيئات الدولية، لا وفق مشيئة الدول الخاصة.

فعهد عصبة الأمم جاء ببعض القيود، وألزم الدول بضرورة التقيد بها في سلوكها و علاقاتها المتبادلة، ومن بين هذه القيود التي تخص موضوعنا هذا، التزام جميع الدول بالمحافظة على استقلال الدول الأعضاء، وهذا الالتزام في حد ذاته له جانبان أو التزامان فرعيان، أحدهما سلبي، بموجبه تتعهد كل دولة بالامتناع عن التعرض لاستقلال أية دولة أخرى، ومن المؤكد أن الالتزام بهذا التعهد وتنفيذه يعني هو عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ابتداءً، أما الجانب الإيجابي لهذا الالتزام، هو تعهد الدول الأعضاء بالعمل على إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها وطبيعتها.

وعلى الرغم من محاولة عهد العصبة تنظيم مسألة التدخل وعدم التدخل، ورغم إبرام الكثير من الاتفاقيات، إلا أن مبدأ عدم التدخل لم ينج من الخرق، لا بل العكس، فإن وجود هذا الكم الهائل من الاتفاقيات المختلفة الأنواع، وإبرامها، لدليل في حد ذاتها على مدى الخرق الكبير لمبدأ عدم التدخل، ووقوع الممارسات التدخلية المختلفة، وبالذات من قبل الدول الكبرى، التي هي ذاتها المهيمنة على التنظيم الدولي و المجتمع الدولي، وكذلك فهو يشكل دليلاً آخر على وجود العيوب و الثغرات في نصوص تلك المواثيق و الاتفاقيات.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التدخل في ظل الأمم المتحدة

علمنا بأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يأتي في مقدمة المبادئ الرئيسية التي تسود بالعلاقات الدولية؛ لتتفرد كل دولة بممارسة اختصاصاتها ضمن حدود إقليمها.

تصدرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عبارة (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...) حيث نصت المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه¹ " يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي، ولأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويعد معيار تحديد مشروعية التدخل الإنساني في ضوء المادة محدداً في الجزء الأخير منها من خلال عبارة...أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق لم يرسخ التدخل من قبل الدول أو من قبل مجلس الأمن صراحة.

كما وورد في الفصل الأول من الميثاق، في مادته الأولى، مقاصد الأمم المتحدة وهي (1. حفظ السلم و الأمن الدولي....).

يتضح من ذلك، أن أهم غاية وهدف الأمم المتحدة هو صيانة السلم و الأمن الدوليين، وإبعاد شبح الحروب والحيلولة دون وقوعها وفي ذات الوقت، أدركت الأمم المتحدة أن مسألة السلطان الداخلي وضرورة الحفاظ على استقلال الدول، ومبدأ عدم التدخل، هما من الركائز الأساسية في هذه المسألة، ولهذا فإنه وخلال الحرب العالمية الثانية، وأثناء عقد الجلسات و المؤتمرات المتهئية لإقامة منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم، ولعمل ميثاق لها بدلا من عهد العصبة، استأثر موضوع السلطان الداخلي، وكذلك مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية باهتمام المعنيين، خشية من تسلط الهيئة الدولية الجديدة على اختصاصات الدول الداخلية والخارجية، وتقييد استقلالها الداخلي.

¹ المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، موقع انترنت <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php> ،

ثم جاءت المادة الثانية من الميثاق بفقراتها السبع لتحدد المبادئ التي يجب على الدول الالتزام بها لتحقيق المقاصد التي وردت في المادة الأولى من الميثاق، ففقرتها الثالثة تشير الى ضرورة قيام الدول بحل جميع المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، أما الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، ففيها إشارة إلى وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة ضد بعضها بعض.

وقد عني واضعو ميثاق الأمم المتحدة بالنص صراحة على استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث عبرت ديباجة الميثاق عن هذا المعنى عندما قررت نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.... وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن وجوار¹، وبهذا فقد حرم الميثاق على الدول التدخل في شؤون بعضها بعض خصوصاً باستخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها، إذ ورد في الميثاق ما يمنع حتى تدخل الأمم المتحدة نفسها في الشؤون الداخلية للدول، إلا تحت ظروف وشروط معينة.

فالفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق أشارت إلى تلك الحالة، إذ نصت على (7). ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع².

ومن هنا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية باعتبارها من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر، كما يعد هذا المبدأ من قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وتعتبر مخالفتها جريمة دولية تستوجب عقاب فاعلها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

¹ العامري، سالم، مدى مشروعية التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأردنية العربية، 2011، ص 75.

² ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق. موقع انترنت.

ففي مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945م، جرى تنظيم سلطة المنظمة الدولية و المؤسسات التابعة لها وتقيدتها بشأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبينما قيدت الفقرة السابعة من المادة الثانية كافه هيئات الامم المتحدة من ضمنها مجلس الأمن الدولي بغية عدم التدخل في تلك الشؤون، إلا ان غموضاً وقصوراً اكتنف تلك الفقرة، بسبب عدم تحديد المسائل التي يجب على هيئات الامم المتحدة عدم التدخل فيها، او المسائل التي تعد ضمن السلطان الداخلي للدولة خصوصاً وإن تلك الفقرة قد اشتملت على لفظة جديدة لم تكن واردة في السابق في عهد العصبة ألا وهي لفظة صميم، فبوجود هذه اللفظة من جهة، وعدم تحديد وتسمية الميثاق للمسائل التي تدخل ضمن الصميم للشؤون الداخلية للدول من جهة أخرى، إضافة إلى عدم وجود معايير محددة ومعتبرة ومتفق عليها دولياً لتحديد هذه المسائل، فان كل ذلك تسبب في الكثير من الجدل والنقاش، بل والخلاف حول ماهية هذه المسائل التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول.

وبإضافة هذا المصطلح، فقد وسع الميثاق من دائرة نشاط الامم المتحدة واختصاصاتها على حساب السلطان الداخلي للدول، حيث تقلصت دائرة مناوره الدولة في محاولتها اعتبار العديد من المسائل ضمن اختصاصها الوطني، كمحاولة منها لمنع تدخل الامم المتحدة فيها، ورغم وجود طابع دولي فيها أو تأثيرها على السلم والأمن الدوليين.

ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ذاتها عادت في نهايتها لتفتح الباب على مصراعيها لتدخل الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق، ذلك الفصل الذي يسمح بالتدخل العسكري واستخدام القوة واعمال القمع ضد الدول التي ينطبق على أفعالها أحكام ذلك الفصل، علماً بأن ذلك الفصل لم يحدد أيضاً تحديداً واضحاً ودقيقاً للمسائل التي تدخل ضمن نطاق الأعمال التي تبرز تدخل الأمم المتحدة ولا تحدد معيار ذلك.

وبذلك بقيت المسألة معرضة للتأويل والاجتهاد حسب ضوابط غير محددة، اذ يعد بعضهم _ وهم قلة _ ان المبدأ العام أو الأصل هو جواز التدخل، في حين يرى غيرهم _ وهم الأغلبية _ أن الأصل هو عدم التدخل.

وبالعودة إلى الفقرتين الرابعة و السابعة من المادة الثانية من الميثاق، كذلك تصريح الامم المتحدة في عام 1965م، بهذا الخصوص ينجلي هذا الأشكال، ويستخلص منها بكل وضوح مقصد المنظمة الدولية والقانون الدولي من اعتبار مبدأ عدم التدخل قاعدة آمرة، وقد شرح الأستاذ (شارل روسو) هذه المسألة بدقة وتفصيل، وبين أن أصل المبدأ هو منع التدخل وليس العكس؛ فعند التدقيق في النصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة، وجدنا أن المادة الثانية من الميثاق تختص بشكل أساسي بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية¹، وفي ذات الوقت، هناك مواد أو فقرات أخرى من الميثاق تقوم بمعالجة هذه المسألة، ولو ليست بنفس درجة الصراحة والوضوح الواردة في المادة الثانية، ومن بين هذه المواد يمكن الإشارة إلى المواد (74 و76 و100) من الميثاق.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 64 .

المبحث الثالث

الأساس القانوني للتدخل ومفهومه وطرقه وأنواعه

اختلف الفقهاء والكتاب في تحديد مفهوم التدخل كاختلافهم في كثير من المفاهيم والمبادئ القانونية وغير القانونية الاخرى، ذلك لان تحديد مثل هذه المفاهيم ليس بالأمر الهين، لعلاقتها وارتباطها بالعديد من الوسائل والمفاهيم والافكار والفلسفات والمصالح وفي الازمنة المختلفة.

ولم يقتصر الاختلاف بين الفقهاء والكتاب على تحديد مفهوم التدخل أو تعريفه، وإنما كان تحديد طرق التدخل وأنواعه وأهدافه، ومدى مشروعية التدخل أيضا مثار الجدل وخلاف بينهم. لذا وجدنا، أنه من المناسب في بحثنا هذه، أن نقسم هذا البحث الى أربعة مطالب، وهي على التوالي، الأساس القانوني للتدخل ومفهوم التدخل، وطرق التدخل وصوره، وأنواع التدخل.

المطلب الاول: الأساس القانوني للتدخل الدولي الانساني

يعد التدخل الدولي الإنساني من أدق موضوعات التدخل، فإن الحديث عن أساس قانوني للتدخل الدولي الإنساني يكون من خلال ميثاق الأمم المتحدة، أو بعض النصوص المأخوذة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي، والقرارات الدولية التي ترفض ارتكاب جرائم في مجال حقوق الإنسان، إلا أن التركيز سيكون على ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بالتدخل، فهو المنظم لمسائل العلاقات بين الدول، إلا أنه عند البحث عن أساس قانوني للتدخل الإنساني يجب علينا أن لا نغفل أهمية الاعتبارات السياسية ودورها التي تكون ملازمة وبشكل كبير للتدخل، ففكرة التدخل تتمثل في مد يد العون لكل ذي حاجة، فهي تدور في مجملها حول هذه الفكرة الأخلاقية، ولكن في واقع الأمر فإن الاعتبارات الأخلاقية قد تكون مجرد ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى الطرف المستهدف من جراء هذا التدخل، لهذا كان هناك اختلاف فقهي فيما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولي تجاه مسألة مشروعية التدخل الدولي الإنساني ، خصوصا من خلال استخدام القوة المسلحة، وتتعلق كل من وجهتي النظر هذه من اطار مرجعي واحد، وهو مضمون المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة، والذي يؤكد على وجوب أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن

التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وقبل الخوض في هذه الاتجاهات يجدر بنا التمييز بين كل من مصطلح التدخل الانساني، والمساعدة الانسانية:

فتعرف المساعدة الانسانية بأنها: تقديم مواد الإغاثة (الأغذية، الأدوية، الملابس) لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، ومنظمات الهلال الاحمر، ومنظمة اطباء بلا حدود، كما يمكن أن تقدم مواد الإغاثة من وكالات الامم المتحدة، أو من دولة، أو عدة دول بتكليف من الامم المتحدة¹.

فإن المساعدة الانسانية تهدف الى تخفيف وطأة المعاناة الانسانية في دولة ما بغض النظر عن أسبابها على نحو يتفق ومبادئ الحياد والنزاهة، في حين ان التدخل الانساني يهدف الى وقف الانتهاكات السافرة لحقوق الانسان، وعادة ما يوجه الى السلطات الحاكمة في الدولة المنتهكة للحقوق باستخدام وسائل قسرية، ويمكن ان يكون التدخل الانساني بناء على طلب الدولة او الحكومة الشرعية كما حدث في التدخل الروسي بتاريخ 2015/10/2 مؤخراً في سوريا، بناء على طلب الحكومة السورية.

في خطوة ربما يراها كثيرون أنها مفاجأة توجه الطائرات الروسية ضرباتها إلى الأراضي السورية تحت خطاب محاربة التنظيمات الإرهابية ومساندة حكومة الرئيس السوري بشار الأسد وإن كانت الحقيقة أنها لم تكن مفاجأة بقدر أنها كانت خطوة كاشفة عن وقائع ارتبطت بالأزمة السورية منذ انطلاق ثورتها في مارس 2011م، وبعيدا عن تقييم هذه الضربات في الوقت الراهن وإن كان من المهم الوقوف على مدى جدواها، إلا أنه من المهم الإجابة على بعض التساؤلات المتعلقة بمدى مشروعية هذه الضربات في إطار القانون الدولي؟

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق ، 270 .

وما هي الأهداف التي تتوخاه روسيا من الاقدام على هذه الخطوة؟ ولماذا اختارت روسيا هذا التوقيت تحديدا لتوجيه هذه الضربات¹ ؟

والحقيقة أن الإجابة على هذه التساؤلات تجيب بدورها على التساؤلات المحورية في الأزمة السورية ما بعد التدخل العسكري الروسى والمتمثلة فيما يلي: ما هو تأثير هذه الضربات على مستقبل سوريا ؟ وهل تسهم هذه الضربات في وضع نهاية للتنظيمات الإرهابية التي تتخذ من الأراضي السورية مقرا لها بما يمثله ذلك من خطوة نحو حلحلة الازمة السورية ؟ أم ستزيد هذه الضربات من تعقيد الازمة بما قد يدخلها في أطر أكثر صعوبة نحو التفكيت والتقسيم ؟

وفى اطار الإجابة على هذه التساؤلات، يمكن تناولها على النحو التالى :

التدخل الروسي في سوريا ... المشروعية على المحك

أثار قرار الاتحاد الروسى بتفويض الرئيس "فلاديمير بوتين" بالتدخل العسكري في روسيا عبر القوات الجوية بناء على طلب الحكومة السورية، تساؤل مهم حول مدى المشروعية القانونية لهذا التدخل، فهل يتفق هذا التدخل وقواعد القانون الدولي أم يخالفها على غرار التدخلات الامريكية والغربية في كثير من البلدان دون سند من الشرعية الدولية ؟

وتأتى الإجابة على لسان المسؤولين الروس بما فيهم الرئيس "بوتين" بأن هذا التدخل يأتي في اطار الطلب الذى تقدمت به حكومة الرئيس "بشار الأسد" لروسيا لتقديم مساعدات عسكرية في حربها ضد الإرهاب، حيث تتعدد صور مشروعية التدخل الدولي ليشمل بدءا من حق الدفاع الشرعي عن النفس، كما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وصولا إلى حالة التدخل ضد التدخل، وهذه الصور العديدة يأتي من بينها التدخل بناء على طلب او دعوة من الحكومة الشرعية ضد المخاطر التي تتعرض لها كما هو الحال في الطلب الكويتى بالتدخل الدولي ضد الاحتلال العراقى في تسعينيات القرن المنصرم. ولكن الحالة السورية تختلف إذ أن

تاريخ الدخول 14/11/2015، اخبار العالم ، الشرق الاوسط

¹ <http://www.akhbaralalam.net/?aType=haberYazdir&ArticleID=100923&tip=>

دعوة التدخل جاءت من حكومة "بشار الأسد" ولم تتعرض الدولة لعدوان خارجي أو تدخل خارجي، وإنما الامر يرتبط بثورة اطلقها الشعب السوري في وجه الحكومة الحاكمة .

أهم مميزات المساعدة الانسانية

1. المساعدات الانسانية عمل ذو طابع رضائي: فهي عمل غير قسري يتحتم على الجهة المقدمة لها ان تحصل على موافقة حكومة الدولة المستهدفة قبل البدء به، أو ان يكون بناء على طلب من هذه الدولة، وهذا الطابع الرضائي اكده البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، في حين أن التدخل الدولي الإنساني يكون باستخدام وسائل قسرية، وبدون رضا من الدولة المتدخل بها.

2. المساعدات الانسانية عمل مشروع من الناحية القانونية: وهو ما جرى التأكيد عليه في العديد من قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وكذلك أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير في قضية نيكاراغوا؛ حيث اشارت المحكمة الى ان "تقديم المساعدات الانسانية فقط للأفراد المحتاجين في دولة اخرى لا يمكن ان يعد تدخلاً غير مشروع، أو يتعارض واحكام القانون الدولي شريطة تقديمها دون تمييز بين الاشخاص المتلقين لها، وبهدف تخفيف المعاناة الانسانية.

3. المساعدات الانسانية يمكن أن تتحول الى تدخل غير مشروع: مثل أن تعرض دولة أو عدة دول، تقديم مساعدة للمنكوبين في دولة تعرضت لكارثة طبيعية، ولكن حكومة تلك الدولة رفضت هذه المساعدة خوفاً من أهداف سياسية او اقتصادية. ففي مثل هذه الحالة اذا اصررت الدولة الأولى على تقديم المساعدة واستعانت بالقوة العسكرية لدخول اراضي الدولة المنكوبة، فهنا يصبح تدخلها غير مشروع؛ حتى ولو كان بهدف تقديم المساعدة الانسانية.

ومن هنا، وبعد توضيح الفرق بين المساعدة الانسانية، والتي تعد عملاً مشروعاً بشكل عام، نعود الى التدخل الدولي الانساني، والخلاف الفقهي الواسع بشأن مشروعيته¹.

أما وجهة النظر الأولى: فتذهب إلى القول بمشروعية التدخل الإنساني، ولا ترى فيه تدخلاً محظوراً في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وأهم الحجج التي استند إليها أنصار هذا الاتجاه الآتي²:

1- إن التدخل الدولي لأغراض انسانية يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم جواز استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة. وهذا يرد في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيها أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الامم المتحدة)، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه". حيث ان هذا الرأي يوسع كثيراً من مفهوم الدفاع الشرعي ليجعله يمتد ليس، فقط للتصدي للعدوان المسلح الذي قد تتعرض له الدولة، وانما ينسحب ايضاً على حق هذه الدولة في اتخاذ الإجراءات اللازمة - ومنها التدخل - للدفاع عن حقوق مواطنيها في الخارج، والتي قد تكون محلاً للانتهاك بشكل متعمد وواسع، فهي ترى جواز استخدام القوة المسلحة للتصدي لهذه الانتهاكات، دون أن يشكل ذلك مساساً بسيادة الدولة المتدخل بها.

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 274 .

² أحمد الرشيد، مرجع سابق، ص 259-260.

ومن هنا لا بد من الإشارة الى الكيان الاسرائيلي في حربها على قطاع غزة بحجة الدفاع عن النفس حيث انها تزعم أنها تقوم بممارسة حق الدفاع عن النفس فقط، وأن غزة لم تعد محتلة من قبلها ، ومن هنا لا بد من الإشارة الى نقطه إسرائيلية متكررة مثيرة للجدل وهي:-

إسرائيل تمارس حقها في الدفاع عن النفس

كقوة محتلة لقطاع غزة، وللأراضي الفلسطينية عامة، إن إسرائيل ملزمة ومن واجبها حماية المدنيين الذين يخضعون لاحتلالها. فهي تحكم بالسلطة العسكرية وسلطة تطبيق القانون للحفاظ على النظام، لتحمي نفسها وتحمي السكان المدنيين الواقعين تحت احتلالها. ولا تستطيع أن تحتل الأرض، وتغتصب سلطات الحكم الذاتي التي يملكها الفلسطينيون، وتعلن الحرب عليهم في الوقت نفسه. إن هذه السياسات المتناقضة (احتلال الأرض ثم إعلان الحرب عليها) تجعل السكان الفلسطينيين معرضين لخطر مزدوج.

إن الأوضاع المتقلقة وغير المستقرة في قطاع غزة، والتي يعاني منها الفلسطينيون، هي من مسؤولية إسرائيل. تقول إسرائيل إن من حقها الدفاع عن النفس وفق القانون الدولي كما هو معرّف في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. لكن محكمة العدل الدولية رفضت هذا التأويل القانوني الخاطئ في رأيها الاستشاري لعام ٢٠٠٤. قالت محكمة العدل الدولية إن هجوماً مسلحاً يستعين بالمادة ٥١ يجب أن يكون قابلاً للغزو إلى دولة ذات سيادة، غير أن الهجمات المسلحة التي يشنها الفلسطينيون تتبع من داخل السلطان القضائي لإسرائيل. وتملك إسرائيل حق الدفاع عن نفسها ضد الهجمات الصاروخية ، لكن يجب أن تفعل ذلك وفق قانون الاحتلال وليس بحسب قوانين حرب أخرى. وإن مقولة «ما من بلاد تسمح بإطلاق الصواريخ من بلد مجاور»؛ هي بالتالي قلب للحقيقة وبلا أساس¹.

كذلك قالت إسرائيل إن احتلالها لقطاع غزة انتهى مع الانسحاب الأحادي لمستوطناتها في ٢٠٠٥. حينها أعلنت قطاع غزة «أرضاً معادية»، وأعلنت الحرب على سكانها. لكن لا الحجة

¹ <http://www.jadaliyya.com/pages/index/18782> تاريخ الدخول 2015/11/14 ، كوقع جدلية

ولا المقولة يمكن الدفاع عنهما. فرغم سحب ٨٠٠٠ مستوطن وإزالة البنية التحتية العسكرية التي حمت وجودهم المخالف للقانون، حافظت إسرائيل على سيطرة فعالة على قطاع غزة وهكذا ظلت القوة المحتلة كما تعرفها المادة ٤٧ من قوانين لاهاي. وحتى الآن، تسيطر إسرائيل على المجال الجوي للأرض وعلى المياه الإقليمية والمجال المغنطيسي الكهربائي، وسجل السكان وحركة البضائع والناس.

رأي الباحث: ان الحجج التي تسوقها اسرائيل باستعمالها القوة المفرطة لقمع المقاومة الفلسطينية لا ترقى ان تكون سوى حجج ذات اهداف سياسية بعيدة عن الاسس القانونية التي يجب مراعاتها في القانون الدولي الانساني، خصوصاً من ان القوة القمعية الاسرائيلية لا تستهدف المقاومة فحسب بل تستهدف المدنيين الفلسطينيين والاطفال والنساء التي وفر لهم القانون الانساني حماية خاصة، ناهيك عن ان الاسلحة التي تستخدمها اسرائيل جلها اسلحة محرمة دولياً كرصاصة التوتو والفسفور الابيض والقنابل العنقودية، وهنا اجد ان المبررات التي يمكن ان نستند اليها بان المقامة الفلسطينية للاحتلال شرعها القانون الدولي، كما ان اسرائيل بقولها ان غزة محرره هذا تقول غير جائز كون الاحتلال يهدف به الى بث الفرقة و تقسيم المقسم بالنظر الى غزة على حدى عن الضفة الغربية، وكأن غزة دولة والضفة الغربية دولة، في حين اننا لا نرى الضفة الغربية وغزة سوى كيان واحد في دولة واحدة، فلا عبره لتحرير غزة دون الضفة، وهذا يعطي سكان القطاع حق الدفاع المشروع عن انفسهم وعن دولتهم وليس عن غزة فحسب.

2- كذلك الحجة المتمثلة في نص المادة 7/2 من الميثاق والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن محل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". حيث يرى هذا الاتجاه أنه لا يمكن الأخذ بهذا النص، أو القياس عليه لرفض فكرة التدخل إذا ما وجدت اعتبارات انسانية تلزم بذلك، ومرد ذلك إلى حقيقة أن الميثاق قد نظر إلى مسألة الاختصاص الدولي باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف

والأوضاع الداخلية والدولية على حد سواء، وطالما أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية قد أضحت من الأمور التي تحظى باهتمام دولي واسع ومتزايد بشكل مطرد، فأصبح من غير الممكن الحديث عن اختصاص مطلق للدولة في هذه الأمور.

3- كذلك القول بمشروعية التدخل لأغراض إنسانية يمكن تبريره بالإحالة إلى نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة، اللتين تعترفان صراحة بوجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في جميع المجالات، فقد نصت المادة (55) على أنه: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين؛ لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، أما المادة (56) فتتص على أنه: يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55): فقد توسع هذا الاتجاه في تفسير هذه المواد لصالح إعطاء صلاحيات أكبر للمجتمع الدولي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

4- كذلك يجد هذا الاتجاه سنداً قانونياً للتدخل في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال، فيظهر أنه طبقاً لهذه الاتفاقية يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر إلى التدخل لتقديم العون والإغاثة الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة، ويرى الباحث في هذا المجال أن مثل هذه الصورة من صور التدخل الدولي الانساني والتي تتم انطلاقاً من اعتبارات إنسانية محضة ليست محل منازعة

من أحد، حتى ولو لم يوجد نص قانوني صريح بشأنها¹. حيث يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية. فهي لا تهدف إلى التدخل في سيادة الدول، وتدخلها ذو أهداف ومساعي إنسانية يراعي في مبدأ الحياد.

5- ويضيف هذا الاتجاه في القول بمشروعية التدخل الإنساني، بالإشارة إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي من تأييد للمبدأ ورفض اعتباره من الأمور التي تتدرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، فمثلاً قضاء محكمة العدل الدولية، ذهب إلى تطويع قيد الاختصاص الداخلي للدول فرادى لصالح إعطاء وزن أكبر لدور المجتمع الدولي في الأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان، ففي فتاها الصادرة عام 1971م، بشأن "النتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود حكومة جنوب إفريقيا غير المشروعة في ناميبيا"، خلصت المحكمة إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية، فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبناءً على ذلك يكون إخلال العضو المتمثل في عدم الوفاء بهذه الالتزامات سناً يسوغ للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة سلطة التدخل بالشكل المناسب.

بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، فهناك المحاكم الدولية ذات الطبيعة الخاصة، والتي عُنيت في قضائها بالتأكيد على أولوية الحماية الدولية لحقوق الإنسان على مبدأ السيادة الوطنية للدولة، ومن ذلك ما خلصت إليه محاكمات المتهمين في التفجير الذي أودى بحياة رئيس الوزراء

¹ رمزي برنات، مبدأ التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، بحث غير منشور، كلية الحقوق، جامعة

اللبناني رفيق الحريري في 14 شباط 2005م، والتي أكدت على إمكانية ان يكون التدخل الانساني عبارة عن مساعدة قضائية بناء على طلب السلطات اللبنانية.

وهو أيضاً ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، فجعلت من اختصاصها بموجب المادة (5) النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان.

على أن تأييد فكرة التدخل الدولي الإنساني من جانب هذا الفريق ليس مطلقاً من كل قيد، وإنما توجد ضوابط معينة يجب أن تكون محل اعتبار؛ حتى نتحدث عن تدخل دولي مشروع وأهمها ما يلي¹:

1- إن هذا النوع من التدخل يجب أن يكون محكوماً بهدف اساسي، ووحيد وهو التأكيد على احترام حقوق الانسان، وليس أي هدف آخر، وبناءً عليه فإن التناسب بين الفعل المهدد بالخطر، لهذه الحقوق وبين طبيعة الرد المطلوب هو شرط أساسي يجب الالتزام به دائماً.

2- ألا يكون من بين أهداف هذا التدخل السعي لإحداث أي تغيير في هيكل السلطة في المجتمع مما قد يفيد طرفاً داخلياً معيناً على حساب طرف آخر.

3- أن يكون اللجوء لاستخدام القوة، أو حتى التهديد باستخدامها هو الحل الأخير، بمعنى أن استنفاد الوسائل الأخرى السلمية أو غير القسرية هو شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء إلى الوسائل القسرية من عسكرية وغير عسكرية.

4- أن لا يكون التدخل الدولي الإنساني انتقائياً، بمعنى يلجأ إليه في حالات معينة، ويتغاضى عنه في حالات أخرى مماثلة.

¹ أحمد الرشيد، مرجع سابق، 266-272

5- يجب أن لا يتم التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، إنما يجب أن يتم بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرار صحيح صادر عن منظمة الأمم المتحدة، أو إحدى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

6- أن لا يكون من شأن هذا التدخل إحداث أضرار، أو مخاطر تتجاوز الهدف المقصود منه، كأن يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو في الممتلكات، كما حدث في حالة التدخل الدولي في الصومال.

في مقابل هذا الاتجاه المؤيد لفكرة التدخل الدولي الإنساني، يوجد هناك اتجاه آخر يرفض هذه الفكرة من أساسها ويعتبرها خروجاً صريحاً، وانتهاكاً صارخاً لمبدأ السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية للدولة. ويسوق في ذلك عدداً من الحجج أهمها¹:

1- ينطلقون في هذا الموقف من فكرة أساسية، مؤداها أن الأصل في العلاقات الدولية هو "عدم التدخل"، والذي نص عليه في عموم الميثاق المنشئة للمنظمات الدولية، بدءاً من عهد عصبة الأمم المادة (10)، ومروراً بميثاق الأمم المتحدة المادة (2/7)، وانتهاءً بالميثاق الإقليمية، كميثاق جامعة الدول العربية المادة (8)، والتدخل المقصود في ضوء أحكام المادتين أعلاه، هو تعرض دولة أو منظمة دولية لشؤون خاصة بدولة أخرى سواء أكان ذلك مباشراً باستعمال القوة أو غير مباشر بالسماح أو تمويل ودعم النشاطات المسلحة والأرهابية لتغيير نظام الحكم فيها. وبالتالي فهو يؤدي إلى تقييد حريتها والأعتداء على سيادتها وأستقلالها السياسي، وهو أمر يتنافى بالمطلق مع قواعد القانون الدولي.

إذن الأصل في المبدأ هو عدم جواز التدخل، إلا أن الفقه الدولي يورد لنا بعض الإستثناءات على هذا المبدأ، ليسمح لهذه الدولة أو تلك أو للمجتمع الدولي بشكل عام بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وذلك في حالات معينة منها:

أ- التدخل الدولي طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين؛

¹ أحمد الرشيد، مرجع سابق، 266-272.

ب- التدخل الأنساني لحماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الأنسانية؛

ج- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة بأستعمال حقها في الدفاع الشرعي؛

د- والتدخل بناءً على طلب، إستجابة لطلب من حكومة شرعية.

والتدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية، هو في الواقع ما يهمننا في هذا المقام، خاصة بعد أحداث عملية "عاصفة الحزم" في اليمن التي جاءت إستجابة لطلب الرئيس الشرعي للجمهورية اليمنية (عبد ربه منصور هادي) في تأريخ 7/مارس 2015 من المملكة العربية السعودية، لحماية سيادة وأمن اليمن من تهديد التنظيمات الإرهابية التي تعرضت لها اليمن في الداخل من قبل ما يسمى بالمليشيات الحوثية المدعومة عسكرياً من إيران .

فضلاً عن ذلك، فتدخل المملكة العربية السعودية في اليمن حظي بإجماع دولي وعربي كبير، إذ أيدت ذلك كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وحتى باكستان، وتشارك المملكة في عملية "عاصفة الحزم" كل من البحرين، قطر، الكويت، الإمارات، الأردن، المغرب، مصر والسودان. كما أن أعمال القمة العربية الأخيرة في شرم الشيخ، جاءت مترجمة لهذا التأييد والدعم لعملية "عاصفة الحزم" في اليمن.

كذلك الحال بالنسبة للأمم المتحدة التي أكدت في بيانها الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 22/مارس، على شرعية الرئيس اليمني (عبد ربه منصور هادي)، وعلى عدم المساس بوحدة وسيادة واستقلال اليمن، وضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فيها. ومن الواضح، أن مجلس الأمن الدولي الذي يمثل الشرعية الدولية قد استتكر ما قامت به المليشيات الحوثية المسلحة وأكد على شرعية الرئيس اليمني ومسؤوليته في الحفاظ على السيادة وأمن الدولة في اليمن .

إن تدخل المملكة والدول العربية المشاركة معها في عملية "عاصفة الحزم" هو تدخل مشروع، ولا يثير أي جدل على الإطلاق حول موقعه من أحكام وقواعد القانون الدولي العام. وبطبيعة الحال، فالأمم المتحدة وكمبدأ عام، تمنع اللجوء من استعمال القوة في العلاقات بين

الدول، وهذا مانصت عليه المادة 2/فقرة 4 من الميثاق (امتناع الدول جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يخدم مقاصد الأمم المتحدة).

لكن هذا المنع في حد ذاته ليس مطلقا، والاستثناء الوارد عليه في حكم الميثاق ذاته، يتمثل بسلطات مجلس الأمن التقديرية في إتخاذ التدابير العسكرية طبقاً للفصل السابع من الميثاق والتي تتعلق بحالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالة العدوان¹.

يبقى التساؤل الذي قد يثار حول مدى شرعية عملية "عاصفة الحزم" من عدم شرعيتها؟ ونجيب عن ذلك بالقول: أن من يبحث في هذه المسألة، سيجد في التدخل الإيراني غير المشروع (خير مثال على ذلك) في الدول العربية عموما وفي العراق بشكل خاص. والذي لا يستند لأية معايير قانونية أو عرفية لقواعد القانون الدولي، منذ سقوط الملكية في إيران عام 1979 ولحد الآن. والتدخل الإيراني يقوم على أساس عرقي مذهبي، وذلك لتغيير الهوية العربية ليس في العراق والخليج العربي فحسب، بل أمتد تأثيره الى دول المغرب العربي كذلك.

فضلاً عن ذلك، فالأعتداءات والتجاوزات الإيرانية على الدول العربية باتت واضحة ومكشوفة للعيان، ويمكن إيجازها بمايلي:

أ- تدخلها في المملكة العربية السعودية، إذ أعدت خطتها الخمسينية منذ عام 1979م، لسيطرتها الطائفية على بلاد الحرمين الشريفين، وذلك من خلال محاولاتها المستمرة في زعزعة استقرار أمن المملكة، في إحداث الفتن الداخلية خاصة في مواسم الحج لإظهار حكومة المملكة السعودية على أنها غير قادرة على تولي شؤون الحج والحجاج. وخير دليل محاولاتها في تفجير الحرم المكي عام 1986م، خلال فترة تأدية مناسك الحج. فضلاً عن عدوانها السافر عام 1980 عندما أخترقت طائراتها الحربية للأقليم الجوي للمملكة، حيث قصفت مدينة الجبيل الصناعية (مصنع البتروكيماويات). كذلك مهاجمة السفارة السعودية في

¹ http://www.albasrah.net/ar_articles_2015/0415/alihadithi_130415.htm تاريخ الدخول 2015/11/14

طهران عام 1987م، ومن ثم احتلالها الذي يعد عمل غير مشروع دولياً وبالتالي يثير بكل تأكيد مسؤولية إيران الدولية. ومن ثم تفجيرات مكة المكرمة عام 1989م التي كشفت عن ضلوع إيران فيها .

ب- إحتلال الجزر العربية الإماراتية الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) منذ 1971/11/30م.

ج- إحتلال أراضي عراقية وهيمنتها المباشرة عليها، حيث أحتلت جزيرة أم الرصاص وبئر الفكة ومئات الدونمات من الأراضي العراقية المتاخمة للحدود مع إيران. وطالبت رسمياً بضم ميناء خور العمية في البصرة، ومازالت تهيمن على شط العرب بل ومرافق الدولة بالكامل من خلال مؤيديها وأتباعها من الميليشيات المسلحة في العراق، وأخيراً إدعائها بأن بغداد عاصمتها الأبدية، كل ذلك يكشف عن الأطماع الأيرانية اللامتناهية في المنطقة.

د- المطالبة بالبحرين إذ تعتبرها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الأيرانية، وقد طالبت الأمم المتحدة بها رسمياً بعد إنسحاب بريطانيا منها عام 1970م.

هـ- تسمية الخليج العربي بالفارسي وإصرارها على هذه التسمية.

و- فضلاً على تدخلها السافر في اليمن ودعمها للجماعات المسلحة مادياً وعسكرياً الذي دعا باليمن الى مناشدة التدخل العسكري لإعادة اليمن الى شرعيته الدولية. كذلك تدخلها في شؤون لبنان الداخلية، وفي فلسطين، ومحاولاتها المستمرة في مصر وليبيا وتونس والمغرب وصولاً الى موريتانيا.

من خلال ماتقدم، يتضح أن التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية يشكل عدواناً سافراً مستنداً على الأساس الديني الطائفي والعنصري الاستعماري. إذ تعتمد في تدخلاتها غير المشروعة على ولاء أتباعها لإحداث الفتن وعدم الاستقرار الداخلي للدول، من أجل فرض هيمنتها وسيطرتها على مقدرات الأمة العربية بالكامل.

2- أيضاً من الحجج التي تبرر وجوب أعمال القواعد القانونية التي تلزم الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها بعض، ما درجت عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية من التأكيد على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، سواء باللجوء للمفاوضات، أو من خلال تدخل طرف ثالث، أو بالوساطة أو بأي وسيلة أخرى.

وطالما أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يشكل الإطار المرجعي لتنظيم العلاقات الدولية، فنخلص الى القول بأن هذا الميثاق قد اولى موضوع التسوية السلمية للمنازعات اهمية كبرى بل، واعتبر أن استنفاد الوسائل المختلفة لهذه التسوية شرط ضروري، لإمكان اللجوء لوسائل أخرى قسرية لحمل الدولة المخالفة على العودة عن ما قامت به، ويكون ذلك ما لم تكن المخالفة الحاصلة مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومثالها المادة 1/33 من ميثاق الامم المتحدة والتي تنص على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم.

3- كما يضيفون حجة أخرى، مؤداها أن مبدأ عدم التدخل جرى التأكيد عليه من خلال السلوك اللاحق للعديد من هذه المنظمات، ومن ذلك مثلاً القرارات (التوصيات) العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبخاصة القرار (التوصية) الذي صدر عنها في صورة إعلان "بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها" والذي وافقت عليه الجمعية العامة عام 1965م، وقد حظي بتأييد (109) دول ودون اعتراض أي دولة، ومع امتناع دولة واحدة عن التصويت هي بريطانيا، وأهم ما جاء في هذا الإعلان يتمثل في التشديد على عدم أحقية أي دولة في التدخل بأي صورة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قد عادت، وأكدت موقفها في عدة مناسبات تالية، ومنها قرارها عام 1970م ، بعنوان " إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول".

4- أيضاً الحجة المتمثلة في القول بأنه إذا كان صحيحاً أن أحد مصادر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عموماً، إنما يتمثل فيما تضمنته المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة من قواعد وأحكام، إلا أن هذه الاتفاقيات والمواثيق قد خلت تماماً من أي إشارة صريحة أو ضمنية يمكن الاعتماد عليها؛ لتسويغ أي تدخل خارجي من أي نوع وبخاصة التدخل العسكري ضد الدولة التي تنتهك فيها هذه الحقوق، فمثلاً: "الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها"، فإننا نلاحظ أن أقصى ما نصت عليه هذه الاتفاقية هو ما ورد في المادة (6) منها من إلزام الدول الأطراف بأن تعمل على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة المنصوص عليها، أو القيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من ذات الاتفاقية، الى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو الى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بنظر هذا الفعل، متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك.

وتأسيساً على ما سبق، وعلى الرغم من كثير من التحفظات التي أبداهها بعضهم بالنسبة لتقبلهم لفكرة التدخل الإنساني كآلية لضمان احترام حقوق الانسان، إلا أننا نخلص إلى القول: أن الحديث عن تدخل دولي إنساني قد أضحى امراً وارداً اليوم، وله ما يسوغه قانوناً وواقعاً آخذين بعين الاعتبار الضوابط الآتية¹:

1. إن هذا النوع من التدخل الدولي الإنساني يجب أن ينظر اليه دوماً باعتباره استثناء من الاصل العام وهو مبدأ عدم جواز التدخل، وعليه وكأي استثناء، فإنه يكون كحالة الضرورة التي يجب ان تقدر بقدرها، ومن ثم فلا يجب التوسع فيها حتى لا تلغي الخطوط الفاصلة بين حدود سلطة المجتمع الدولي في التدخل، وبين مقتضيات المحافظة على مظاهر سيادة الدولة داخل إقليمها .

2. يجب أن يكون معلوماً أن اللجوء الى التدخل يجب ان يكون آخر البدائل او الخيارات المتاحة، اي لا يجب اللجوء اليه إلا بعد استنفاد الوسائل الاخرى والتي تحترم فيها السيادة

¹ رمزي برنات ، مرجع سابق ، ص 20-21

الوطنية للدولة المستهدفة، ومع الالتزام بأن لا ينتج عن التدخل الانساني آثار أكثر ضرراً أو اشد خطورة مما لو ترك الأمر برمته ليتم التعامل معه داخلياً.

3. إن التدخل الدولي الفردي اي التدخل الذي يتم من جانب دولة واحدة، أو حتى من جانب عدد محدود من الدول يجب رفضه دوماً، حتى ولو كان ذلك بدعوى حماية الرعايا مما قد يتعرضون له من مخاطر، وإنما يجب أن يكون التدخل عن طريق توافق دولي عبر احدى المنظمات الدولية المعنية مثلاً من خلال هيئة الأمم المتحدة، وعن طريق اصدار قرار صحيح من خلال اجهزتها، لكي يكون هنالك مجال للحديث عن تدخل دولي انساني مشروع، من هنا يظهر أن الاتجاه المؤيد للتدخل الدولي الانساني أقرب للصواب بشرط أن يتم ذلك وفق القيود السابقة التي تم بيانها، وما يهمننا في هذا المجال هو الدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة، حيث ان هيئة الأمم المتحدة هي المنظمة لعلاقات المجتمع الدولي ويقع على عاتقها مسألة تنظيم العلاقات بين الدول، بالإضافة الى دورها في مجال الحفاظ على احترام حقوق الانسان، ويظهر ذلك من خلال نص المادتين (55) و (56) السالفتين الذكر التي تجعل من وظائف الهيئة العمل على شيوع احترام حقوق الانسان في العالم ويتعهد جميع الأعضاء بالتعاون مع الهيئة في سبيل ذلك، وهذا كله يصب في مسألة مهمة وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي أوكل لمجلس الأمن العمل على الحفاظ عليهما بموجب الميثاق؛ لذلك يكون له دور في مجال حماية احترام حقوق الانسان، وهذه الحماية تأتي من جهة مدى مساس انتهاك حقوق الانسان بالسلم والامن الدوليين.

وبالعودة إلى مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، نجد أن الميثاق خول مجلس الأمن سلطة واسعة في تقدير وجود انتهاكات للسلم والأمن الدوليين، أو تهديد لهما، فطبقاً للمادة (34) والتي تنص على أنه: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع، أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم و الأمن الدولي". معنى هذا النص أن لمجلس الأمن الحق في أن

يقوم من تلقاء نفسه بفحص أي نزاع أو أي موقف، وإن كان لا يهدد السلم فعلاً، إلا أن من شأن استمراره الإخلال به¹، وتقدير ذلك مسألة موضوعية يكون للمجلس الحرية فيها، واستخدام كلمة "موقف" بعد كلمة "نزاع" يمكن أن يفهم على أنه لا يشترط أن يكون هناك نزاع بين دولتين يمكن أن يهدد السلم، وإنما يكفي بوجود حالة من انتهاك حقوق الإنسان يمكن أن يعدها المجلس تهديداً للسلم²، كذلك نجد هذه السلطة التقديرية للمجلس في المادة (39) والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." وهاتان المادتان تتعلقان بالتدابير القسرية، فالمادة (41) تتعلق بالتدابير التي لا تحتاج استخدام القوات المسلحة؛ لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، في حين المادة (42) تتعلق باستخدام القوات المسلحة لتطبيق قرارات مجلس الأمن.

ومن هنا؛ فإن حقوق الإنسان مصالح عليا وأساسية للمجتمع الدولي، وتهدف القواعد القانونية الدولية إلى حمايتها، فإن الخروقات الجسيمة، أو الجدية لحقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم الدولي، وقد يقرر تبعاً لذلك أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ تدابير تنفيذية لحفظ السلم الدولي، أو إعادته إلى نصابه³، وبالمحصلة فإن مسألة حقوق الإنسان تقع ضمن سلطات مجلس الأمن، والتي توجب عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ عليها، من فرض الجزاءات على الدول المخالفة إلى التدخل عسكرياً، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان إذا وصلت درجة معينة من الجسام.

أما فيما يتعلق بالجمعية العامة فإن لها دوراً في هذا المجال، حيث أصدرت العديد من القرارات التي تحث على تقديم المساعدات الإنسانية، والتي تدعو أيضاً إلى حل المشكلات

¹ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص 471.

² باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001، ص 58.

³ محمد علوان ومحمد موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 54.

الدولية ذات الصبغة الإنسانية¹، إلا أن قراراتها لا تتمتع بالصفة الإلزامية القانونية كما في مجلس الأمن، وبالمحصلة لا مجال للحديث عن التدخل بالمعنى الدقيق كما في مجلس الأمن باستثناء قرار الاتحاد من أجل السلم والذي يخول الجمعية العامة في حالات عدم قدرة مجلس الأمن على القيام بمهامه، إصدار قرارات ملزمة للحفاظ على السلم والأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع².

المطلب الثاني: مفهوم التدخل

يعد مفهوم التدخل الدولي من أكثر المفاهيم تعقيداً، فلا يمكننا أن نجد تعريفاً محدداً لهذا المصطلح، ويمكن تعريف التدخل لغة بأنه: تدخل بمعنى دخلاً قليلاً، ويقال هذا الامر دخل أي مكر وخداع³.

في البداية، وقبل الحديث عن معنى التدخل الدولي الإنساني، يجب الوصول إلى مفهوم "التدخل" بحد ذاته، حيث ان مفهوم "التدخل" من المفاهيم القديمة المستخدمة بكثرة؛ لوصف التفاعلات الدولية المختلفة. إذ تختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها في اتخاذ قرار التدخل، فقد يكون تدخل الدولة في شؤون دولة أخرى ناتجاً عن دوافع أمنية، أو اقتصادية، أو إنسانية، أو غيرها، وبالرغم من قدم مفهوم التدخل إلا أنه لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على تعريف محدد وثابت له، فهي كلمة لها معانٍ واسعة، بالإضافة إلى تعدد أشكال التدخل وأدواته، فقد يكون تدخلاً عسكرياً، أو سياسياً، أو اقتصادياً...، وقد يكون بشكل فردي أو جماعي. ويمكن حصر الاتجاهات التي أعطت تعريفاً لمفهوم التدخل بثلاثة اتجاهات⁴:

¹ شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق 28، عدد 4 (2004)، ص 299-302.

² الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، الإسندرية: منشأة المعارف، 2004، ص 288-291.

³ البستاني، عبدالله، معجم الوسيط للغة العربية، 1988، ص 192-193.

⁴ محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004، 18.

الاتجاه الأول: يوسع من مفهوم التدخل، بحيث يشمل أي ممارسة تؤثر في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، بغض النظر عن شكل الممارسة، سواء كانت عسكرية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو إعلامية...الخ.

الاتجاه الثاني: يجعل مفهوم التدخل مقتصرًا على استخدام القوة العسكرية، أو التهديد باستخدامها، من أجل التأثير في سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية.

الاتجاه الثالث: يرى أن التدخل في شؤون الدول هو أمر غير مقبول؛ لأنه يمس استقلال الدول وسيادتها، ومع ذلك يرى هذا الاتجاه وجود حالات استثنائية يمكن أن يكون فيها التدخل مشروعًا.

وعليه يمكن إعطاء تعريف مختصر لمفهوم التدخل بأنه: عمل إرادي تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة دول، أو منظمة دولية تجاه دولة أخرى، بهدف تغيير بنية السلطة فيها، أو التحكم في السياسة الداخلية أو الخارجية لها، والذي يمكن أن يجري بجميع الوسائل العسكرية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أوحتى جميعها معاً¹، ومن خلال هذا التعريف يمكن أن يكون في أحد جوانبه التدخل لأسباب إنسانية، كما سيأتي بيانه فيما بعد .

مما لا شك فيه، أن وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي الانساني ليس بالأمر اليسير، ومرد ذلك أن هذا المفهوم من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، بسبب تباين آراء الفقهاء بشأنه²، أما سياسياً فهو يمثل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القوية توظف قدراتها في حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية للخطر من أجل القضاء على مصادره، فقد يكون التدخل بواعثه سياسية، أو اقتصادية، أو لتحقيق مكانة دولية.

وهنا لابد من التعرض لبيان ماهية التدخل وتعريفه، بالإضافة إلى التطرق إلى أهدافه ومدى مشروعيته، وذلك خلال فرعين اثنين كما يأتي :

¹ موسى، محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص25.

² معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، ص13، 2011.

الفرع الاول: ماهية التدخل وتعريفه

ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء والكتاب قد اختلفوا في تحديد مفهوم التدخل وماهيته، كما وأنهم أوردوا تعاريف متباينة لهذا المفهوم، ويعود السبب الرئيس في ذلك الى اختلاف آرائهم وتحديدهم للطرق والاساليب المتبعة لحالات التدخل المختلفة، وكذلك اختلافهم في تحديد نطاق التدخل. بالإضافة الى الاختلاف على مدى مشروعية التدخل ودرجته، فذهب بعضهم الى تضيق نطاقه، في مقابل آخرين ممن وسعوا هذا النطاق، بحيث عدوا حتى بعض حالات الوساطة بين الدول من قبيل التدخل في شؤون الداخلية، وكذا الحال بالنسبة للمشروعية، فمنهم من استند الى السيادة المطلقة للدولة، فحرم على الدول التدخل في شؤون بعضها بعض بينما نجد آخرين يتساهلون نوعاً ما والى جانب هذين الفريقين نجد فريقاً ثالثاً وسطاً، يعد التدخل في ظروف معينة بأكثر من حق للدول، بل واجباً على الدول التدخل عند تحقق تلك الظروف¹.

وهكذا نجد اختلاف الفقه في تحديد ماهية التدخل ومفهومه، فمن الذين حاولوا تضيق نطاق التدخل مثلاً كل من الاستاذ علي صادق ابو هيف، وكلسن وكافارييه وآخرين غيرهم، ومن الملاحظ وجود اختلاف حتى بين هؤلاء أيضاً، ويعود سبب اختلاف هذا، إما الى اختلافهم في طرق التدخل واساليبه، أو من حيث نطاقه، أو يعود الى اختلافهم في تحديد الاساس القانوني للتدخل، ووجوده من عدمه حيث يعرفه ابو هيف بأنه: " تعرض دولة للشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى دون ان يكون لهذا التعرض سند قانوني من القانون، والغرض من التدخل الزام الدولة المتدخلة في أمرها باتباع ما تمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة²."

فمثلاً، يقول بريرلي "BREIRLY" إن كلمة تدخل غالباً ما تستعمل لتدل على أي فعل تدخله صادر من قبل دولة في شؤون دولة اخرى، أما فوشي "Fauchille" فيقول: إن الهدف من سلوك كهذا هو بسط ارادة خارجية على ارادة دولة اخرى، كذلك تعرض الاستاذ كلسن (kelsen) الى حالات التدخل، فانه تطرق الى طرق التدخل وأساليبه ، فحصرها بأساليب محددة

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص107

² ابو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص209

مرتبطة بالتدخل العسكري باستعمال القوة، أو التهديد باستعمالها حينما ذكر: (ان التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على اعمال التعرض في شؤون الدول الاخرى التي تأخذ شكلاً جبرياً أو استبدادياً، والتي يتضمن التهديد باستعمال القوة) له، اذ قال في التدخل بأنه: (التعرض الجبري من جانب دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ويتضمن استعمال العنف، أو على الاقل التهديد باستعماله)¹.

ويشارك الاستاذ كافاريه (kavare) الاستاذ (كلسن) في تحديدهما وتضييقهما لمفهوم التدخل من حيث النطاق، حينما يتفقان على عدم حصول التدخل ما لم يتم الانغماس في شؤون الداخلية للدولة، وفرض الارادة عليها. بالمحصلة فإن التدخل وحتى الانغماس في شؤون الخارجية للدول لا يشكل حالة تدخل وفق لمفهومهما هذا، اذ عرف "كافاريه" التدخل بأنه: (انغماس دولة في شؤون الداخلية لدولة اخرى بهدف فرض ارادتها عليها)².

بالإضافة الى ذلك، فإن عدداً اخر من الكتاب والباحثين، استندوا في تضييقهم لحالة التدخل الى مدى توفر الاساس القانوني للتعرض، فعند توفر سند قانوني للتعرض من وجهة النظر هذه - لا يشكل هذا التعرض تدخلاً، سواء كان التعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة، ومن بين هؤلاء الاستاذ (علي صادق أبو هيف) الذي عرف التدخل بكونه: (تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، دون ان يكون لهذا التعرض سند قانوني)³.

بخلاف هؤلاء، هناك من الكتاب والفقهاء والباحثين يذهبون الى توسيع نطاق التدخل ومفهومه، ومن بينهم مثلاً الاستاذ (شارل روسو) الذي - يشير اليه الدكتور عامر الجومرد - فيعرف التدخل بأنه (تدخل دولة في شؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بقصد تنفيذ، أو عدم تنفيذ عمل، أو خضوع معين).

¹ عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق ، ص 269

² ابو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 209

³ المجذوب ، محمد ، محاضرات في القانون الدولي مرجع سابق ، ص 209

وفي إطار القانون الدولي العام عرف التدخل على النحو الاتي " السلوك او العمل الصادر عن دولة تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة اخرى، بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها، أو الحلول محلها حسب رغبتها¹، وهناك من يربط مفهوم التدخل برضا الدولة المختصة إقليمياً، فإذا تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل دولة، أو عدة دول محل دولة في اختصاصها بصورة قسرية دون رضاها².

ويذهب الاستاذ سموحي فوق العادة بنفس الاتجاه في توسيع نطاق التدخل ومفهومه حينما يقوم بتعريف التدخل اذ يقول بانه: (تعرض احدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفوذها وسلطانها، وما لديها من وسائل الضغط والاكراه)³، ويورد علاء الدين حسين خماس تعريف التدخل للأستاذ (كوست) الذي يقول بأنه: (تدخل دولة في شؤون دولة أخرى بهدف فرض ارادتها عليها، سواء كان الهدف انسانياً أم غير انساني).

ومن خلال التدقيق في التعاريف المذكورة نجد الخلاف واضحاً بين اتجاهين مختلفين، فأصحاب الاتجاه الثاني - بخلاف أصحاب الاتجاه الأول - لا يقيّدون مفهوم التدخل بنوع محدد من الطرق والاساليب، أو بنطاق التدخل سواء كان هذا النطاق مشتملاً على الشؤون الداخلية أو الخارجية أو كليهما معاً، بالإضافة الى عدم ربطهم بين أسباب وغايات التدخل ومشروعيته ووجودها من عدمها.

وكما أسلفنا، فبين هذين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث يتوسطهما بمعنى، اعطاء مفهوم التدخل مجالا اوسع من المضييقين، وأضيق من الموسعين، ومن بين من نادى بهذا الاتجاه الاستاذ " جيرهارد فان غلان"، وكذلك الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" الذي قال في معرض تعريفه للتدخل: (التدخل الذي أعنيه هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية،

¹ مصطفى، نبيل، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء المعاهدات الدولية والاقليمية والوكالات المختصة المعنية بحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 519.

² موسى، محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 25.

³ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 110

وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في جميع الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية¹.

ومن الآخرين في هذا الاتجاه، الأستاذ (بريرلي) الذي يقول في التدخل: (إن التدخل هو كلمة تستعمل عادة؛ لتشير الى أي تعرض من جانب دولة في شؤون دولة أخرى، ولكن في معناه الخاص يقصد بها التعرض الاستبدادي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من شأنه أن ينتقص من استقلالها)².

وأما الأستاذ "على ماهر بك" فيقول بأن أساس التدخل بني على شيئين، أحدهما هو القوة، والآخر هو عدم الرضا، ويعد التعرض لدولة بناء على طلب خصمها تدخلا، أما إذا جاء الطلب من طرفين المتخاصمين فيعد ذلك وساطة، ويعد تدخلاً عدائياً قيام الدولة الوسيطة بإرغام الخصمين على قبول رأيها بالقوة.

ثم يعرج "ماهر بك" على تعريف التدخل، فيقول: (هو التعرض للشؤون الداخلية و الخارجية في دولة أخرى على الرغم منها بقصد الدفاع عن بقاء الحال فيها أو الإلزام بتغييره، وهو أيضاً التعرض للعلاقات بين دولتين بغير رضائهما أو رضا أحدهما، وفيه مساس بالاستقلال السياسي في الحاليتين)³.

فبعضهم عد مجرد الوساطة، والتوصية، والاحتجاج الدبلوماسي، وابداء الانتقاد أو التعليق الرسمي تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، بينما لدى بعضهم الآخر يقتصر فقط على التدخل الاستبدادي أي العسكري، وفي هذا يقول الأستاذ (براون لاي): (التدخل مصطلح يستخدم عادة ليعني أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى حتى فيما لو اتخذ التدخل صورة احتجاج

¹ محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف 1970، ص 462.

² عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 111

³ علي ماهريك ، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات القيت على طلبت الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية،

1923-1924" القاهرة مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر ، ص 223

دبلوماسية، أو إبداء تعليق (أو انتقاد) رسمي، ويقتصر في معناه الضيق على التدخل الاستبدادي)، أو كما يقول الأستاذ (جيس) بأن: (التدخل قد يكون متضمناً أو غير متضمن استخدام القوة، إذ يكون غالباً بإمكان دولة قوية الانتقاص من الاستقلال السياسي لدولة ضعيفة أخرى بدون استخدام حقيقي لقواتها العسكرية)، فلكل دولة حق ممارسة سلطاتها داخل نطاق المسائل المحجوزة لها، والتي تمتلك فيها حرية التصرف بها بموجب القانون الدولي العام، فهو يضمن استقلالها وسيادتها¹.

وبشكل عام، ومن خلال التدقيق في تلك التعاريف، يمكننا الوصول الى بعض الاستنتاجات بخصوص التدخل، أو ما يمكن اعتباره عناصره، إذ لا بد من تحقق حالة تعرض مصحوب بنوع من الضغط، أو التهديد الحاملين في طياتهما معنى الارغام القسري بين اشخاص القانون الدولي العام من قبل جهة متدخلة في شؤون جهة أخرى، وينتج عن ذلك التعرض تأثير مباشر على إرادة الجهة المتدخل في شؤونها، لدرجة يحملها على اجراء تغيير في سلوكها ويجبرها على تحقيق ما تصبو إليه الجهة المتدخلة، كما ويلزم أن يكون التعرض ماساً بواحد أو أكثر من الاختصاصات التي تهدد كيان الجهة المتدخل في شؤونها، وان لا يكون التدخل بناء على موافقة ورضاء الجهة المتدخل في شؤونها، والرضاء المعني هنا هو الرضاء الصريح الصادر عن الجهة المختصة بإصداره والخالي من عيوب الإرادة، لذا لا يعد التدخل في شؤون الدول الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية تدخلاً، كونها ناقصة السيادة، وكذلك العلاقات القائمة بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة أو الدولة المانحة للمساعدة والدولة المتلقية لها، لان جميع هذه الحالات تتسم بقبول الدولة المعنية ورضاها. كما يجب أن يجري التعرض خلال فترة السلم وليس في حالة الحرب فقط، وإلا عد ذلك من الأعمال الحربية، ويتسم التدخل بالمحدودية من حيث الوقت والحجم عليه².

وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار ما يقوم به الاحتلال الاسرائيلي من جني الضرائب وتحويلها الى السلطات الفلسطينية، لكي تتمكن الاخير من تسير امورها المالية تدخلاً انسانياً

¹ عمر، حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2004-2005، ص 17.

² عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 114

لان القانون الدولي الانساني فرض على الدولة المحتلة رعاية الدولة الواقعة تحت الاحتلال من النواحي الاقتصادية والتعليمية وغيرها، حتى يتسنى لسكان المناطق المحتلة الاستمرار في معيشتهم وهنا؛ لا يعد ما يقوم به الاحتلال تدخلاً بقدر ان يكون واجباً قانوني مفروض عليها.

أما بالنسبة لأصحاب الاتجاه الآخر، الذين يأخذون بنطاق موسع للتدخل، فلا نجدهم - كذلك - موفقين بشكل مطلق في تحديدهم لمفهوم التدخل، نظراً لإفراطهم في التوسع في تحديد هذا المفهوم.

أما الآخرون الذين يشكلون حالة الوسط بين الاتجاهيين المذكورين، فيمكن ان يكونوا أقرب الى الواقع من غيرهما ومع ذلك، فإن الحالة التي يمر بها المجتمع الدولي، واختلاف نوعية حالات التدخل - خصوصاً منذ الأعوام القليلة الماضية - تسبب حالة من الإرباك لدى الكتاب والباحثين في وضع تحديد مقنع لمفهوم التدخل، وتعريف مانع جامع له.

ويرى الدكتور "محمد المجذوب"، أن التدخل الانساني هو الذي تقوم به الدول بذريعة حماية الاقليات المضطهدة من رعاياها، او لحماية اموالهم وحررياتهم أداء لواجبها تجاه رعاياها، فهي ملزمة بالمحافظة عليهم أينما كانوا¹، ويرى أيضاً الدكتور "صلاح عبد البديع شلبي" أن التدخل الانساني هو حماية مواطني دولة ما في الخارج، ولقد أسيء استخدام هذه النظرية لتحقيق مطامع توسعية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة من التدخل².

ومن كل ما تقدم يمكنني أن أقول بأن التعريف الأكثر ملاءمة لمفهوم التدخل يمكن أن يكون بالشكل الآتي: (التدخل هي حالة إرغام محدد في غير حالة الحرب بمختلف الوسائل بين أشخاص القانون الدولي العام، ذات تأثير مباشر في اختصاصات أو أكثر أو على الاستقلال السياسي، أو الاقتصادي، أو غيرهما).

¹ المجذوب محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 69

² صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الاولى القاهرة، 1996، ص 13.

ففي هذا التعريف وردت حالة الإرغام التي تضمن الضغط أو التهديد والقسرية؛ لحمل جهة من أشخاص القانون الدولي العام من قبل جهة أخرى من تلك الجهات للقيام بعمل، أو اتخاذ موقف محدد أو الامتناع عن القيام به، أو اتخاذه في وقت يسود السلم دون الحرب، ومن الطبيعي أن يكون فيه تأثير مباشر على واحد أو أكثر من اختصاصات الجهة المتدخل في شأنها، أو ماساً باستقلالها السياسي، أو الاقتصادي، أو الثقافي، أو معاً جميعاً.

وبخصوص التعاريف التي ذكرت التدخل الانساني¹، حيث عرف "براون" التدخل الانساني بأنه التهديد بالقوة المسلحة أو استخدامها من قبل دولة ما، أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الانسان، كذلك تعريف الأستاذ "باستيد" بأن التدخل الانساني عمل يهدف الى التأثير أو السيطرة على اعمال حكومة اجنبية، تنتهك القوانين الانسانية التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول اخرى، ويطالب المتدخل بإلغاء تصرفات السلطة العامة، والذي يستخدم لإعاقة التجديد أو يسعى الى اجراءات تحفظية ملحوظة عوضاً عن التمادي الحكومي، أما "روسيوه" فيعرفه بأنه تصرف تمارسه دولة ضد حكومة اجنبية، بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الانسانية التي تطبقه على رعاياها، أما الاستاذ "كورفين" فإنه يشير بأن التدخل الانساني احلال دولة لسلطتها محل دولة اخرى بقصد تحقيق اثر قانوني لا تتمكن الدولة المتدخل ضدها تحقيقه، وأنه يأخذ صورة تدخل مسلح أو غير مسلح، ويرى جانب من الفقه ان التدخل الانساني بمعناه الدقيق هو " تعرض دولة لدولة أجنبية بقصد وقف أو الغاء أعمال تخالف قوانين الانسانية ترتكبها هذه الاخيرة بحق فئة من مواطنيها بالذات².

الفرع الثاني: أهداف التدخل ومشروعيته

أولاً: أهداف التدخل

تشير حالات التدخل الى أنها وقعت لأهداف يمكن وضعها في خانتي اثنتين: احدهما لأجل تحقيق مصالح أمنية أو مصالح استراتيجية، قد تكون عسكرية، أو اقتصادية، أو أيديولوجية، لمصلحة الجهة التي تقوم بالتدخل والثانية تبغي تحقيق مصالح دولية عامة.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 401.

² احمد عبد الحميد عشواش، وأد عمر ابو بكر خشب، الوسيط في القانون الدولي العام، الاسكندرية، 2007، ص 467.

أما التدخل لتحقيق أهداف عسكرية، ففي العادة يرمي الى تثبيت أقدام المتدخل في بعض المواقع الاستراتيجية، أو كموقع يصلح لأن يتحول الى قاعدة عسكرية للمتدخل؛ لأنه يعدها أهدافاً عسكرية استراتيجية عالية الأهمية، وقد مارست الدول العظمى كثير من مثل هذا النوع من التدخل، وخاصة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وما بعدها، وكذلك خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكرين والمعروفين بالرأسمالي والاشتراكي، للسيطرة على تلك المواقع وتثبيت نفوذها وتقويته فيها¹.

حيث كانت المواقع الجغرافية الاستراتيجية العسكرية أو الاقتصادية أو التجارية والدينية والمنافذ الى البحر والمناطق الساحلية، ومناطق الثروات الطبيعية الغنية خصوصاً بمصادر الطاقة كالبترو، وغيرها تشكل مواضع نزاعات دولية مستمرة بين القوى الدولية العظمى على مر تلك الفترات، وقد كان لمنطقة الشرق الاوسط والخليج حظ وافر من الاطماع ومن التدخل المستمر رغم كون الهدف من التدخل بالأصل يعود الى الجوانب الاقتصادية، فحينما غزا الاتحاد السوفيتي (السابق) أفغانستان، أواخر عام 1979م، كان أحد أهم أهدافه التقرب من المياه الدافئة في الخليج الغنية بالبترو .

ولهذا جاء الرد الأمريكي الغاضب، والمهدد بسرعة من خلال رسالة الرئيس الأمريكي كارتر في حينه وهي رسالة (حالة الاتحاد) موجهة الى الشعب الأمريكي بتاريخ 20 كانون الثاني 1980م المتضمنة: (إن أية محاولة من جانب أية قوة أجنبية للسيطرة على منطقة الخليج الفارسي سوف تعد بمثابة عدوان على المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، وسوف يقابل مثل هذا العدوان على المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، بكافة الوسائل الضرورية بما في ذلك القوة العسكرية²).

ولقد لعبت الدوافع الاقتصادية، والاطماع الاستعمارية منذ القدم وخصوصاً بعد الثورة الصناعية وما رافقها من ازدهار اقتصادي وتطور تقني في خلق أسباب الصراعات في المجتمع

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 119

² وما لبثت ان عرفت القوة التي تكلم عنها الرئيس كارتر ب قوة الانتشار السريع وقامت السلطات الأمريكية ببدأ المفاوضات مع العديد من الدول بمنطقة الخليج بغية الحصول على تسهيلات عسكرية على اراضيها لهذه القوة.

الدولي، ومحاولات القوى العظمى للسيطرة على الأمم والشعوب والدول الضعيفة، والتأثير على السياسات الدولية، والمنافسة، بل الصراع بين القوى العظمى ذاتها لدرجة أصبح من العسر التمييز بين السياسة والاقتصاد من ناحية، وبين السياسة الاقتصادية الداخلية والسياسة الاقتصادية الدولية، أو العالمية من ناحية أخرى.

وقد كانت هذه الأسباب ذاتها من أهم دوافع نظام حكم صدام حسين في العراق للهجوم على دولة الكويت ومحاولة الاستيلاء النهائي عليها وضمها إليه في الثاني من آب (أغسطس) عام 1990م. كما وأن هذه الأسباب، والدوافع نفسها المتمثلة بالمصالح البترولية كانت وراء التحرك السياسي والعسكري الأمريكي لحشد الدعم العالمي والعربي، كذلك للحصول على الشرعية الدولية للتدخل الجماعي، وتحت غطاء الأمم المتحدة لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، وذلك بطرد القوات العراقية المتمركزة في الكويت، وإعادة الحكومة الكويتية إلى البلاد، بعد شن حرب بجميع الوسائل على العراق أوائل عام 1991م¹.

وهناك كثيرون يعتقدون بأن شن أميركا والقوات المتحالفة معها الحرب على نظام حكم صدام حسين في العراق في أوائل ربيع عام 2003م، لا يخرج عن نطاق هذه الأسباب والدوافع، بغية جلب قواتها إلى المنطقة ومحاولة التحكم في مصير المنطقة، وثرواتها الطبيعية المختلفة، وبالذات الثروة النفطية الهائلة المتوفرة فيها، بالإضافة إلى موقع المنطقة العسكري الاستراتيجي.

ويمكن أن يكون وراء التدخل عامل آخر ألا وهو العامل الأيديولوجي، فقد تقوم جهة بالتعرض لجهة أخرى لأسباب أيديولوجية، وذلك بغرض فرض نظام سياسي واقتصادي معين يتفق أو يتوافق ويتلاءم مع أيديولوجية الجهة المتدخلة، أو بغرض المحافظة والابقاء على نوعية النظام القائم في الجهة المتدخل في شؤونها والدفاع عنها، وصد كل محاولة لإجراء التغيير في طبيعة ذلك النظام، أو عقيدته، أو شكله.

¹ عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 122

لقد شهد النظام الدولي كثير من الامثلة على هذا النوع من التدخل خصوصاً بعد ألم حرب العالمية الثانية، التي كان المفروض أن يتبعها سلام حقيقي واستقرار وأمن دوليان، إلا أن ما شهده العالم كان بخلاف ذلك فقد نتج عنها حرب من نوع آخر، دعيت بالحرب الباردة التي استمرت حتى انهيار الاتحاد السوفيتي (السابق) بين أهم قطبين برزا الى الوجود في العالم، وهما المعسكر الغربي المتمثل بالولايات المتحدة الامريكية والدول الاوروبية الغربية وخصمه المعسكر الاشتراكي، وعلى رأسه الاتحاد السوفيتي (السابق) ودول الكتلة الشرقية في أوروبا والدول الاخرى التي سارت ضمن مسيرته في التصدي للمعسكر الغربي.

أما النوع الثاني من أهداف التدخل فهي - كما بينا في السابق - الاهداف التي تحقق مصالح دولية عامة فيمكن تقسيمها الى نوعين أحدهما هو لتحقيق النظام والاستقرار في المجتمع الدولي على أساس مبدأ التوازن القوى، والذي يمكن اعتبار ابتداء فترته الزمنية منذ معاهدة وستفاليا عام 1648م، وحتى الحرب العالمية الأولى، أما الثاني فهو التدخل لحفظ السلم والأمن الدولي المتضمن أيضاً الى جانب التدخل لأسباب إنسانية، ما عرف كذلك بمبدأ الأمن الجماعي منذ نشوء عصبة الأمم وما بعد ذلك.

وترى الاستاذ "عبير بسيوني" أن التدخل الانساني يجب ان يقع لأسباب إنسانية صرفة، بهدف تقديم المساعدات الانسانية للأفراد المحتاجين لها، وأن يكون هذا التدخل محل ترحيب المواطنين في الدولة المستهدفة، ويجب أن يقع التدخل بواسطة أجهزة الأمم المتحدة، أو بتفويض صريح منها. وتضيف بأنه تضاربت مواقف الفقه من التدخل، منهم من عده قاعدة قانونية، في حين أنكر عليه بعضهم ذلك، على اعتبار أن عناصر القاعدة القانونية لا تتوافر فيه، فهو مفهوم ضبابي، غير واضح العالم، وأن هناك جانباً من الفقه عده حقاً ملزماً للأمم المتحدة¹.

¹ عبير بسيوني، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، حالة العراق، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009، ص 103.

ثانياً: مشروعية التدخل

الأصل أن التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته موثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بالتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقهاء أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا أن نفرًا قليلاً منهم أباح التدخل إذا ما كانت للدولة مصلحة فيه.

كانت مسألة شرعية التدخل - ولا تزال - تعد من المسائل الدقيقة والمعقدة في القانون الدولي خصوصاً عند استقراء أعمال الدول المتناقضة، وتصرفاتها، وازدواجية التعامل أحياناً في تصرفات دولة بعينها تجاه حالتين متشابهتين من حيث الظروف والعناصر، واختلاف التعامل معها لدرجة يتناقض التعامل مع إحدهما عن الأخرى تماماً، وعند ذلك يصعب استنتاج أية قاعدة قانونية ثابتة من تلك الحالات والحوادث التاريخية.

اتفق رأي جمهور الفقهاء على أن الأصل في ظل القانون الدولي العام هو منع التدخل، فالتدخل حسب رأي الغالبية من الفقهاء والكتاب هو عمل غير مشروع، يوجب على الدول وأشخاص القانون الدولي العام الامتناع عن التدخل في شؤون بعضها بعض بالاستناد إلى واجب تبادل الاحترام بين هذه الجهات والالتزام به¹، ولم يشذ عن هذه القاعدة غير نفر قليل من الكتاب والباحثين، ومن بينهم الألماني "كامبتر" وكذلك الفرنسي "باتور" اللذان يريان في التدخل كونه أمراً جائزاً قانوناً كلما وجدت الجهة المتدخلة مصلحة لها في التدخل.

لكن، وعلى الرغم من اعتبار مبدأ عدم التدخل هو الأصل، إلا أن ما لا يمكن إنكاره أيضاً، هو وجود حالات يقر القانون الدولي العام بحق التدخل، وفي هذا انقسم الفقهاء والكتاب أيضاً، فمنهم من يجعل من مبدأ وجوب عدم التدخل مبدأ مطلقاً، بحيث لا يجوز التدخل في الشؤون الخاصة لدولة بأي حال من الأحوال باستثناء حالة كون الدولة الأولى في حالة دفاع شرعي عن النفس أو الذات، وهناك آخرون من الذين يعدون التدخل عملاً غير مشروع، ورغم ذلك، فأنهم اضطروا إلى الاعتراف بوجود حالات تتطلب القول معها بجواز التدخل على سبيل الاستثناء، عند تحقق أسباب مشروعية تبرر التدخل كالتدخل دفاعاً عن حقوق الدولة، والتدخل

¹ أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 210

لحماية وحقوق ومصالح رعايا الدولة، والتدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، وتحقيق الحماية الإنسانية¹.

أما الدكتور "سموحي فوق العادة" فيشير إلى أن التدخل أثار كثير من الجدل الفقهي حول مشروعيته من عدمه، وجواز اعتباره حقاً مقبولاً في النظام الدولي، ونتجت عن ذلك الجدل نظريتان، ظهرت الأولى مطلع القرن التاسع عشر وتجزئ التدخل، أما الثانية فقد برزت في عام 1830م وهي تحظر التدخل، ويعتبر الدكتور "سموحي" اقدام دولة على التدخل استناداً إلى حق صريح يخولها ذلك تدخلاً حقاً ومشروعاً.

أما بالنسبة للتدخل غير مشروع، فالدكتور "سموحي" يعتبر التدخل السياسي أبرز مثال على هذا النوع من التدخل وهو التدخل الذي تطلب فيه إحدى الدول من دولة أخرى تعديل حكومتها أو تعديل سياستها الداخلية كي تصبح منسجمة مع سياسة تلك الدولة.

ويتطرق الاستاذ "جيرهارد فان غلان" إلى وجود التزام أساسي نابع من الواجبات القديمة للدول بالاستناد إلى القانون الدولي العرفي والمواثيق العديدة والمتعددة الأطراف، يفرض على الدول الامتناع عن التدخل في شؤون الداخلية والخارجية لأية دولة بين الدول، كما وأنه يشير إلى أن الدول بشكل عام لم تكن تعتبر التدخل في الشؤون الخارجية لدولة ما أمراً غير مشروع أو يستوجب التأنيب والعقاب، لا بل كثير من السياسات الخارجية للدول ترمي إلى إضعاف السياسات الخارجية الأخرى ورغم ذلك، لم يكن هناك ما يشير إلى التوجه لاعتبار مثل تلك الأعمال من قبيل الأمور غير مشروعة².

ويضيف أن التدخل في ظل القانون الدولي الحالي يعد تدخلاً دكتاتورياً من جانب الجهة المتدخلة، كأن تقوم دولة بالتدخل في شؤون دولة أخرى بغاية الحفاظ والابقاء على نظام الحكم السائد فيها، أو العكس، بغية العمل على تغيير ذلك النظام.

¹ غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني والتدخل الدولي، الناشر دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص15.

² عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 128

المطلب الثالث: طرق التدخل وصوره

وفي اطار التطرق الى التدخل لا بد لنا من مناقشة طرق التدخل وصوره، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الاول: طرق التدخل

يقصد بطرق التدخل، الاساليب التي تتبع، أو نوع الضغط الذي يمارس من قبل الجهة المتدخلة على الجهة المتدخل في شؤونها، للوصول الى الاهداف التي يبغى المتدخل تحقيقها، فان الاستاذ "جيرهارد" قد قسم التدخل الى تدخل بوجه حق، واخر تدخل دون وجه حق، كما تطرق الى طرق وأنواع التدخل هذا، كما وانه قد تطرق الى التدخل المسموح به دون أن يستند الى حق، فأشار الى تركيز مثل هذا النوع من التدخل في حالات حقيقية من الدفاع عن النفس، فلا يعد الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح تدخلا غير مشروع، بل هو عمل مشروع عند توفر ظروف معينة، كوجود خطر هجوم مباشر، وفيما عدا ذلك من التدخل العسكري (باستثناء التدخل العسكري الذي يتم بناء على طلب الامم المتحدة، أو أية منظمة دفاعية اقليمية بموجب الميثاق، حيث يعتبر مثل هذا التدخل شريعياً وبوجه حق) يعتبر غير مشروع، ويشير في هذا الخصوص الى التدخل الانكليزي الفرنسي في مصر 1956م، كما وانه يشكك في شرعية التدخل المصري في اليمن عام 1962م ابتداء، نظراً للسيطرة المحدودة التي كانت للحكومة الشرعية المزعومة في اليمن التي وجهت طلبا بالتدخل الى مصر. ثم يتناول الاستاذ "جيرهارد" التدخل لاعتبارات انسانية، فيشير الى بعض الفقهاء "كغروسيوس وفاتيل" وغيرهما الذين يعتبرون التدخل لاعتبارات انسانية نافذ المفعول من ناحية قانونية عندما تعامل حكومة ما شعبها بطريقة (تتكر عليه الحقوق الانسانية الاساسية وتهز ضمير البشرية) اذ تسمو الاعتبارات الانسانية على مبدأ عدم التدخل¹.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 134

ويذهب الاستاذ "جيرهارد" الى نظرية الاخاماد كمبرر اخر للتدخل في بعض الاحيان، فعندما تتردى الاوضاع داخل اقليم دولة وبالقرب من حدود دولة اخرى، وتعجز سلطاتها عن السيطرة عليها واحلال الامن محلها، واحتمال انتقال الفوضى والاضطرابات الى الدولة المجاورة، فتكون للأخيرة الحق، بل الواجب بالتدخل - حتى ولو بالقوة المسلحة - لإعادة الامن والاستقرار في ذلك البلد، شريطة أن لا ينطوي التدخل على أية أهداف أنانية، أو نية في التوسع أو تحقيق مصالح أخرى، ويقدم الولايات المتحدة كنموذج لهذا النوع من التدخل حينما تذرعت به الولايات المتحدة عام 1898م، كإحدى المبررات لإجراء عسكري اتخذته في كوبا، وكذلك ارسال قواتها الى المكسيك، وتذرع روسيا عام 1939م بها. حينما غزت، ثم ضمت بعض الاراضي البولندية بعد انهيار الدولة البولندية نتيجة الهجوم الالمانى عليها.

ومن خلال العرض الموجز السابق يتبين لنا، ان الاستاذ "جيرهارد" قد خلط بين طرق التدخل وأساليبه وصوره، وليس هو الوحيد بين الكتاب والباحثين الذين سلكوا هذا المسلك، كما يتبين لنا في إلقاء المزيد من النظر على كتابات غيره من الكتاب والباحثين وارئهم، وأن دل هذا على شيء، فإنما يدل على مدى تداخل هذه المسألة ودقتها وتعقيدها، وما مرت بها من تغيرات وتطورات وأحياناً ازدواجية في المعايير والتطبيق، مما صعب عمل الباحثين والكتاب في هذا المضمار القانوني الدولي الحيوي.

فلو اطلعنا على كتب الاستاذ "على ماهر بك" وبحوثه، نجد هو الآخر كذلك يتناول مواضيع الطرق والاساليب وانواع وصور التدخل بشكل متداخل، مع التركيز على الامثلة والوقائع، ويرى انه اذا كان حق التدخل مسلماً به، فان الطرق المادية في تنفيذه لا حد لها، الا اذا كانت فيها مبالغة دون مبرر، أو وقع فيها ما يتناقض مع واجب الانسانية.

فمثلاً يشير الاستاذ الى ان الكتاب والساسة يعتبرون بعض حالات التدخل القديمة من الاعمال الممقوتة، كتفويض الحلف المقدس للنمسا بالتدخل في نابولي وببيمونت، وغيرها لقمع

الحركات التي تنادي بالحرية السياسية، وكذلك تحريضه لفرنسا على غزو اسبانيا كي تعيد ل (فرناندو السابع) سلطانه المطلق في اسبانيا (1820- 1823م)¹.

كذلك الثورة التي نشبت في كندا عام 1838م، واستيلاء الثوار على جزيرة امريكية في شلالات نياجارا، ونقلهم معداتهم الحربية اليها، بغية التهيئة للهجوم على الاراضي البريطانية مستخدمين السفينة (كارولين)، وحيث وجد البريطانيون عجز الحكومة الولايات المتحدة عن منع هذا العمل الذي اعتبروه عملاً عدائياً في جزيرة تابعة لهم، عمدوا الى قطع أربطة السفينة التي وقعت في مياه الشلالات وتحطمت جراء قطع تلك الاربطة ونتاج عنها سقوط عدد من القتلى الامريكان، فاحتجت الولايات المتحدة على عمل البريطانيين، وطالبتهم بإثبات كون العمل وقع دفاعاً عن النفس لضرورة حالة طارئة غير ممكن دفعها بوسيلة غيرها، وتمكنت بريطانيا من اقناع الامريكان بذلك، حيث استندت الى مبدأ التدخل في حالة الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس².

ومن الامثلة الاخرى على التدخل والتدخل المضاد، يورد الاستاذ "علي ماهر بك" تدخل كل من بريطانيا واسبانيا وفرنسا عام 1861م، في شؤون المكسيك لا رغام حكومتها على تلبية بعض المطالب، وكانت اهمها مطالب مالية، الا ان كلا من بريطانيا واسبانيا سحبتا قواتهما، ولم تفعل فرنسا ذلك، بل أبقت على قواتها هناك، وأجلست الارشيدوق (مكسيمليان النمساوي) على العرش كإمبراطور فاحتجت الولايات المتحدة على هذه التدخلات، وأذرت نابليون الثالث باحتمال الحرب ما لم يكف عن التدخل في شؤون المكسيك، وما لم يسحب قواته من هناك فأذعن نابليون لذلك، وسحب قواته من هناك عام 1866م، ولم تمض الا اشهر حتى فقد (مكسيمليان) العرش وقتل، واعتبر تدخل فرنسا غير مشروع، بينما اعتبر تدخل الولايات المتحدة مشروعاً³.

¹ علي ماهر بيك ، مصدر سابق ، ص 231

² عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 136

³ علي ماهر بيك، مرجع سابق، 227.

كان التوازن الدولي والحفاظ عليه سبباً مشروعاً للتدخل منذ أواسط القرن السابع عشر، باعتباره نوعاً من العدل، وفي نفس الوقت ضرورياً للحفاظ على الأمن والاستقرار في المناطق فكان اللجوء الى هذه النظرية مبرراً للتسليم بواقع التدخل وقبوله، غير ان الحقيقة تشير الى ان هذا اللجوء لم يكن يقصد به غير ستر الاطماع السياسية والاقتصادية والعسكرية. فالدولة التي كانت لديها مثل هذه المطامع، كانت تعظم بالأحداث وتجعلها خطراً محدقاً، بغية تبرير تدخلها، فمثلاً بررت ألمانيا غزوها لبليجكا بأنها لو لم تقم بذلك لسبقته فرنسا إليها، في حين ان الواقع يكذب هذا الادعاء، حيث ان ألمانيا كانت تبغي استغلال احتلالها لبليجكا واللوكسمبرك باعتبارها أقصر الطرق كطريق عسكري للزحف نحو فرنسا.

وكان نابليون الثالث يتمسك بنظرية الموازنة أو التوازن الدولي، فكان يدعى بحق المطالبة بتعويض من الأراضي فيما لو اتسعت املاك احدى الدول اتساعاً كبيراً، وذلك كمبرر للمحافظة على التوازن القوى في المنطقة، وفعلاً نجح في الاستيلاء على (نيس) و(سافوي) عام 1860م، من اتحاد ايطاليا الوسطى وبييمونت¹.

ويشير الاستاذ "علي ماهر بك" أيضاً الى حالة الثورة أو الحرب الاهلية في دولة ما، فاذا كانت غير مهددة للدول الخارجية ولا ماسة بحقوقها، فليس هناك ما يبرر التدخل في شؤونها بالإضافة للتطرق الى حالة التدخل الانساني، وكذلك واجب الدولة في حماية رعاياها في الخارج بالطرق المألوفة، وعند الضرورة اللجوء الى الطرق العنيفة وحتى الحرب، أو التدخل لاستيفاء الديون والتعويضات، وما الى ذلك من حالات التدخل وصوره وأساليبه .

أما الاستاذ "سموحي فوق العادة" الذي سبق الإشارة الى انه يعتبر التدخل السياسي من أبرز أنواع التدخل المحظور، فيسترشد بعدد من الامثلة على ذلك، منها: صدور بيان (برونسويك) في الخامس والعشرين من تموز سنة 1792م، اثر نشوب الثورة الفرنسية، متضمناً تعاون كل من النمسا وألمانيا من أجل اعادة (لويس السادس عشر) الى عرش فرنسا، والتهديد بالانتقام (انتقاماً يصح عبءاً على مدى الدهر مع تدمير مدينة باريس) فيما لو وقع اعتداء على

¹ علي ماهر بيك، مرجع سابق، 229.

العائلة المالكة، أو كمحاولة الحلف المقدس لتنظيم التدخل في التعامل الدولي، خصوصاً في قضايا الدول الايطالية والاسبانية باسم مبدأ توارث العروش.

أما حالات التدخل المشروع وطرقه وفق الدكتور "سموحي فوق العادة"، فيمكن الإشارة إليها ضمن الحالات التي تستند إلى الحق الصريح، كوجود معاهدة نافذة، ومثالها المادة الثالثة من المعاهدات الدائمة المعقودة بتاريخ الثاني والعشرين من مارس سنة 1903م، بين الولايات المتحدة وكوبا، والمادة السادسة من معاهدة 26 فبراير سنة 1921م بين الاتحاد السوفيتي (السابق) وإيران، أو عن قاعدة عامة كالمادتين (23 و 61) من معاهدة برلين المعقودة بتاريخ 13 حزيران 1878م، أو إذا جاء التدخل بناء على طلب صريح من حكومة شرعية كما حدث في اليمن .

وعلى ذلك نجد أن مفهوم التدخل الدولي من المفاهيم سيئة السمعة وخاصة في دول العالم الثالث، نتيجة الملبسات غير الموضوعية المحيطة بالمفهوم، ونجد أن السبب الذي يؤدي إلى الالتباس بمفهوم التدخل أعمال الكراهية المتخذة من جانب دولة ما، مثل الاجراءات العسكرية، أو العقوبات الاقتصادية، واتباع سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي، ولا ننسى أن التدخل قد يحصل من قبل المنظمات غير الحكومية، مثل صندوق النقد الدولي الذي يضع شروطاً اقتصادية، تحد من خيارات الحكومات في تخصيص الموارد المتاحة¹.

الفرع الثاني: صور التدخل

بعد التمعن في مختلف الدراسات وحالات التدخل وطرقه ووسائله، يمكننا أن نقول بأن للتدخل صوراً مختلفة، وهي في الغالب يمكن تقسيمها إلى التدخل العسكري، والتدخل الاقتصادي، والتدخل الاعلامي، والتدخل السياسي، والتدخل الدبلوماسي وسنحاول فيما يلي المرور على كل هذه الصور من التدخل تباعاً.

¹ جاد، عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والابعاد الانسانية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000، ص 30.

1- التدخل العسكري

يعتبر التدخل العسكري من أخطر أنواع صور التدخل على استقلال الدول وسيادتها، وعلى الأمن والسلم الدوليين في ذات الوقت، ويتم التدخل العسكري بلجوء دولة أو جهة متدخلة الى استخدام حقيقي أو تهديد بالاستخدام للقوات المسلحة، بقصد التأثير في ارادة الجهة المتدخل في شؤونها، إما بقصد اجراء تغيير، أو الإبقاء والحفاظ على حالة على ما كانت عليه، ويعتبر هذا الشكل من التدخل من أكثر الاشكال استخداماً في العلاقات الدولية لقدرته الكبيرة على الحسم وتحقيق النتائج المرجوة منه بسرعة¹.

ولتحقيق التدخل العسكري لا يشترط استخدام فعلي للقوات المسلحة والقيام بعمليات عسكرية قتالية، وانما يكفي القيام ببعض المظاهر، كاللجوء الى حشد القوات العسكرية على حدود الدولة المتدخل في شؤونها والتهديد باستخدامها، أو حشد الاسطول البحري أمام شواطئ تلك الدولة، أو احتلال جزء من اراضيها، او قيام القوات المتواجدة - ان وجدت- داخل اقليم الدولة المتدخل في شؤونها بمحاصرة مقر الحكومة أو مقر الرئاسة مثلاً وما شابه.

أما حالة التدخل الرامي الى اجراء تغيير في الحالة للجهة المتدخل في شؤونها، كمحاولة تغيير نظام او شكل الحكومة أو القضاء على استقلال البلاد أو سيادتها، فيصفونها بالتدخل العدواني، ومن الامثلة على هذا النوع من التدخل، تدخل الدول الأوروبية في روسيا عام 1918م بغية القضاء على الثورة الروسية، والتدخل العسكري الامريكي في بنما عام 1989م، لإسقاط حكومة الرئيس (نورييغا) والقبض عليه شخصياً، وأخذه الى الولايات المتحدة لإجراء محاكمته هناك، وتدخل الاتحاد السوفيتي (السابق) في الدول وأنظمة حكم دول اوروبا الشرقية.

وقد يأخذ التدخل العسكري طابعاً مزدوجاً، مما يشكل حالة خطرة على الأمن الاقليمي وربما الأمن والاستقرار والسلم الدولي، ويعتبر تدخل الدول الاوربية في الحرب الاهلية الاسبانية عام 1936م، خير مثال على ذلك، حينما قدمت كل من ألمانيا وإيطاليا المساعدة

¹ السنجاوي، رشيد سلوان، التدخل الاساسي في القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2005، ص 117.

للجنرال (فرانكو)، بينما تدخلت روسيا لدعم الحكومة الشرعية القائمة، والامثلة على التدخل العسكري كثيرة جداً نذكر منها ايضاً العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م، ومهاجمة القوات الامريكية لقواعد ساحلية في ليبيا عام 1986م، ومهاجمة القوات الامريكية لأفغانستان للقضاء على حركة طالبان فيها عام 2001م¹.

ولكي لا يحدث خلط بين التدخل العسكري وبين حالتي الحرب؛ لذا نرى من المناسب أن نقوم هنا بأجراء مقارنة بسيطة وتقييم بعض التوضيح حول هذه المسألة. فالحرب، كما يرجح تعريفه عبارة عن: (قتال مسلح بين الدول يستهدف الى تحقيق اغراض سياسية، أو قانونية، أو اقتصادية، أو عسكرية).

وهناك بعض أوجه الشبه بين الحرب وحالة التدخل العسكري، فكلاهما يشتركان في كونهما قد يجريان عن طريق استخدام القوة العسكرية، كما وانهما قد يشتركان في سعيهما لتحقيق نفس الاهداف أو اهداف متشابهة.

ولكن هناك العديد من الاختلافات بين حالتي الحرب والتدخل العسكري يمكننا اجمالها فيما يأتي:

أ- يتطلب لقيام حالة الحرب حصول قتال فعلي بين القوات العسكرية العائدة للدولتين المتحاربتين²، بينما في حاله التدخل العسكري، لا يشترط ذلك، انما يكون التهديد باستعمال القوة وحده سبباً كافياً لقيام حالة التدخل العسكري، الذي لا يشترط فيه كذلك قيام القوات العسكرية التابعة للحكومة ذاتها بالتدخل، ومن الامثلة على هذا النوع من التدخل، ازمة خليج الخنازير، فهي مواجهة ما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي المتحالف مع كوبا في أكتوبر 1962 ، حين نشرت الاخيرة صواريخ نووية في خليج الخنازير ووجهتها نحو أهداف

¹ تاريخ التدخل العسكري الامريكي في الخارج، راديو لندن، متوفر عبر الموقع، www.news.bbc.com

² عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 143

ضمن أحداث الحرب الباردة، وتعتبر هذه الأزمة أقرب أزمة كادت أن تؤدي لقيام الحرب النووية¹.

ب- للحرب عنصر معنوي يتمثل في الاعلان عن الحرب، وعنصر اخر مادي يتمثل في وقوع الاعمال العسكرية، بينما لا يتطلب التدخل توفر العنصر المعنوي بالإعلان عن الحالة أو تحقق سابق انذار.

ج- في الحرب يقوم المتحاربون باستخدام جميع الامكانيات المتوفرة لديهم، سواء العسكرية منها، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو الاعلامية، بينما حالة التدخل العسكري تكون محدودة من حيث الحجم ولا تستهلك كل هذه الامكانيات.

د- من المتفق عليه ان الحرب تقع بين اطراف يكون موازين القوى بينهما متقاربة، والا عد ذلك احتلالاً أو غزواً وليس حرباً، بينما في حالة التدخل العسكري عادة ما يكون ميزان القوى لصالح الجهة المتدخلة لدرجة يتعذر على الجهة المتدخل في شؤونها مقاومة أو مجابهة قوى وضغط الجهة المتدخلة.

هـ- في الحرب تتحول الاعمال التدخلية بكافة أشكالها وأساليبها الى أعمال حربية كسائر التصرفات والاعمال العدوانية بالاستناد الى قواعد محددة في القانون الدولي العام، وهذا غير متوفر في حالة التدخل العسكري.

و- للحرب قوانينها الدولية الخاصة، بينما لا توجد مثل هذه القوانين الخاصة بالنسبة لمسالة التدخل العسكري، انما هناك قواعد دولية عامة تحكمها.

2- التدخل الاقتصادي

وهذا الاسلوب عبارة عن اجراءات أو تدابير اقتصادية، تمثل ضغوطاً تمارسها الجهة المتدخلة ضد الجهة المتدخل في شؤونها بشكل مباشر أو غير مباشر، لحملها على تعديل موقفها ومسايرة توجهات الجهة المتدخلة ورغبتها.

¹ <http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/257592.html> تاريخ الدخول 2015/11/14

وتمثل المقاطعة الاقتصادية نوعاً من الضغوط المباشرة، وتتم حينما تقوم جهة من اشخاص القانون العام بوقف تعاملاتها التجارية وعلاقاتها الاقتصادية مع جهة أخرى من تلك الاشخاص، بقصد الضغط عليها لحملها على القيام بعمل معين، أو اتخاذ موقف ما، أو الامتناع عن اداء موقف معين أو اتخاذ موقف معين.

وكان الحصار الاقتصادي في السابق يقتصر في الغالب على منع السفن التوجه من وإلى الجهة المشمولة بالتدخل، ولكن بعد التطور التقني والتقدم العلمي وخصوصاً في مجالات الاتصالات ووسائل المواصلات المختلفة الذي شهده بالذات القرن العشرين، فقد ظهرت فكرة الحصار الاقتصادي الشامل، وذلك بمنع حرية تبادل وتدفق البضائع والاموال الى الجهة المحاصرة، وبالعكس ومن المفيد الاشارة هنا المادة (42) من ميثاق الامم المتحدة التي اجازت لمجلس الامن استخدام وسيلة الحصار الاقتصادي كإحدى الوسائل عند وقوع أعمال تهدد الامن والسلم الدوليين، أو تخل بهما أو عند وقوع عمل من اعمال العدوان¹.

ولقد لجأت الامم المتحدة في بعض الاحيان الى هذا الوسيلة للضغط على بعض الدول للالتزام بأحكام الميثاق، أو بقواعد القانون الدولي، أو لدفع العدوان وما الى ذلك².

ولعل أبرز مثال يتمثل في القرار (661) لمجلس الامن الدولي الذي اتخذ في السادس من شهر اب عام 1990م، ضد العراق جراء غزوه لدولة الكويت من قبل المجموعة الأوروبية التي حظرت بموجبه بيع الاسلحة والمعدات العسكرية للعراق، ولا بد من أن نذكر القرار رقم 986 عام 1995م المسمى "النفط مقابل الغذاء"، والذي صدر بمساع امريكية ويتضمن السماح ببيع نفط العراق من أجل تمويل شراء البضائع الانسانية³.

¹ انظر نص ميثاق الامم المتحدة

² طبقاً للمادة 41 من ميثاق الامم المتحدة

³ القيسي، رياض، القانون الدولي الانساني وتجربة الامم المتحدة في حرب الخليج عام 1991، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 55.

أما الضغوط الاقتصادية غير المباشرة، فتكون على أشكال وبأساليب متباينة، كتقديم بعض القروض، أو المساعدات الاقتصادية المقرونة بشروط؛ تمكن الجهة المقرضة من بسط نفوذها وسيطرتها على الجهة المتلقية، أو حمل دولة ما على قبول السيطرة الاقتصادية بإدخاله ضمن نطاق عملة الجهة المتدخلة، أو عن طريق القيام بتحويل رؤوس الاموال والاستثمارات الضخمة الى الدول الفقيرة أو الضعيفة اقتصادياً، والتحكم من خلالها في مرافق تلك الدولة الحيوية، وصناعاتها، واقتصادها، ووسائل الانتاج لديها على أن تكون تلك الاجراءات غير بريئة من جهة، ومن جهة أخرى، أن تقوم الدولة المستثمرة أو المانحة للقرض أو المساعدة بإجراء تغييرات أو تعديلات في الشروط أو في الاجراءات المتفق عليها في السابق، أو تقوم بإلغائها وفق مشيئتها ومصلحتها أو عرقلتها.

3- التدخل الدبلوماسي

يعتبر عدم الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية وسيلتين رئيسيتين لما يسمى بالأسلوب أو التدخل الدبلوماسي، وتشكل هاتان الوسيلتان نوعاً من الضغط الذي تمارسه الجهة المتدخلة لتحقيق هذا النوع من التدخل، من خلال التأثير على القنوات الدبلوماسية.

لقد استخدمت هذه الوسيلة من قبل بعض الدول كوسيلة ضغط ومحاولة لمنع استعمال القوة في ايجاد أوضاع سياسية داخلية أو اقليمية على وجه لا يقره القانون الدولي العام، ويقصد حمل الدول والجهات التي تحاول إيجاد مثل هذه الاوضاع على الانصياع لأحكام القانون¹.

ومن الجدير بالذكر، أن قطع العلاقات الدبلوماسية أصبح أحد التدابير الجماعية الذي أجاز ميثاق الامم المتحدة في المادة (41) منه، لمجلس الامن اقراره وفرضه على الجهة المنتهكة لمبادئ ومقاصد الامم المتحدة وأحكام ميثاقها في حالة تهديد الامن والسلم الدوليين أو الاخلال بهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان².

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 146

² انظر نص ميثاق الامم المتحدة

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للاعتراف أو عدم الاعتراف ، إلا إذا ظهرت لدى الجهة التي تمارسها نية بأنها تستهدف من خلال ممارستها رغبتها أو نيتها على اجبار الجهة الأخرى على الانصياع لها ولرغباتها وتنفيذ وجهة نظرها وما ترمي إليها¹.

4- التدخل السياسي

يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تقديم طلبات تحريرية، أو بشكل ملاحظات وانتقادات تحريرية، أو شفوية من الجهة المتدخلة، ويمكن أن يكون بشكل رسمي وعلني، أو بطريقة غير رسمية وغير علنية، أو يتم عن طريق دعوة لعقد مؤتمر يتقرر فيه مطالب الجهة المتدخلة .

فالتفجيرات التي حدثت في باريس بتاريخ 13-11-2015م كان لها الأثر الكبير في التصريحات السياسية، ونجد ما قاله الرئيس السوري بشار الأسد أكبر برهان على تلك التدخلات السياسية الذي قال انه: لا يمكن فصل الاعتداءات الارهابية التي وقعت يوم أمس في العاصمة الفرنسية باريس، عما يحدث في سوريا منذ 5 سنوات، مشيراً الى ان سياسات الغرب "الخاطئة" في سوريا لا سيما فرنسا هي التي ساهمت في تمدد "الإرهاب"²، ونستخلص من ذلك ان التدخل السياسي الذي يكون في ظاهره ابيض قد يؤدي الى نتائج سوداوية على العالم لان مضمونه عفن.

ومن التدخلات الحديثة ايضاً ما ورد على لسان وزير الخارجية الامريكي الحالي جون كيري بتاريخ 14-11-2015م، انه: يدعم انتقال السلطة في سوريا خلال ست اشهر، واصلاحات جذريه خلال ثمانية عشر شهراً، فهذا ايضاً يعتبر ايضاً صورة من صور التدخل السياسي .

وهذا النوع من التدخل قد يحصل من قبل دولة أو من جانب عدة دول، وقد ظهر استخدام هذه الطريقة في العديد من المؤتمرات الدولية أيضاً، ابتداء من مؤتمر فيينا لعام (1815م)، وفيه قررت دول الحلفاء، كل من بريطانيا، وروسيا، وبروسيا، والنمسا، اعادة الملكية

¹ عصام العطية ، مرجع سابق ، ص 208

² المرصد، اخبار سوريا، اخر زيارة 15-11-2015م، متاح من: <http://www.source-7.com>

الى العرش في كل من النمسا وبروسيا، بالإضافة الى ضم بلجيكا الى هولندا، بغية اقامة دولة قوية على الحدود الفرنسية، وكذلك مؤتمر فيينا المنعقد في السادس من أيلول سنة 1940م، وبموجبه ارغمت رومانيا على التنازل عن بعض اراضيها لكل من روسيا والمجر¹.

وشهد القرن الماضي وبداية القرن الحالي العديد من الامثلة على هذا النوع من التدخل، ولعل ابرز مثال عليه، هو قرار البرلمان الاوروبي - وبضغط من الولايات المتحدة - ضد النمسا، عندما وافق رئيس تلك البلاد في ذلك الوقت على الائتلاف الحكومي بين حزب الشعب النمساوي الحاكم وحزب الحرية اليمني المتطرف - المتهم بالميول العنصرية والنازية - اذ قرر البرلمان المذكور دعوة الاتحاد الاوروبي والمفوضية الاوروبية لمراقبة تطور حركة العنصرية في النمسا، وطلب الاستعداد لتجريد النمسا من عضوية الاتحاد الاوروبي في حالة خرقها لمبادئ الاتحاد الأوروبي لحقوق الانسان².

وكانت النمسا قد شهدت قبل ذلك اجراء انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة، فاز بها هذان الحزبان، واتفقا على تشكيل حكومة ائتلافية في البلاد برئاسة رئيس حزب الحرية اليمني المتطرف.

وهنا يلاحظ، انه رغم كون الانتخابات المذكورة جرت بشكل ديمقراطي ونزيه، وكانت الاجراءات القانونية التي قامت بها النمسا سليمة وضمن اطار حقها وحق شعبها في اختيار تشكيل حكومتها، وهذه تقع ضمن مبادئ الاتحاد الاوروبي لحقوق الانسان، الا ان النزعة العنصرية التي امتاز بها على الاقل أحد الحزبيين الرئيسيين، والذي عهد له بتشكيل الحكومة في النمسا، لذلك جعلت البرلمان الأوروبي يجد في ذلك خطراً على مستقبل البلاد، وبالتالي على الامن والسلم والاستقرار العالمي، مما دعاها لاتخاذ هذا الموقف الذي يعد تدخلاً سافراً وغير مشروع في الشؤون الداخلية لدولة النمسا وفق المنظور القانوني الدولي العام الصرف³.

¹ على صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 209

² محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ، ص 472

³ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 152

وقد حددت الولايات المتحدة بكل وضوح المسارات التي يجب على العالم أن يتبعها بعد الحرب الباردة، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الخطاب السنوي للرئيس الأميركي جورج بوش الذي ألقاه عن حالة الاتحاد في يناير/كانون الثاني 1990 في الكونغرس، حيث قال (إن الولايات المتحدة الأميركية تقف على أبواب القرن الحادي والعشرين، ولا بد أن يكون هذا القرن الجديد أميركياً بقدر ما كان القرن الذي سبقه قرناً أميركياً ، وهذا ما طبق من خلال استخدام كل الوسائل ابتداء من القوة العسكرية المباشرة كما حصل في الصومال وأفغانستان والعراق، إلى توظيف منظمات الأمم المتحدة غطاء لإضفاء الشرعية¹.

5- التدخل التقني

يكون التدخل بموجب هذه الطريقة كوسيلة ضغط ذي تأثير معنوي، قد ينتج عنها تأثير اكبر مما تفعله الوسائل المادية وحتى العسكرية في بعض الاحيان، وهي على العموم اقل كلفة من الوسائل المادية، وتأتي وسائل الاعلام المختلفة في مقدمة هذه الوسائل، وخاصة القنوات التلفازية المختلفة والمحطات والاذاعات وشبكات الانترنت، ثم الصحف والمجلات والنشرات ووسائل الدعاية المختلفة والاقمار الصناعية المخصصة لمختلف أنواع حالات التجسس.

وتستخدم هذه الوسائل كقوة دعائية للتأثير في عقول وارادات الاشخاص والجماعات ورعايا الدول، ومحاولة توجيهها الوجهة التي ترغبها الجهة المتدخلة، أو الحصول على المعلومات المختلفة عن بلد ما، واستخدامها للتدخل في شؤونه، ولا نغالي ان قلنا بأن هناك من يعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل والادوات للتدخل، خصوصاً في عصرنا الحاضر، وكل هذا التقدم التقني المتوفر وسهولة المنال، والمدفوع نحو العولمة التي تستهدف رفع قيود وكسرها وفتح الحدود أمام حركة رؤوس الاموال والاستثمارات والبضائع والافكار والثقافات، وهكذا تكون الساحات والميادين مفتوحة أمام الدول المتقدمة تقنيا والقوية عسكرياً واقتصادياً².

¹ <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/4/9/> تاريخ الدخول 2015/11/14

² عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 152

وبالنظر للسيطرة النوعية لاقتصاد السوق ونظام الخصخصة، والانكماش الكبير للاقتصاد الاشتراكي وسيطرة الدول على وسائل الانتاج، فقد تلجأ دولة أو جهة ما الى وسائل التقنية الخاصة غير العائدة لجهة حكومية أو رسمية، وتقديم برامجها التدخلية ضد جهة أخرى عن طريقها، فهنا يصعب تحديد المسؤولية أو قد تكون الوسيلة المستخدمة تعود ملكيتها لأشخاص من غير رعايا الجهة التي تمارس التدخل، أو ليست ضمن اقليمها، أو قد تكون لرعاياها، ولكن قوانينها تمنع التدخل في شؤون وسياسيات مثل تلك الوسائل، وما أشبه ذلك ففي مثل هذه الحالات تمارس الجهة المتدخلة تعرضها لشؤون الجهة الاخرى، كأن تقوم ببث الدعايات المغرضة، وتحريض رعايا دولة على الثورة، أو التمرد، أو الانقلاب على الحكومة، أو اثارة النعرات العنصرية، أو الطائفية، أو المذهبية، أو ما شاكل ذلك من التصرفات التي يطلق عليها بعض الكتاب تسمية التدخل الهدام، ومن غير أن يترتب على ذلك أية مسؤولية عليه، وذلك بسبب عدم القدرة على اثبات مسؤولية الجهة المتدخلة.

الا ان هذه القرارات لم تقف حائلاً دون لجوء بعض الدول الى ممارسة هذا الاسلوب من التدخل، وتعتبر الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (السابق) في طليعة الدول التي نددت به، ولكنها في ذات الوقت أكثر الدول استخداماً له، وبالذات الولايات المتحدة التي تنفق أكثر من غيرها من الدول على الحرب الدعائية.

المطلب الرابع: أنواع التدخل

سبق لنا وأن تناولنا في هذا الفصل أنواع التدخل من حيث مشروعية التدخل، وقسمناها الى قسمين هما: التدخل المشروع والتدخل غير مشروع، وبيننا بعض حالاتهما ووجهات النظر المختلفة لعدد من الفقهاء والباحثين بخصوصهما والان سنحاول في هذا المطلب التطرق الى أنواع التدخل من زاوية أخرى، وذلك بالاعتماد على الرأي الراجح لدينا والمستنتج من دراسات بعض الفقهاء والكتاب والباحثين، الذين نجد في دراساتهم وبحوثهم أقرب الى الحقيقة والواقع التطبيقات القانونية، فنقسم التدخل الى تدخل فردي وتدخل جماعي، وتدخل مباشر

وغيرمباشر، والتدخل الصريح والمستور، والتدخل الداخلي والخارجي¹، وسنحاول فيما يأتي المرور على جميع هذه الانواع تباعاً:

الفرع الاول: التدخل الفردي والتدخل الجماعي

يستند هذا التقسيم الى عدد الدول أو الاطراف المشاركة في التدخل، فيكون تدخلاً فردياً، ولو اقتصر التدخل على دولة أو جهة أو طرف واحد فقط، في حين يكون التدخل جماعياً.

حيث أن الدول القوية منذ القدم مارست عمليات التدخل بشكل منفرد أو جماعي ، حيث اقدمت الولايات المتحدة على مثل هذه الممارسات التدخلية بشكل منفرد أو بشكل جماعي، وقد ابتداءً بمناطق أمريكا كمحاولة منها لعزلها عن أوروبا، وفي الوقت ذاته، كانت الولايات المتحدة تخشى من الخطر الروسي المائل في شبه جزيرة الاسكا التي كانت ما تزال خاضعة للسيطرة الروسية منذ القرن الثامن عشر.

وفي الثاني من كانون الاول عام 1823م، العام الذي شهد بداية انهيار الحلف المقدس وظهور النادي الاوروبي، بعث الرئيس الامريكي "جيمس مونرو" رسالة الى كونغرس بلاده، ضمنها جملة من المبادئ التي تحدد السياسة الامريكية تجاه أوروبا، وكانت الرسالة تتضمن من بين ما تضمنته مبادئ أساسيين، هما:

الاول: عدم شرعية الاستعمار.

الثاني: عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول القارة الامريكية، وبالمقابل عدم تدخل الولايات المتحدة الامريكية في شؤون القارة الاوروبية.

ويرى الدكتور" فاروق صادق حيدر" ان المبدأ الاخير _أي العزلة _ يدخل ضمناً في المبدأ الثاني - أي حظر التدخل، ومن الامثلة الاخرى على التدخل الامريكي، يمكن

¹عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 157

الإشارة إلى النزاع بين بريطانيا وفنزويلا الذي لعبت الولايات المتحدة دوراً تدخلياً أساسياً في
انتهائه¹.

أما التدخل الجماعي، فتلجأ الدول إليه لتحقيق بعض الأهداف، منها العمل على تأمين
القوة والقدرة الكافية أو اللازمة لإنجاح عملية التدخل، وهذا بحد ذاته يحقق مصالح جماعية أو
مشتركة للمتدخلين، وفي نفس الوقت كمحاولة لاضفاء صفة الشرعية لعملية التدخل.

وبالنسبة لمسألة اضافة الشرعية على الممارسات التدخلية، فقد رأى بعض الفقهاء بأن
التدخل القائم به مجموعة من الدول لا بد من اعتباره مشروعاً فيما لو كان يرمي إلى حماية
مصلحة عامة مشتركة للجميع وليس لأحد منهم وحده أو لبعض منهم دون الآخرين، ويستند
أمثال هؤلاء في محاولتهم اضافة الشرعية على التدخل الجماعي على منطق قائل بأنه: (إذا ما
تدخل عدد كبير من الدول معاً في شؤون دولة أخرى، فانه ليس من المحتمل أن يكون تدخلاً
مدفوعاً بدوافع غير عادلة، كما لو تدخلت دولة واحدة بمفردها، ولذلك يجب اعتبار التدخل
الجماعي جائزاً قانوناً).

وقد شهد العالم تحول بعض الحالات التدخل الفردي إلى التدخل الجماعي، كما حصل
في حرب كورية عام 1950م، حينما تدخلت الولايات المتحدة بصفة منفردة إلى جانب كوريا
الجنوبية، ومن ثم تحول هذا التدخل الفردي إلى تدخل جماعي بعد تدخل الأمم المتحدة بقيادة
الولايات المتحدة لصالح كوريا الجنوبية، ومن ثم تحول التدخل إلى تدخل مزدوج بعد أن تدخلت
الصين إلى جانب كوريا الشمالية ضد التدخل السابق، فتحقق بذلك التدخل الفردي والتدخل
الجماعي، وكذلك التدخل المزدوج أو ما يسمى بالتدخل ضد التدخل².

الفرع الثاني: التدخل المباشر والتدخل غير المباشر

يتفق أغلب الفقهاء والكتاب على أن التدخل المباشر عبارة عن حالة قيام الجهة القائمة
بالتدخل بممارسات مخلة باختصاصات تعود بالأصل إلى الجهة المتدخل بشؤونها بصورة

¹ لمحات من مبدأ التدخل في القانون و العلاقات الدولية. <http://www.thetiger.fi/libri-2640-2677>

² - عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 162

مباشرة،، وذلك عن طريق ممارستها لتلك الاختصاصات أو بعض منها بنفسها، لدرجة تفقد معها الجهة المتدخل في شؤونها قدرتها على ممارسة تلك الاختصاصات تماماً، وكمثال على ذلك حالة التدخل العسكري في جزء من اقليم دولة ما، اذ تقوم الدولة المتدخلة بممارسة الاختصاصات التي تعود بالأصل الى الدولة المتدخل في شؤونها، على ذلك الجزء من الاقليم، وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة.

يشير الدكتور " فاروق" الى ان فشل الولايات المتحدة في فرض نفسها بالقوة على دول أمريكا اللاتينية واحتلالها، دفعها للجوء الى اسلوب اخر في سبيل التحكم في هذه المناطق، ويقول في هذا الصدد: (بأن الولايات المتحدة الامريكية مارست سياسة التدخل المباشر في عدد من البلدان القارة الامريكية من بينها: كوبا، وبنما، والدومنيك، والمكسيك، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا).

أما التدخل غير المباشر، الذي هو الآخر لا يقل عن سابقة من حيث العدد والكيفية، اذ يتم هذا النوع من التدخل عن طريق تحريض مواطني الدولة التي تعرضت للتدخل واثارتهم ضد حكومة بلادهم ، وتغذية نار الحرب الاهلية¹ ، كذلك تتحقق هذه الحالة ايضا عند لجوء الجهة المتدخلة الى التأثير على حرية الجهة المتدخل في شؤونها وتحجيمها أو فيما يخص اتخاذها لقراراتها بشأن ممارستها لاختصاصاتها، الى الدرجة التي تجعل صدور تلك القرارات لصالح الجهة المتدخلة ومثالها الضغوط الاقتصادية، أو السياسية، أو الدبلوماسية التي تقوم بممارستها الجهة المتدخلة لحمل الجهة الاخرى على قبول انتهاج الاليات والبرامج والسياسة التي تتلاءم أو تتوافق مع مقاصد المتدخل.

ان استقلال الجهة المتدخل في شؤونها يوضع على المحك في هاتين الحالتين، فالتدخل المباشر يؤدي الى انتهاك هذا الاستقلال، تبعاً لفقدان تلك الجهة قدرتها على ممارسة بعض من اختصاصها أو ربما جميعها حسب الحالة، أما في التدخل غير المباشر فتحتفظ تلك الجهة

¹ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 187

باستقلالها، ولا تفقد قدرتها على ممارسة اختصاصها، بل تتأثر حريتها عند اتخاذها القرارات بشأنها.

الفرع الثالث: التدخل الصريح والتدخل المستور

يعرف التدخل المستور أو الخفي بأنه: (التدخل من قبل احدى الدول عن طريق استخدام قواتها بصورة مقنعة، أو غير صريحة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وذلك بقصد مضاعفة نفوذها السياسي فيها، أو تحقيق سيطرتها السياسية عليها).

ومن صور هذا النوع من التدخل، قيام الدولة المتدخلة بتجنيد أفراد من رعايا الدولة المتدخل في شؤونها في الداخل أو في الخارج ليقوموا بنشر الدعايات المغرضة ضد حكومة بلادهم، أو القيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم فيه أو ضد المؤسسات الحكومية، كما ويمكن أن يتم باستخدام طرق ووسائل أو حتى قوات عسكرية ومعدات ممهولة.

أما التدخل الصريح، فهو ذلك النوع من التدخل الذي لا يخفى معرفته أو العلم به، فهو واضح وعلني وصريح، لا يقبل التأويل من حيث حصوله، ومثاله الهجوم العسكري.

ومنذ أن بدأ المجتمع الدولي بترسيخ بعض المبادئ القانونية الدولية العامة، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والنص عليها في المواثيق والاعلانات والمعاهدات والاتفاقات الدولية أصبح توجه الدول بشكل عام نحو التدخل المستور أو الخفي أو المقنع بدلاً من التدخل الصريح، لما يسببه النوع الاخير من الاعتراضات والاحتجاجات الدولية، وما ينشأ عنه من نزاعات دولية¹.

الفرع الرابع: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي

أما التدخل الداخلي والتدخل الخارجي، فالمقصود بهما حالات التدخل بجميع صورها في الشؤون الداخلية للجهة المتدخل في شؤونها، أو التدخل في شؤونها الخارجية.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق ، ص 166

كان الفقهاء والكتاب على خلاف مستمر - ولا يزال - حول طبيعة المسائل التي تقع ضمن ما يطلق عليها الشؤون الداخلية والشؤون الخارجية للدول.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد هذه المسائل. بعضهم فضل الرأي الذي ينادي بأن الشأن الداخلي أو الاختصاص الداخلي عبارة عن: (مجموعة الاختصاصات التي تستطيع الدولة ممارستها بحرية تامة دون ان يحد من حريتها وقدرتها التزام دولي ناتج عن اتفاق أو عرف دولي).

ويرى الدكتور "الغنيمي" بان الفصل بين الشأين الداخلي والخارجي يرجع بالأساس الى معيار التفرقة الذي لا يعدو أن يكون الا معياراً فنياً أو تقنياً، بعد انهيار المعيار الموضوعي الذي أكدده وضع الدولة في المجتمع الدولي، فضلاً عن كون المعيار - في حالة وجوده - يكون مرناً وغير ثابت، ذلك لان الفكرة سياسة أكثر من كونها قانونية.

وقد اتفق رأي الغالبية من الفقهاء والكتاب على ان حدود السلطان الداخلي ونطاقه اعتبرت في عداد المسائل النسبية القابلة للتعديل والتغيير وفق ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات والتعامل الدولي، وكذلك أحكام القضاء، وقرارات الهيئات الدولية في وقت معين.

وبشكل عام فإن نطاق السلطان الداخلي يشمل كل ما لم يرد بشأنه قاعدة قانونية دولية تقيد من حرية تصرف الدول تجاهه، أو تقيد اختصاصها بشأنه.

فالتدخل الداخلي؛ اذن هو ذلك النوع من التدخل الذي يمارس بشأن الشؤون الداخلية، أما التدخل الخارجي، فيتم عن طريق التعرض الى المجالات الخارجية للدولة ، ومنها الامتناع عن اقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية وادارية ، كذلك تأييد الكفاح التحرري ، كذلك اتخاذ سياسة غير منحازة ازاء الكتل والأحلاف الدولية ، وتلجأ الدول الى هذا التدخل تحقيقاً لمصالحها الحيوية في ممارسة الضغوط المختلفة لارغام الدول على التخلي عن هذه السياسة ¹ .

¹ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 188

الفصل الثاني

التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية

المبحث الأول: تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الحديثة

المبحث الثاني: فكرة السيادة بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني

الفصل الثاني

التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية

إن التصدي لموضوع التدخل الإنساني يقتضي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر.

إذ ظلت علاقة الدول بمواطنيها من الموضوعات التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لها، ولم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة وإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى، وجماعات من أجل حماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية فيها.

وعلى هدى ما تقدم ؛ فإن الإشكال الرئيس المطروح في هذه الدراسة يكمن في كيف يؤثر التدخل الإنساني في مبدأ السيادة الوطنية؟ وما يتفرع عن هذا الإشكال من مجموعة من التساؤلات نصوص أهمها في ماهية مبدأ السيادة المطلقة؟ وما مصير مبدأ التدخل الدولي أمام السيادة النسبية؟ وما مدى فعاليته في الواقع الدولي الراهن؟ خاصة في ضوء التدخلات الدولية المسلحة.

وعلى الرغم من وضوح أهداف التدخل الإنساني، لاسيما في خدمة البشرية إلا أن هناك جانبا كبيرا من المشككين سواء من عامة الناس، أو حتى من طرف بعض الفقهاء في جدواه وأهميته، وخاصة التدخل الذي يتم باللجوء إلى القوة المسلحة، كذلك أمام الوضع المتردي لحقوق الإنسان والشعوب لا سيما في حالة النزاعات المسلحة، والحروب من جهة، وأهمية هذا الموضوع من جهة أخرى.

لقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور، ولاسيما منذ بداية القرن السادس عشر، فبعد أن كان له مفهوم مطلق، وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بدأت

توضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة، لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى، إلا أن الدول في تلك الفترة قدست ظاهرة السيادة على شاكلة ترفض معها أي تدخل أجنبي يستهدف شؤونها أو سلامة إقليمها بصفة كاملة، ودون قيد، أو استثناء¹.

هذا المبدأ الذي تبلور فيما بعد في شكل قاعدة اتفاقية دولية ترفض التدخل في شؤون الدول وتحرم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هذه الأفكار لم تلق ترحيبا كبيرا في ظل المجتمع الدولي المعاصر، والذي أصبح يؤمن بالنسبية الهادفة ؛ لتقيد ظاهرة الحقوق السيادية، واتسع ليضم مبادئ قانونية جديدة لا تتفق ومفهوم السيادة المطلقة، واتجهوا الى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية المقيدة بالقواعد الدولية والقيم الانسانية التي تشارك الدول في وضعها في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم والامن في العالم.

ومن أجل الإحاطة بظاهرة التطور التي لحقت بفكرة السيادة، ومعالجة مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، فلقد عالجنا في هذا الفصل تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الحديثة من خلال المبحث الاول، كذلك فكرة السيادة بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر من خلال المبحث الثاني، والمبحث الثالث جاء متضمنا دراسة تطبيقية لواقع التدخل الانساني من خلال إيراد بعض الأمثلة عن التدخلات التي قامت منظمة الامم المتحدة بها وغيرها من الدول .

¹ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 19

المبحث الأول

تراجع مبدأ السيادة أمام المستجدات والتطورات الحديثة

لقد ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي - خاصة عندما اتجه فريق من الفقهاء المعاصرين الى تفنيد المفهوم المطلق لها- عدوه عائقا أمام مصالح الدول وتطورها في وقت تمسك فيه البعض الآخر من المفكرين بضرورة المحافظة على السيادة المطلقة، وإشهارها أمام التطورات، والقضايا الحديثة في القانون الدولي.

إلا أن هذا الجدل سرعان ما مالت فيه كفة الفقه المعاصر، الذي أصبح يؤمن بفكرة السيادة المحدودة ؛ لأنه وضع أصبحت تفرضه المستجدات الجديدة في القانون الدولي، خاصة عندما ظهرت الكثير من الافكار والظواهر الحديثة كفكرة المسؤولية الدولية، وظاهرة العولمة والقضاء الدولي.

واتسعت ضروب الحياة أمام التطورات الاقتصادية والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح الدرع الواقي للدول في الواقع الدولي الراهن، ومن أجل دراسة هذه الظواهر تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الأول الخلاف الفقهي حول نظرية السيادة، وفي المطلب الثاني التطورات التي لحقت بفكرة السيادة، وفي المطلب الثالث عالجت فكرة السيادة الدولية أمام المستجدات الدولية الحديثة¹.

المطلب الأول الخلاف الفقهي حول نظريات السيادة

السيادة، مفهوم قانوني سياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها، وسماتها الرئيسية، وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة تمتلك سلطة لا تعلوها سلطة، وتكون قراراتها نافذة على إقليمها من غير اعتبار لأي سلطة أو قرار خارجي.

¹ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 21

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة، نتيجة لتطوره المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة.

إلا أن صعوبة التطرق لهذا الموضوع لا تغني عن وجود الكثير من المحاولات من أجل الاقتراب من المفهوم المناسب لفكرة السيادة، وسنحاول ذكر الأهم منها في هذا السياق، حيث يرى الأستاذ "دي مالبرغ كاري" بأن السيادة هي صفة، أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها، بالمحصلة فإن الأستاذ "كاري" يجعل من مفهوم السيادة، مفهوما سلبيا يتمثل في إنكار كل مقاومة، أو قيود على السلطة العامة¹.

ويرى الأستاذ "ليفير" أن السيادة هي صفة في الدولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلا بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون، وطبقا للهدف الجماعي الذي أسست لتحقيقه.

أما الأستاذ "دابان"، فيعرفها بقوله: إن الدولة ذات السيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي التجمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات².

ويرى الأستاذ "محمد العناني" أن السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية، والإدارية والقضائية، وأيضا لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة.

ويلاحظ أن التعريف الأخير الذي أورده الأستاذ "العناني" يبدو هو الأقرب والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة؛ لأنه ترجمة لواقع المجتمع الدولي المعاصر، غير أن ظاهرة السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني طفرة واحدة، والذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 17.

² سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنه، الجزء الاول، ديوان المطبوعات، الطبعة الثانية،

يعود إلى كون أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات، وإنما نتيجة صراع تاريخي طويل بين السلطة الحاكمة والأفراد المحكومين، وبين السيادة كظاهرة وبين السلطة العامة المتمثلة في شخص الملك، وكونه هو صاحب السيادة وله الحق في تسيير شؤون وأمر الرعية دون تنازع، أو مشاركة من طرف آخر¹.

الأمر الذي يعكس لنا جلّيا وجود نظريتين تتقاسمان مفهوم السيادة وهما: نظرية السيادة المطلقة ونظرية السيادة النسبية، وسنحاول التطرق لهما في هذه المرحلة من الدراسة، ولذلك قسمنا هذا الطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول نظرية السيادة المطلقة، وفي الفرع الثاني نظرية السيادة النسبية، وفي الفرع الثالث موقف الفقه المعاصر من المفهوم السياسي للسيادة.

الفرع الأول نظرية السيادة المطلقة

اهتم فقهاء القانون والسياسة منذ أواخر القرن السادس عشر بدراسة ظاهرة السيادة، من خلال التحليل والتأصيل والشرح، ومن الثابت تاريخيا أن أول من كتب عن السيادة في مفهومها سالف الذكر هو الفقيه الفرنسي "جان دابان" في كتابه الشهير الكتب الستة للجمهورية المنشور عام 1576م، والذي ترجم فيه الظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك، إضافة إلى الفكر العقائدي الرامي لتنمين أعمال ملوك فرنسا من أجل القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من هيمنة البابا والإمبراطور.

إن فكرة الإطلاق في تسيير أمور الرعية وشؤونهم بدون منازع، وإطلاق سلطة الأمر والنهي من طرف أشخاص الملوك، جعلت من فكرة السيادة شيئا مقدسا لا يمكن المساس به، وهو من الصفات الثابتة للملوك بعد أن سيطرت الكنيسة على الحكم، وساد نظام الإقطاع في مرحلة معينة حيث كانت الإمبراطورية الرومانية في القرون الوسطى تقوم على نظام ملكي من الناحية السياسية، واعتمدت على نظام الإقطاع المستبد في الجانب الداخلي من أجل قهر الأفراد،

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 23

وتقييد حرياتهم في مجال تسيير أمورهم، بل قد يصل الأمر إلى حد حرمانهم من الحقوق الأساسية¹، أما في جانبها الديني فقد برزت الديانة المسيحية بقوة في تبرير السلطة الروحية والعقائدية، لقيام الإمبراطورية على الديانة المسيحية.

ومما لا شك فيه أن وجود مثل هذه التنظيمات الثلاثة، واستبدادها في علاقاتها مع المحكومين ومع الأشخاص والكيانات الأخرى، يفقد الأفراد حقوقهم ويفرض عليهم عبء الانصيهار في إرادة هؤلاء، دون أن تكون لهم فرصة الرفض أو التغيير، فقد كان الإمبراطور يعتبر نفسه مقدسا وعلى الملوك، وعلى الإقطاعيين الخضوع لسلطانه، وكل من يخالف أوامره ولو في إقرار حقوقه الأساسية يعتبر شاقا لعصا الطاعة للديانة المسيحية، الأمر الذي أقرته الكنيسة على لسان البابا "بيو الثاني"، والذي صرح "بأن الشعوب المسيحية هي رعايا الإمبراطور". وكان الغرض الذي تتوخاه الكنيسة آنذاك هو إخضاع الدول للسلطة الروحية اعتبارا أنها السلطة السامية على الأرض².

إلا أن الأسياد باعتبارهم ملاك الأراضي، وممارسي السلطة الفعلية أنكروا وبشدة أن تكون مصالحهم امتدادا لسلطة المملكة، ذلك بأنهم يعتقدون أن سلطاتهم تستمد من أنفسهم كونهم يتمتعون بسلطة خاصة إلى جانب سلطة الدولة التي يخضعون لها.

والمقصود بفكرة السيادة المطلقة في ظل هذه النظرية هو عدم تقييدها بحدود، ولا ينازع السلطة فيها أي تنظيم آخر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الآثار السلبية التي أفرزتها هذه النظرية، والتي اصطدمت بعد فترة زمنية بأفكار جديدة، فندت وبشدة الفكر التي كانت تقوم عليه، والذي احتكر مجال الإبداع والتطور، وكان بمثابة الحاجز الذي حال دون تطور مفهوم الدولة الحديث نسبيا، إذ يرتبط مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي بمبدأ

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2000، ص 25.

² - بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 26

رفض التدخل، أي رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أي هيئة اجنبية، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية أيا كان طبيعتها¹.

فهذا الصراع هو الذي توج بظهور بواذر الدولة الحديثة، وقلص من الفكر العقائدي الذي كانت تسير وفقه نظرية السيادة المطلقة، خاصة بإنكاره للحقوق واحتكاره للسلطة العامة باسم الديانة والكنيسة المسيحية.

هكذا؛ فإن نظرية السيادة المطلقة تعرضت لنقد لاذع وتطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك، أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب، خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدتها شيء إلا بإرادتها بما في ذلك حريتها في استعمال القوة، لتأكيد هذه السيادة أصبحت تعني علوية السلطة في الدولة ضمن قواعد القانون الدولي التي هي ملزمة للدول جميعا، مهد لظهور فكرة السيادة المحدودة أو النسبية.

الفرع الثاني نظرية السيادة النسبية

قامت النظريات الحديثة في السيادة لدى الدول الأوروبية كرد فعل على الإمبراطور، وكذلك كرد فعل ضد البابا؛ الأمر الذي يعكس إنكارها لكل سلطة فوقية روحية كانت أم ملكية. لذلك، فإن فكرة السيادة وإن تعلق البحث فيها باسم الفقيه "جان دابان" إلا أن هذا الفيلسوف لم يكن حجر الزاوية فيها أو بالأحرى لم يكن هو مبدعها، فقد ادعت كثير من الدول سلطة عليا داخل إقليمها، واستقلالاً مطلقاً عن أية سلطة خارجية ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال إبعاد القول بأن هذا الفيلسوف كان له كبير الأثر في عموم شيوع الفكر السيادي - خاصة في كتابة الجمهوريات الست والذي أخذت منه الكتابات السياسية والمعاهدات الدولية حظاً واسعاً في

¹ ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي - مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص

محتوياتها¹ - ، بل أكثر من ذلك فإنه اسهم في بلورة العلاقة بين فكرة السيادة وفكرة الدولة، إذ وضح أن السيادة عنصر جوهري للدولة لا تظهر إلا بها وتزول بزوالها.

فبظهور الدولة الحديثة نتيجة الصراع الذي قام بين الملك والأرستقراطية من جهة والبرجوازية من جهة أخرى مدعمة بالطبقات الشعبية التي استطاعت أن تنتصر على الملك والطبقة الأرستقراطية أكدت فكرة السيادة الشعبية، إلا أنها كانت إما عبارة عن أفكار مثالية، أو استعملت فيها السيادة كفكرة سياسية لإغراء الشعوب، وتسهيل تنصل ملوك أوروبا من سيطرة الكنيسة ثم الانفراد بالحكم من جديد²، وقد خص التطور هذا الجانب حيث أصبحت الاتجاهات الحديثة تؤمن بفكرة السيادة الشعبية، وهو ما نصت عليه مختلف الدساتير المعاصرة تحت ضغط الشعوب، والمطالبة بالمساواة وخضوع الجميع للقانون.

غير أن السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني، بل غلب عليها طابع النسبية، واستعملت كوسيلة سياسية دفاعية سلبية قبل أن تتحول إلى فكرة قانونية، وبعد تطور الدول مع بداية القرن الثامن عشر تحول مفهوم السيادة من فكرة سلبية باعتبارها حقا للملك، وفكرة قانونية تبرر مكاسبه من حقوق إلى فكرة إيجابية تتمثل في حق الأمر، والنهي في الداخل بوضع قواعد قانونية على الأفراد الخضوع لها ولو بالقوة، إضافة إلى ذلك تمثيل الدولة في الخارج والتعامل مع الدول، والكيانات الأخرى في القانون الدولي على أساس المساواة وتحريم كل أشكال التدخل.

ورغم ذلك فإن نظرية السيادة كما تطبقها الدول تشكل حجر عثرة على الرغم من نسبيتها أمام تطور أساليب حماية حقوق الإنسان، وتعزيز مركز الشعوب الإنسانية، وأمام تطوير القانون الدولي على الشاكلة التي تسير التطور العظيم للمجتمع الدولي الإنساني. لأن السيادة كثيرا ما تشكل الدرع الذي يحول دون تنفيذ العديد من القواعد القانونية والذي تحتمي وراءه الدول، خاصة إذا كانت تلك القواعد تتعلق بمجال كان في الماضي يعتبر من اختصاص الدول

¹ غضبان مبروك ، المجتمع الدولي الاصول والتطور والاشخاص ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الاولى ، سنة 1994 ، ص 409-411

² بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 29

الداخلي كحقوق الإنسان، والتي تثير كثير من المشكلات المتعلقة بالتدخلات الدولية، والحقيقة أن السيادة ليست دائما قوية كما يتصورها فقهاء النظرية المطلقة ويفخمون قواها في خطاباتهم المختلفة، لأنها تقترب من فكرة الاختصاص، وكذلك لوجود كيانات دولية ناقصة السيادة أحيانا سيادتها محدودة قانونيا بهيئة دولية عامة كهيئة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

ومع ازدياد آفاق التعاون بين الدول تقلصت مساحة السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء تنظيمات اقتصادية دولية تخلت الأعضاء المشاركة فيها عن اختصاصاتها ذات الطابع السيادي؛ كالنظام الجمركي، والتجاري، والنقدي، فكانت النتيجة كما سبقت الإشارة إليها، تراجع فكرة السيادة ذات المفهوم المطلق لصالح الاختصاص المنظم.

ومما سبق، يتضح جليا أن السيادة قد تجزأت بين أطراف وطنية، ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل وضرورة التعاون على المستوى الداخلي والخارجي، إضافة إلى ذلك، فإن نمو العلاقات بين الشعوب، وتقدم وسائل الاتصال الفكري، والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية، واستقلال عدد كبير من الدول الإفريقية والآسيوية، ومساهمتها في الحياة الدولية أدى إلى ترجيح المصالح الإنسانية الكبرى، ومن ثم التقليل من مفهوم السيادة المطلقة، والتي كان مصيرها التراجع كلما ازدادت سبل التضامن في المجتمع الدولي.

لذا نجد القضاء والفقه الدوليين رفضا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية وأصبح يرحب بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة أو المحدودة بالقواعد والمعاملات الدولية والتي تعبر عن إرادات الدول التي تشارك في وضعها وتقبلها بحرية ورضاء، والتي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها وبين متطلبات السلم والأمن الدوليين في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي. اللذين أصبحا يمثلان الأسس القانونية التي كونت فيما بعد الأرضية المناسبة التي تركز عليها نظرية السيادة المحدودة، فمن جهة يرحب القانون الدولي الإنساني انطلاقا من قواعده التي وضعت من أجل تحسين الأوضاع الإنسانية، بفكرة هدم السيادة المطلقة لصالح التدخل الدولي الإنساني الذي أصبح يفرض نفسه أمام تعارض الفقه الدولي، وخاصة عندما

رحبت الشعوب المضطهدة بالمساعدة الإنسانية، ومن جهة أخرى فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقل دوره في هذا المجال بل، وعلى العكس من ذلك، يمثل هذا القانون المجال الرحب، والموضوع الأساسي لفكرة السيادة المحدودة¹.

الفرع الثالث موقف الفقه المعاصر من السيادة ومظاهرها

أولاً: موقف الفقه المعاصر من المفهوم السياسي للسيادة

إن المفهوم الحديث لفكرة السيادة الدولية المحدودة، أصبح يبتعد عن الفكر التقليدي الذي كان يعتقد به فقهاء القرون الماضية، والذي كان يحصر ظاهرة السيادة في المفهوم السياسي، أي في علاقة الملك بالرعية والكنيسة، إلا أن هذا الاعتقاد بدأ يفقد قيمته مع بداية القرن الحادي والعشرين، خاصة عندما أثبتت الأعمال الدولية إخفاقها أمام هذا الحاجز السياسي، وأيقنت الكيانات الدولية أن مضمون السيادة لا يعني اختزالها في جانبها السياسي².

وقد أصبح من الضروري الاهتمام بالجانب الاقتصادي خاصة عندما كشفت الممارسات الدولية عن شتى أنواع الضغوط الاقتصادية التي أصبحت تمارسها المؤسسات الدولية الاقتصادية، هذه الضغوطات التي فندت فكرة السيادة، وجعلت منها مجالا حيويًا للعلاقة التبعية التي أصبحت الدول تخضع لها ؛ لضعفها الاقتصادي والبنوي، وحاجتها إلى إقامة علاقات مع مختلف المؤسسات الدولية والتي تفقدها كثير من حقوقها السيادية، وتجعل منعها امتيازاً للدول الأخرى تفتح به مجالا لشتى التدخلات.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة هو محك العلاقات التي يجب أن تقوم بين الدول جميعها ؛ بالمحصلة فإنه يقع الواجب على أشخاص القانون الدولي حماية البلدان النامية، وحفظ حقها السيادي من خلال تطبيق هذا المبدأ، وتتم تلك الحماية بنبذ كل عمل

¹ غضبان مبروك ، مرجع سابق ، ص 413

² بوراس عبد القادر ، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة ، مرجع سابق، ص 29

استبدادي في صورة التبعية الدولية لبعض المؤسسات الاقتصادية¹، وإتاحة الفرص أمام الدول النامية للمساهمة في العلاقات الدولية.

إلا أن الواقع العملي يكشف أن الدول المتقدمة، لا تتيح للبلدان النامية فرص التمتع بمساواة صادقة، وسيادة اقتصادية مستقلة، وذلك يتجلى في العوائق التي تعترض طريق الدول النامية لا سيما أثناء ممارسة التجارة الدولية.

وخلاصة القول أن المفهوم السياسي للسيادة أصبح يتراجع أمام مقتضيات الحاجيات الاقتصادية للدول النامية، هكذا فإن السيادة وفقا للفقهاء المعاصر لم تعد تعني تلك الظاهرة السياسية، وإنما أصبحت من الظواهر التي تنقسمها المعطيات الاقتصادية على حد سواء. ومع ذلك لا يمكن أن نجزم بأن المفهوم السياسي للسيادة قد انعدم تماما، ولكنه قد أصبح عاملا يقل أهمية عن العامل الاقتصادي.

ثانيا: صفات السيادة المحدودة ومظاهرها

وإذا، سلمنا أن السيادة هي حالة، كون الحكومة في الدولة هي السلطة العليا المستقلة عن أي سلطة أرضية أخرى، سواء في تصرفاتها داخل الدولة، أو خارجها دون قيد على هذا السلطان إلا في حدود ما يمليه القانون الدولي، وأن السيادة المحدودة فكرة حديثة نسبيا دخلت الفكر القانوني في القرن التاسع عشر، ولم تستقر أسسها بعد، فإن هذا لا يمنع من وجود بعض الصفات المحدودة للطبيعة القانونية للسيادة ومظهرها الداخلي والخارجي.

أ- صفات السيادة المحدودة

للسيادة أوصاف مستمدة من قواعد قانونية دستورية، و دولية، فهي ظاهرة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة، ولا تقبل التصرف، ولا تخضع للتقادم.

¹ أن من ضمن العوائق التي تعرقل الممارسات الفعلية للسيادة الاقتصادية خاصة لبلدان العالم الثالث هي أزمة الديون الخارجية، والتي اعتبرها علماء الاقتصاد الراهن ظاهرة اقتصادية عالمية، ويعمل هذا الاقتصاد تحت أنظمة مختلفة كل منها يؤثر بشكل أو آخر على السيادة الاقتصادية للدول النامية ومن ضمن هذه الأنظمة النقد، التمويل، التجارة.

- إن المقصود بأن السيادة واحدة معناه أنها منفردة واستثنائية مانعة لغيرها من الحلول محلها، وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية للدول يؤكد الصفة الانفرادية لها، ويبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على النحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، وتؤكد من خلاله استحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة¹.

- أما كون السيادة ظاهرة لا تقبل التقسيم، فمعناه أن الدولة الواحدة لا يمكنها أن تتضمن أكثر من سيادة واحدة وبالتالي، فإن فكرة الحد من السيادة وفقا للمفهوم المعاصر لا يعني تجزئة السيادة، ولكن تضيق نطاق الاحتجاج بها خاصة في المسائل التي تصبح فيها الإنسانية مهددة بالخطر، وأن توزيع السلطات على الأجهزة الحكومية في الدولة لا يعني اطلاقا قابلية السيادة للتجزئة.

- أما المقصود بأن السيادة لا تقبل التصرف معناه عدم جواز التنازل عنها، وإن استبعاد فكرة السيادة من دائرة التصرف يضمن لها الاستقرار الذي يعتبر أساس وجودها القانوني، كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يظن بعض الفقهاء، ذلك لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات فقط، مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال.

- إن التقادم بنوعية المكسب والمسقط لا يعتبر حيزا يطبق على فكرة السيادة الدولية، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، وهكذا إذا احتلت الدولة إقليم دولة أخرى لا يعني تماما انتقال السيادة من الدولة الأصلية المستعمرة إلى الدولة المحتلة، بل تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا².

¹ تونس، بن عامر: المسؤولية الدولية، منشورات حلب، الطبعة الأولى 1995، ص 76

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 40

ب- مظاهر السيادة الدولية

للسيادة في مفهوم النظرية المحدودة للفقهاء المعاصر مظهران داخلي و خارجي.

- إن السيادة الداخلية تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، وذلك بتنظيم حكومتها ومرافقها العامة، وبسط سلطانها على جميع من يوجد فوق إقليمها، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية، فتعني سلطة الدولة على رعاياها داخل أو خارج إقليمها.
- أما المظهر الخارجي للسيادة، فيمثل حق الدولة في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى وفي إبرم المعاهدات والانضمام إلى المنظمات الدولية، وبصورة بسيطة يعني حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى، وينتج عن هذا الحق السيادي الخارجي حق الدولة في الاستقلال، والمساواة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام سلامتها الإقليمية¹.

المطلب الثاني التطورات التي لحقت بمبدأ السيادة

تعد السيادة قيداً أمام تدخل الدول في شؤون دولة أخرى، وذكرنا أن التدخل يقوم لاعتبارات إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان باستخدام القوة العسكرية في شؤون دولة أخرى، وبدون موافقتها وعلى ذلك؛ إلى أي مدى يمكن التمسك بمبدأ السيادة أمام هذه الفكرة، والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان في ظل التطورات التي يشهدها العالم في الوقت الحالي، وتغير النظرة من مبدأ السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية، وخاصة أن ميثاق الأمم المتحدة نص على مبدأ سيادة الدولة في الفقرة الأولى من المادة الثانية، وضرورة احترام هذا المبدأ².

وسنتناول في هذا المطلب تأثير فكرة السيادة بالتطورات الحديثة التي شهدتها المجتمع الدولي خاصة مع مطلع القرن العشرين، وذلك بظهور الكثير من القضايا، والمستجدات الحديثة

¹ عثمان علي الرواندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية القاهرة، 2010، ص 107.

² وليد فياض الشمائلة، التدخل الاحادي لاعتبارات انسانية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، قسم القانون العام، 2007.

التي ساهمت في التأثير على فكرة السيادة، ولمعالجة هذه التطورات قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول أثر التضامن الدولي على مبدأ السيادة

تعتبر ظاهرة التضامن من أقدم الظواهر التي عرفتتها الشعوب والأمم وذلك ؛ لأنها توافق مقاصد الفطرة الإنسانية، وتدعو الجنس البشري لمساعدة البشر من بني جنسه للوقوف إلى جانبه في المحن والأزمات¹، ومع تطور المصالح والاهتمامات الإنسانية تطور مضمون فكرة التضامن، وتحولت من مستوى القبائل والجماعات إلى التجمعات السياسية بمفهوم جديد، هذا المفهوم الذي أصبح في كثير من الأحيان يشكل قيда على السيادة الدولية، فيجعلها تتراجع من أجل أن يتطور وكذلك؛ لأن الدولة ترى فيه استفادة في بعض الحالات خاصة بالنسبة للدول الفقيرة والمستضعفة.

أولاً: تعريف التضامن

يقصد به التفاف الدول حول المصالح المشتركة، والمنافع المتبادلة، والتي تسعى دوماً من أجل حمايتها، ويكون هذا التضامن في صور مساعدات مادية، أو معنوية، مما يبين جلياً أنه التزام أخلاقي قانوني تسعى الشعوب لاحترامه، والالتزام به قبل بعضها بعض خاصة تجاه الشعوب، والدول الضعيفة، والفقيرة. وإلى جانب ذلك، فإن مفهوم التضامن لا يقتصر على الجانب المادي من مساعدات غذائية فقط، بل لهذا المفهوم جانب معنوي أيضاً، وكذلك اقتصادي إذ يهدف إلى تشجيع البلدان النامية بالتركيز على مبدأ التعاون.

ثانياً: مبدأ التضامن الدولي كقييد على السيادة

إذا كان التمتع بالسيادة يعد من ضمن الحقوق الثابتة للدول، فإنه يجب أن لا تأخذ المساواة فيها سبباً لعرقلة التضامن، وذلك بانطواء الدول وانعزالها على نفسها، إذ يجب أن لا يفسر مفهوم السيادة تفسيراً سلبياً بعدم وجود أي سلطان أعلى منها في الداخل والخارج، وهي سيادة حرة، ولكن يجب تفسير مفهوم السيادة تفسيراً إيجابياً، والذي يعني الحد من فكرة السيادة

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 42

المطلقة بالتفاعل، والتضامن الدوليين، والإذعان أمام ضرورة قيام العلاقات مع الآخرين؛ بغية تحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول بما يكفل استبعاد المفهوم السلبي للسيادة، والذي يعني الانعزال.

هكذا، فإن مبدأ التضامن الدولي، ورغم السيادة المطلقة، قد استطاع أن يجعل لنفسه حيزاً قانونياً تفرضه الحاجة الماسة إلى التعاون، وتكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة، وتم التأكيد على ضرورة وجوب التناسق بين السيادة ومبدئي التضامن، والتعاون الدوليين في كثير من الأعمال الدولية، لعل أبرزها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة في فقرته الثالثة على أنه " يجب على الدول أن تمارس علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية، وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل " ¹.

الفرع الثاني أثر التقدم العلمي والاقتصادي على مضمون السيادة

أولاً: أثر التقدم العلمي

إن عالمنا اليوم يتميز بظاهرة مهمة هي التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجالات الحياة المختلفة، وبصفة خاصة في مجال المواصلات وأدوات الاتصال، ونقل المعلومات والتكنولوجيا، وقد أثرت هذه الظاهرة بشكل بارز في العلاقات الدولية، وفي مبادئ القانون الدولي وكانت السيادة من بين الظواهر والمبادئ التي تأثرت بهذه التطورات العلمية الحديثة، ويمكن هذا التأثير في تحولها من سيادة مطلقة إلى سيادة محدودة بما يفرضه التضامن الدولي من قيود لا دخل لإرادة الدول فيه.

وإلى جانب ذلك، فقد أحدثت التطورات العلمية الحديثة انقلاباً في مفهوم السيادة، فأصبحت الممارسة الفعلية للحقوق السيادية تحدد تبعاً لما تيسر للدولة من الأجهزة والمعدات العلمية الحديثة، فأصبحت بذلك، السيادة كاملة لدى بعض الدول ومحدودة لدى بعضها الآخر،

¹ قرار الجمعية العامة رقم 26/25، الدورة الخامسة والعشرين المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، الفقرة 3.

وأصبح كمال السيادة ونقصها مرتبطا بأجهزة الدولة الفنية، التي يتيح لها العلم وفتح النظر لما يدور في إقليمها وما يدور في أرجاء العالم، إذ هناك مجموعة من الدول الكبرى تملك من الأعمار الصناعية، وأجهزة الاتصال والتصوير والاستشعار عن بعد ما ييسر لها العلم بما يدور حولها، وما تكتنزه الأرض والبحار من ثروات، سواء في إقليمها أو في أقاليم غيرها من الدول.

ثانياً: أثر المساواة الاقتصادية

يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ القانونية المستقرة في المجتمع الدولي باعتباره أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام إلى غاية القرن التاسع عشر، ولكن المجتمع المعاصر أصبح مقسماً إلى طوائف متعددة ومختلفة من الدول المتقدمة والنامية، وأصبح التقسيم على المستوى الاقتصادي معياراً لا يمكن أن ننكره أو أن نغفله، كما أصبح عدم المساواة الواقعية على المستوى الاقتصادي وضعا لا يمكن نفيه لحجج واهية¹.

ولما كان مبدأ السيادة في القديم يقوم بدور محدود يتمثل أصلاً في الدور الوقائي الذي يستند إلى كفالة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بمقتضى ما لها من سيادة مطلقة، فإن التباين بين الدول في ظل الظروف الدولية الراهنة أدى إلى التأثير في فكرة السيادة، فلم تعد بمفهومها المطلق خاصة ضمن النطاق الاقتصادي الدولي الجديد الذي أصبح يفرض ضرورة تعامل هذه الدول مع المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي الذي أصبح الممول الوحيد للدول الفقيرة أو النامية، والمنظمة العالمية للتجارة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. فإن ذلك لا يؤدي حتماً إلى التمسك بالسيادة المطلقة، إذ أصبحت تلك الدول تتذرع؛ لتبرير هذا الأمر حتى لا يؤخذ عليها جنوحها إلى التناقض بين الجانبين النظري والواقعي بإشهار المصلحة العليا للدولة، والبحث عن الرقي والتطور من أجل الالتحاق بركب الدول المتقدمة .

¹ عمر سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة سنة

الفرع الثالث أثر العولمة على فكرة السيادة

لا شك أن ظاهرة العولمة وتداعياتها من حيث الزمان والمكان على كافة كيانات التنظيم الدولي، قد تجعل من المفهوم المطلق للسيادة محل محك صعب، لعدم إمكانية توافر كافة الشروط التي تحقق وتجسد سيادة الدولة، والتي أصبحت تهدد بالخطر مجال العلاقات الدولية؛ لأنها تعني تزايد هيمنة اقتصادية وثقافية واحدة.

ونلاحظ في هذا الصدد امتداد ظاهرة العولمة على مستوى الأسواق المالية، وعلى مستوى وسائل الإعلام والتكنولوجيا المتقدمة، ويرى بعضهم أنها توجه لانتحية الحدود الإقليمية التي تعتبر الإطار المناسب لممارسة الحق السيادي، وتعبر عن نطاق السيادة الدولية عبر الشبكة الاقتصادية العابرة للحدود، أما بعضهم الآخر فيرى أن مفهوم السيادة المحدودة ودعائم النظام الدولي الجديد، قد بدأت معالمها تتضح من خلالها التصريحات الرسمية للدول الأعضاء في مجلس الأمن، الذي يوصي بتشجيع الدول النامية على تنويع اقتصادها الذي لا يزال يعتمد بشكل كبير على المواد الأولية، حتى تصبح أقل تأثراً بالتقلبات في الأسعار العالمية والأزمات في البورصات، على غرار الدول الآسيوية الأكثر ديناميكية في اتجاه الإنتاج في مجالات ذات قيمة عالية كالتكنولوجيا المتطورة¹.

وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال التحدث عن السيادة بالصيغة المجردة؛ لأن الهياكل القانونية للسيادة تتطور، وقد تخضع للعديد من المعايير والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي يمكن أن تكشف لنا عن بعض النتائج المنطقية، والتي تفرزها ظاهرة العولمة، وهي على النحو التالي²:

1- إن مبدأ السيادة يلزم الدولة بضرورة ممارسة صلاحيتها في مجالات واسعة ومتنوعة على إقليمها في ظل ما يعرف بالسيادة الإقليمية، لكن هذا المبدأ قد يصطدم بالمؤثرات الخارجية،

¹ صلاح حسن محمد، الإشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة

ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، قسم القانون الدولي والفقهاء المقارن، 2007

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 54

والتي تحول دون تحقيقه، وتكشف عجزه في إيجاد توازن بين ضرورة ضمان أفضل لقيادة الشؤون الداخلية من جهة، ومتطلبات العالم من جهة أخرى، وبالتالي فإن المبدأ الأممي القائل بأن كل دولة لها الحرية في اختيار النظام السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي والثقافي بكل حرية، قد ينقص من تداعيات ظاهرة العولمة، ويضمن الأعمال الرامية للحفاظ على السيادة وعدم انتهاكها.

2- إن من نتائج السيادة الدولية عدم خضوع الدولة بأي شكل من الأشكال لدولة أو منظمة، لكن هذا الأمر قد لا يتفق مع آثار العولمة، والتي تقضي دوماً إلى الاندماج والتبعية للنمط الواحد، وقبول مبادئه على النحو الذي تصبح فيه الدول كقرية كونية يستحيل معها الحفاظ على المفهوم الكلاسيكي للسيادة، والتي تقتضي عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم انتهاك سيادة الدولة، وعليه فإن ظاهرة العولمة لا تعبر في محتواها عن أفكار تقليدية، وليست وليدة من العدم¹.

3- فكرة المؤثرات الخارجية التي تبين أن الدولة تتمتع بحقوق سيادية في بعض الحالات، ولا تملك السيادة بمفهومها المعروف إلا في حالات قليلة، غالباً ما تكون في المسائل الداخلية مثلاً، فإن نظام السيولة النقدية والمالية، وعلى عكس المبدأ المعروف بأن الدولة هي الوحيدة التي تتحكم في تغيير القيمة المالية للنقود الصادرة، إلا أنه لم تعد له اليوم أهميته خاصة بعد إنشاء صندوق النقد الدولي والذي اعطيت له صلاحية مراقبة، وتنظيم استقرار المعاملات المحلية، وهذا يمثل انتقاصاً للحقوق السيادية للدولة، ومن جهة أخرى فإن مراقبة الإعلام والاتصال أصبحت مستحيلة خاصة مع عولمة الإعلام، وهذا ما يكشف أن الحق السيادي للدول لا يمكن الحفاظ عليه، إلا إذا كانت الدولة قوية اقتصادياً وذات هيمنة على وسائل الاقتصاد والإعلام.

¹ إن العولمة ليست ظاهرة جديدة، فهي لم تأت من العدم وإنما تضرب جذورها في التطور العلمي والاجتماعي والاقتصادي مع انتقال وسائل الانتاج الى البوادر الاولى.

4- المعاملات الدولية والتي أصبحت تحتكرها ظاهرة العولمة بشدة من حيث التدخل في بعض الشؤون الداخلية، والتي استحال على الدول مواجهتها إلا باللجوء إلى جهة أجنبية خارجية، أدى الى ضعف الدول وضمحل هيبته على صعيد التنظيم الدولي.

ويلاحظ جليا من خلال تطور المؤسسات العابرة لحدود أي المتعددة الجنسيات¹، التي استطاعت ان تستثمر التناقضات التي تعيشها الدول لصالحها، وعلى الرغم من محاولة كثير من الدول فرض تشريعات دولية للحد من نفوذ هذه الاخيرة، إلا أن هذا باء بالاخفاق. الأمر الذي يثمن فكرة إعدام ظاهرة السيادة للدول النامية على قوانينها وأعمالها التشريعية والتي لم تسطع بعد التغلب عليها وفرض هيمنتها على القوة الاقتصادية لهذه الشركات².

المطلب الثالث السيادة امام المستجدات الدولية الحديثة

نقصد بالمستجدات الحديثة ما ظهر مؤخرا على المستوى الدولي من مفاهيم قانونية تدخل في نطاق تطبيق القانون الدولي، وتنمية حقوق الإنسان وحمايتها³ من خلال مختلف الآليات الخاصة بحماية الأفراد والشعوب ضد تعسف السلطات، لهذا الغرض وضمن المستجدات القانونية أنشأت أجهزة رقابة تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها الوثائق الدولية المختلفة مع وجود نصوص قانونية تسمح للفرد بأن يشكو دولته الى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها⁴، إضافة الى إرساء نظام جديد للمسؤولية الدولية والذي يحذو إلى إمكانية إلغاء اثار الأعمال غير المشروعة على عاتق الدول دون أن يمكن لهذه الاخيرة الاحتجاج بفكرة السيادة، وإلى جانب ذلك طرح كثير من الاهتمامات الإنسانية الكبرى التي تدور محاورها حول حماية حقوق الإنسان والشعوب، لذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة ، مرجع سابق، ص 57

² ان الشركات المتعددة الجنسيات قد بدا ظهورها مع بداية الخمسينات، وقد عرفت تطورا بوتيرة سريعة نتيجة لاتساع رقعة المنافسة، وكذلك الى ثقل الاقتصاد المتنامي التي تملكه هذه الشركات ذات البعد الدولي والعابر للقارات.

³ ابو الوفا ، أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000 ، ص123

⁴ المجذوب ، محمد ، محاضرات في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 128

فروع أدرجنا فيه نماذج عن هذه المستجدات كالقضاء الدولي، وأثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى في السيادة، ومقتضيات المسؤولية الدولية.

الفرع الاول القضاء الدولي

إن الحديث عن القضاء الدولي في ظل المبادئ الأساسية التي أفصح عنها القوانين الدولية التي أصبحت تهدد بالخطر السلم، والامن الدوليين والمعاملات الدولية، وهو في ذات الوقت حديث عن الاجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية الحديثة، والتي انعقدت لمعاقبة مجرمي الحرب الى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة ؛ لهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المسائلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة ؛ لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين¹.

أولاً: مكافحة الجرائم الدولية

من الملاحظ أن التطور الذي لحق كافة مجالات الحياة، خاصة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية انعكس أيضا على مجمل سلوكه و تصرفاته، والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في كثير من الأحيان، وذلك عندما تنزل الى مستوى الأعمال غير المشروعة والمكونة للجرائم الدولية²، والتي يمكن تعريفها بأنها " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية، والمصالح الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي، ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ".

ولما كانت الجريمة فعلا غير مشروع بنص القانون، فإن الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة بمكان خاصة باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي،

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة ، مرجع سابق، ص 60

² ان من بين اهم الجرائم الدولية التي تهدد السلم والامن الدوليين وتعرضهما للخطر بما في ذلك المعاملات الدولية جريمة العدوان جريمة الارهاب الدولي جريمة التجسس الدولي جريمة الابادة الجماعية جريمة التمييز العنصري جريمة التآمر ضد السلام جريمة القرصنة في اعالي البحار جريمة خطف الطائرات جريمة استعمال اسلحة ومواد محرمة.

بل تعدته إلى الاطار الدولي بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الكبيرة، دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة، الذي أصبح قيداً يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال.

إن التوسع الجغرافي في نطاق الجريمة في العصر الحديث، وبفضل التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يروونه مناسباً، وبوسائل فعالة ومهلكة، شجع على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة؛ للعمل على إزالة عواملها إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني، والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة ومن المجرمين.

إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية، ويعد تدخلاً في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية، لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي، ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية هذا الاطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون، والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه¹.

وأخيراً، فإن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول بل تعدته إلى الإطار الدولي، خاصة عندما أصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية، مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الاجرام، ولو جزئياً من المجتمع الدولي، وهذا لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية، وهذا لا يعني كسر مقوماتها، وإنما العمل على إقامتها في سياسة التعاون الدولي.

ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية

كان نجاح المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي الحرب بمثابة قفزة حضارية و إنسانية هائلة، أنعشت الأمل بإمكانية انتصار العدالة دولياً على قيود السيادة الدولية المطلقة، ولقد بينت التجربة، خاصة من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرغ الشهيرتين ضرورة العمل على إيجاد

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 62

محاكم جنائية هدفها إنزال العقاب بالأفراد الذين يثبت أنهم قد ارتكبوا جرائم دولية، وعدم الاتصال من تسليمهم إلى هذه الأجهزة بحجة السيادة¹.

ففي العديد من الحالات تلجا بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني تبييضاً لنظامها، وذلك من أجل بسط الحصانة الوطنية، وتوسيع دائرة الاحتجاج بالسيادة، مما يسهل إصدار قرارات لا تتناسب والفعل الاجرامي المرتكب من طرف حكامها أو موطنيتها، وفي هذا الصدد ترفض الدول بحكم سيادتها استقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة، بل في العديد من الحالات تعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية، ومساساً بمصالحها العليا². وحالياً ازداد التساهل في فرض عقوبات رادعة اتجاه مجرمين الحرب، بسبب إشهار المصلحة العليا للدولة، ومثالنا في ذلك تلك المذابح العديدة التي تعرض لها سكان البوسنة والهرسك بمنظر المجتمع الدولي، الذي لم يتحرك سوى بإنشاء محاكم مؤقتة كما حدث من السابق كذلك التي أطلق عليها اسم محاكم ادوك " ADOHIC " ³ دون ان يوجه الاهتمام نحو تحريك تراثاته القانونية، والاقتصادية، والعسكرية⁴.

ودون تحرك آليات الأمم المتحدة سوى تلك اللجان المعينة من طرف مجلس الامن، والتي أثبتت محدوديتها وعجزها، ولكن الاهتمام بهذه القضايا الدولية بعث على إنشاء محكمة جنائية دولية أطلق على نظامها الاساسي اسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ انشئت محكمة طوكيو في 1946م ، وبدأت العمل في 33 ماي من نفس العام وانتهت عملها في 4 نوفمبر 1948م، وقد سمى القائد العام للقوة لحليفة الجنرال ماك ارثر قضاة المحكمة وعددهم احد عشر قاضيا برئاسة القاضي الاسترالي ويليام ووب، كما اختار القائد العام ايضا النائب العام للمحكمة ونوابه، وقد ادانت المحكم كل المتهمين الذين مثلوا امامها وعددهم 25 متهما، وكانت الاحكام التالية 7 احكام باعدام و 6 احكام بالسجن المؤبد وحكم واحد لمدة 20 سنة وحكم واحد لمدة 7 سنوات ، واما محكمة نورمبرغ فتشكلت بموجب اتفاقية لندن وعقدت اول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الالمانية وقد انعقدت المحكمة لمحكمة 24 متهما ابتدأت المحاكمة في 20 اكتوبر 1945 واستمرت الى 31 اوت 1964 مصدرة الاحكام التالية: الحكم بالاعدام على 12 عشر متهما الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة من المتهمين الحكم بالسجن لمدة تراوح ما بين 10-20 سنة على اربعة متهمين، اضافة الى حكمها بالبراءة على ثلاثة متهمين، وكان قد انتحر احد المتهمين في سجنه قبل صدور الحكم.

² ثامر ابراهيم الجهماني ، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي الجزائري دار جوران سوريا ، 2002، ص 73

³ وهي محاكم مؤقتة شكلت نتيجة للمأسي الراوندية من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب في حق الفصائل الراوندية 1990-1993 .

⁴ بروس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق ص66

حيث أدركت فيه الدول الأطراف أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، والتي عازمت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم، ومن أجل هذا، عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة، خاصة الأمم المتحدة، وذات اختصاص بالجرائم شديدة الخطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدولي.

إلا أن القضاء على الجرائم الدولية يتم بالتعاون مع التشريعات الجنائية الداخلية للدول بتنازلها عن بعض الامتيازات السيادية في سبيل إنجاح هذه المحاكمات، وفي هذا الصدد أكد الأطراف بأنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بل يؤكدون أن هذه المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية.

الفرع الثاني: أثر الاهتمامات الإنسانية الكبرى على السيادة

يقصد بالاهتمامات الكبرى الإنسانية تلك القضايا الهامة والحساسة، والتي يعتبرها كثير من الفقهاء قيودا على أعمال مبدأ السيادة الدولية لما تحمله من انشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية، واقتصادية، وعقائدية، واجتماعية، والتي من شأنها تقليص فكرة الإطلاق للحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي، وإن من بين أهم هذه القضايا مشكلة الأقليات وإشكالية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والتي أدى عدم الاهتمام بتصنيفيتها إلى انزلاقات كبيرة، أودت بحياة آلاف البشر خاصة المدنيين، وجلبت للإنسانية كثير من الحروب والدمار و الآلام¹.

أولاً: إشكالية حقوق الإنسان

يرجع مبعث الاهتمام بحقوق الإنسان إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تؤكد فيها أن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي للسلم، والتقدم الدوليين، وجاء

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 69

التأكيد على هذا الاعتقاد في عدد من الإعلانات والبيانات الدولية، التي صدرت بذلك الوقت، فنهاية الحرب العالمية الثانية كانت بمثابة الثورة الفقهية في مجال حقوق الإنسان، وبالاتشار السريع لوتيرة العولمة، أصبحت بعض حقوق الإنسان أساسية لا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء عليها من طرف الدول، الأمر الذي تقلصت معه فكرة السيادة المطلقة من أجل توفير حماية جديرة بهذا النوع من الحقوق، ذلك أن تكريس حقوق الإنسان كثيرا ما يصطدم بمصطلح مفهوم السيادة المطلقة، خاصة في الدول التي تمارس أنواع المصادرة والانتهاك الموجه ضد الحقوق، والحريات الفردية، والجماعية.

هكذا فإن إشكالية حقوق الإنسان، وإن كانت في القديم من ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على الدول، فإنها أصبحت تتوجه تدريجيا نحو الإقرار بأنها مسألة دولية لا تعترف بحواجز السيادة، خاصة إذا كان ذلك يهدد المصالح الحيوية للدولة صاحبة الشأن في ذلك.

ثانياً: مشكلة الأقليات

لقد أصبحت مشكلة حماية الأقليات العرقية الدينية الثقافية واللغوية من المسائل التي تخرج مبدأ السيادة، وذلك بوجود دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي، وثقافي، وديني في مقومات نشوئها، ويصبح الاعتراف بحق الأقليات أمراً مفروضاً على كيان الدولة، ويهدد بالخطر الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومؤخراً عرفت العديد من الدول انفجار الأقليات، الأمر الذي دفع بالقانون الدولي إلى الاعتراف بها، وقد تم ذلك بالتضييق على سيادة الدولة وتكثيف إصدار الاتفاقيات والتشريعات لحماية هذه الفئة من الناس¹.

إلا أن العمل بمفاهيم السيادة المحدود يستوجب تجديد مصطلح دقيق لهذه الإصدارات والاتفاقيات، كذلك حق التدخل أو وجوب التدخل أو المساعدة الإنسانية، ويتطلب تحديد معايير الانتهاكات التي تستوجب التدخل، والإسراع بوضع آليات جديدة وفعالة لضبط هذا العمل حتى لا يتم تسييس هذه الأعمال الإنسانية.

¹ أبو الوفا ، أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، مرجع سابق ، ص 80

ثالثاً: حقوق الشعوب

لم تعد حقوق الشعوب من القضايا الداخلية التي طالما احتجت الدول بأنها تعود لسلطانها الداخلي ومجالها المحجوز الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال التدخل، على الرغم من بقاء العبء الأكبر في تحقيقها على عاتق الدولة بمقتضى مسؤولياتها أمام شعوبها.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها والعيش الحر في سبيل إحراز الرقي والتقدم، قد أصبح من الحقوق الشديدة الحساسية مع مبدأ السيادة، ذلك لأن الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان والشعوب أدى إلى حرمانها من الحقوق الأساسية الأخرى وتعرضها لأنواع الاضطهاد والسيطرة والقمع، دفع هذه الشريحة إلى النضال والمكافحة من أجل استرجاع حريتها وكرامتها، لاجئة في ذلك إلى استعمال كل الطرق المشروعة، لانتزاع حقوقها المغتصبة بما في ذلك استعمال القوة للضغط على المستعمر كي يتخلى عن سياسته الاستعمارية¹، وكانت المناداة لحقوق الإنسان من الوسائل الفعالة في محاربة الاستعمار، وتحميل حكوماته عبء الآثار السلبية التي آلت إليها شعوب العالم، ورغم عدم استجابة هذه الحكومات لمطالب هذه الشعوب، ومواجهة هذه التطلعات بفكرة السيادة من أجل محاربة كل محاولة ؛ لتوسيع حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتحقيق استقلالها السياسي، إلا أن القواعد المعاصرة للقانون الدولي أصبحت تفرض قيوداً على هذه التصرفات غير القانونية، وذلك بفضل الأعمال، والمجهودات غير المتناهية التي أصبح لها كبير الأثر في توجيه رأي العالم، والشرعية الدولية في المحافل الدولية إلى ضرورة العمل، والاقتراع بجوب الحد من سلطان الحقوق السياسية.

وانطلاقاً من هذه التوجهات، أصبح العالم اليوم يؤمن بفكرة حقوق الإنسان، وأدرج ضمن محتوياتها حق الشعوب في تقرير مصيرها، واستقلالها السياسي، وكرس هذا الاعتقاد في كثير من الأعمال والاتفاقيات الدولية.

¹ عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 37

الفرع الثالث: مقتضيات المسؤولية الدولية

إن الاهتمام بموضوع المسؤولية الدولية هو من أجل التقليل من حدة النزاعات الدولية واحترام العلاقات الدولية القائمة على أساس المصالح المشتركة ؛ وذلك لان المسؤولية تعتبر وسيلة قانونية لضرورة الحفاظ على قواعد القانون الدولي، نظرا لما تقرره قواعدها من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها هذا الاخير، وما يترتب من جزاءات على مخالفتها، وعدم الوفاء بها.

أولاً: المسؤولية والسيادة الدولية

لقد عرفت المسؤولية الدولية بتعريفات متنوعة وعديدة، ومن أهم هذه التعريفات تعريف الفقيه "شارل روسو" بأنها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها، ويعرفها الدكتور "حافظ غانم" بقوله " تنشأ المسؤولية الدولية القانونية في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة أو شخص القانون الدولي تبعة تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام¹.

ولقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا، وإن هذا التطور في الأساس يبرز حقيقة الارتباط الوثيق بين السيادة والمسؤولية الدولية²، ففهاء المدرسة التقليدية يرون أن الالتزام بقواعد المسؤولية الدولية يتناقض ومفهوم سيادة الدول التي تأبى التقيد ؛ ولأن المسؤولية الدولية تقتضي وجود سلطة عليا تتولى فرض الجزاء على الدول المخلة.

والفقه الحديث أصبح يتناقض مع هذا الاتجاه، إذ إن السيادة كما نفهمها اليوم ليست سيادة مطلقة، ولكنها سيادة تقوم على أساس التوفيق بين حرية الدولة في التصرف من ناحية

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة ، مرجع سابق، ص 78

² السيادة والمسؤولية الدولية مبدان متوازيان ومتكاملان في تنظيم العلاقات الدولية، وهكذا فإن المسؤولية الدولية واجب التزام دولي، والسيادة حق ثابت لكل دولة، وبدون شك فإن الحق والواجب وجهان لعملة واحدة.

والإذعان لحكم القانون من ناحية أخرى. وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بفكرة السيادة المطلقة؛ لأن قواعد القانون الدولي تقيد هذه السيادة، والقول بانتفاء المسؤولية استناداً إلى فكرة السيادة المطلقة معناه إهدار النظام القانوني الدولي أو إنكار لطبيعة قواعده الإلزامية.

إضافة إلى ما ذكرناه، فإن تغليب المصالح المشتركة للإنسانية والاهتمام بنمو العلاقات الودية بين الدول، وتقديم وسائل الاتصال الفكري، والمادي، والاقتصادي على نطاق واسع بين الجماعات الإنسانية أسهم في التأكيد على التقليل من شأن السيادة المطلقة لصالح السيادة المحدودة، ذلك ويرى الفقه في جميع الأحوال التي توجد فيها مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولي أن حرية الدول يجب الحد منها عاجلاً أو آجلاً لما يتناسب مع أهمية هذه المصلحة.

ثانياً: عدم إعفاء الدول من مسؤولياتها

لقد تم إقرار هذه القاعدة التي جاءت نتيجة حتمية لكسر الجمود الذي ساد العلاقات الدولية، بسبب الاعتقاد بالسيادة المطلقة ضمن المواد (51، 52، 131، 148) من اتفاقيات جنيف المشتركة والمتممة بالمادة (91) من البرتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977م. ومضمون هذه القاعدة هو عدم إمكانية أو جواز التحلل من المسؤولية بحلول طرف محل طرف آخر للوفاء بالتزاماته، إذ تنص المادة 51 من الاتفاقية الأولى أنه "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يحل محل طرف متعاقد آخر من أجل إعفائه من المسؤوليات التي تقع عليه، أو على طرف متعاقد آخر فيها يخص المخالفات المذكورة في المادة السابقة، ومن ضمن هذه المخالفات والتي تشكل جرائم دولية، القتل، والتخريب، والمعاملة، وغير الإنسانية....

وانطلاقاً من إيراد هذا النص يمكن القول بأنه لا يجب أن تتخلص الدول من المسؤولية الدولية، ومن جهة أخرى لا يجوز لها أن تتنازل عن الحقوق الناجمة عن هذه المسؤولية، حتى ولو كان هذا التنازل هو من صلاحيات الدولة؛ أي من صميم سلطتها الداخلي وسيادتها، وبالتالي فإن أي تنازل عنها هو تنازل في سيادة الدول¹.

¹ بن عامر تونس، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص 6.

ولقد اعتمد الفقه الحديث هذه القاعدة، ودعا إلى وجوب تعديل أساس المسؤولية الدولية والتي لم تعد تتماشى مع متطلبات العصر، بما يكفل استيعاب بعض صور الأعمال المشروعة التي تقوم بها الدول أثناء ممارستها للحق السيادي، فتسبب بها أضراراً جسيمة تأبى إصلاحها فيما بعد، فممارسة الحق السيادي حق مشروع، وهو نتيجة حتمية لمبدأ السيادة.

ولقد كان للفقه الحديث دور مهم في دعم أسس المسؤولية الدولية، اسهم إلى حد كبير في صد الدول التي تحاول الإفلات من المسؤولية عن تعويض الأضرار الجسيمة التي تلحق بغيرها من الدول نتيجة هذا النشاط سواء اكان مشروعاً، أم غير مشروعاً، وما يمكن استنتاجه من هذا القول هو ضرورة نبذ فكرة العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ؛ لأنه أمر ثابت بذاته.

ولكن بالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي القديمة منها والحديثة، نلاحظ أنه لم يتخذ موقف واضح إزاء تطبيق المسؤولية الدولية المبنية على أساس المخاطر في المنازعات الدولية، ولعل ذلك مرده الى قيد مبدأ السيادة المطلقة، وذلك رغم وضوح الرؤية بالنسبة للفقه المعاصر بضرورة الحد من هذا المبدأ على النحو الذي يضمن المصالح الإنسانية الكبرى، ويسعى إلى احترامها¹.

وأخيراً، فإننا نجد أن القضاء والفقه الدولي، رفضا مع مطلع القرن العشرين الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية، واتجهوا إلى الأخذ بمبدأ السيادة المحدودة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، إذ تتقبلها برضاء وحرية في حدود ما يفرضه التعاون بين الدول ومتطلبات السلم، والامن في العالم². ومن أجل ذلك أصبح المجتمع الدولي الحالي يقر بمبدأ المسؤولية الدولية، وتحرص الدول على تمسكها بهذا المبدأ كتعبير عن

¹ ومضمون هذه النظرية يتلخص في ترتيب المسؤولية الدولية إذا ما وقع ضرر محقق ولو كان العمل مشروعاً، وهذا الاتجاه حديث في القانون الدولي المعاصر أخذت به كل الاتفاقيات الدولية الرامية الى حماية الإنسانية من المخاطر المختلفة، ونذكر منها اتفاقية روما لسنة 1952م الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن اضرار الطيران، اتفاقية بروكسل لسنة 1962 الخاصة بالمسؤولية الناجمة عن اضرار التجارب النووية.

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة ، مرجع سابق ، ص 86

مرحلة جديدة تخضع فيها الدول؛ لهيمنة القانون الدولي المعاصر القائم على أساس المساواة، وحسن الجوار واحترام المصالح المتبادلة، الأمر الذي أوجب الاهتمام بنظام المسؤولية الدولية كبديل عن استعمال القوة والمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية واحترام الالتزامات المتبادلة بين الدول.

المبحث الثاني

فكرة السيادة بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر

للدولة وجهان، وجه مختلف عن الانظار، وهو يمثل الرغبة في استخدام القوة، أما الجانب اللين الذي لا يقل أهمية، فيستند الى قدرة الدولة على إقناع مواطنيها بالطبيعة القانونية والشرعية لسلطتها.

ولقد اكتسبت فكرة السيادة مكانة مركزية في السياسة الحديثة فكرا وممارسة، مما جعلها تصبح شعارا للكرامة الوطنية باعتبارها أفضل تجسيد لمعاني الحرية، والاستقلال والسلطة العليا على الأقاليم وسكانها، بينما كان الملوك في أوروبا يدمجون شخصيتهم بالدولة، ويرون أن حق إصدار القوانين هو حق منفرد بدون قيد، أو شريك، فكانت موجة من الأفكار الثورية، تغزو أوروبا وتحاول أن تقتلع هذا المفهوم من أساسه، ذلك ما يبحثه المطالبان الاتيان وهما مفهوم السيادة، وخصائص السيادة واثارها.

المطلب الاول مفهوم السيادة

كلمة السيادة في اللغة العربية تعني رفعة المكانة والمنزلة، وتدل على المقدم على قومه جاهاً، أو غلبة أو أمراً، ويقال فلان سيد قومه، والجمع سادة، وأصل السيد من ساد يسود سيادة، وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة في اللغة العربية يدل على المنزلة، والغلبة، والقوة¹.

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم السيادة، فذهب بعضهم إلى أنها الملك، وقال اخر الشعب وآخر البرلمان، ويرى الفقيه "آرسطو" أن السيادة هي السلطة العليا في الدولة، كذلك هي المسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقيد قانوني، بالتالي فقد نشأت الحاجة إلى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام ؛ وهذا جعل سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء².

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد ابن الإمام جلال الدين أبي العز المعروف بابن منظور، لسان العرب

² احمد سي علي، دراسات في التدخل الانساني، الطبعة الاولى، مرجع سابق، 2010/2011، ص 67.

هذا؛ فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين، من جهة أولى السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل فيها أية دولة أخرى، وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية التي تتمتع بها الدولة، ومن جهة ثانية فإن السيادة تعني الأهلية في العلاقات، والتعامل على قدم المساواة بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي، وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية¹.

والسيادة هي التي تخول الدولة الحق بالتشريع، وتطبيق قوانينها، ومحاكمة الأشخاص، والأفعال داخل إقليمها الوطني، والحق بالدخول بعلاقات مع الدول الأخرى، وعقد الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية، وإرسال ممثلين ودبلوماسيين يمثلونها في الدول الأخرى، والحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهذه هي الحقوق التي يشملها مفهوم السيادة في القانون الدولي، فالسيادة هي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وتوجب عدم تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى.

فالسيادة، بكلمة مختصرة هي التي تضمن لكيان سياسي ما وجوده واستقلاله، ومساواته، ونديته مع الكيانات السياسية الأخرى المكونة لمجتمع الأمم، وهي بهذا المعنى تتماشى مع مفهوم الاستقلال. والبعض يعرفها بأنها " أعلى درجات السلطة"، واختلاط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية والاستقلال، وحق تقرير المصير، يرجع إلى أن السيادة تحتوي هذه المفاهيم كلها، ولكن كلامها لا يعبر عن السيادة بل يعد مظهرا من مظاهرها².

وسنعالج في هذا المطلب فكرة السيادة في مفهومها التقليدي، والحديث، وصولا إلى تعريف السيادة وذلك من خلال الفروع الآتية :

¹ حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار الإلكترونية، العدد الرابع، 2009م /

<http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html> / 5، إبريل 2003

² حسن رزق سلمان عبود، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط. رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، قسم التاريخ والعلوم السياسية، 2010

الفرع الاول سيادة الدولة في الفكر التقليدي

نبحث في هذا الفرع عن نشأة فكرة السيادة، وطبيعة سيادة الدولة في ضوء المفهوم التقليدي للسيادة.

أولاً: نشأة فكرة السيادة

يدلنا البحث في التطور التاريخي لمبدأ السيادة على أنه وثيق الصلة بالنشأة والتطور لشكل الدولة ونظامها، لذا لا عجب أن يجد هذا الموضوع التفاتاً من رجال الفقه ؛ لارتباطه بدراسة النظم الاجتماعية والسياسية، وعلم التاريخ السياسي، والاجتماعي.

وإذا استعرضنا السيادة في مراحلها التاريخية، نجد أن الإغريق كانوا سابقين إلى إقامة مجتمع سياسي ضمن إطار ثابت، وقد مهدت الفلسفة اليونانية إلى إقامة نوع من الديمقراطية، حيث أدرك فلاسفة اليونان السيادة بمفاهيم مختلفة، وحيث ذكرها "أرسطو" في كتابه " السياسة " على أنها سلطة عليا في داخل الدولة رابطا إياها بالجماعة¹، أما "أفلاطون" اعتبر السلطة لصيقة بشخص الحاكم، ورأى البعض الآخر أن السيادة للقانون، وليست للحاكم ؛ ونظرا لأن اليونان كانت تتكون من عدة دول مستقلة، فإن مفهوم السيادة انداك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

وعرف الرومان من جهتهم السيادة تحت مفهوم الحرية، والاستقلال والسلطة، إلا أن سلطة الدولة ظلت مطلقة بحكم الظروف التي أنشأتها، فالدولة كانت مالكة لجميع الأراضي، بينما لم يكن للأفراد إلا امتيازات مؤقتة على تلك الأراضي، وهي امتيازات كانت قابلة للإلغاء في أي وقت، وللإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها².

ولا يختلف الرومان عن اليونان في نظرتهم إلى الدولة باعتبارها كيانا مقدسا لا يجوز محاسبتها، ومن ثم كان السلطات لا حدود لها ومع ذلك لا يمكن القول بأن الإغريق، والرومان

¹ احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 234

² احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 235

عرفوا الدولة القانونية بمفهومها الحديث على الرغم من وجود كثير من مظاهر هذه الدولة، حيث اقتصرَت الديمقراطية في بلاد الإغريق على المواطنين الأحرار، وحققهم في ممارسة الحكم دون أن تعترف بحقوق أو حريات فردية في مواجهة الجماعة، وقد كان بإمكان الحكام أن يسلبوا الأفراد أموالهم أو حرياتهم دون أن يكون في مقدورهم أن يحتجوا بحقوق مكتسبة، أو حريات مقدسة، حيث لم يكن للأفراد حرية شخصية أو حرية تملك، إلا أنه يرجع للإغريق الفضل في نشأة بعض الأفكار، والمبادئ القانونية الراسخة في عالم اليوم، مثل الديمقراطية، والحرية والمساواة، وإن لم تصل إلى المفهوم المعاصر، والمدلول الشامل.

اتصفت السيادة في فترة العصور الوسطى بسيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاماً مميزاً عن الدولة. وفي ظل هذا المحيط شهدت تحولاً في مفهومها، إذ كان تقديس الحكام معروفاً في العصور القديمة وأمتد إلى بداية العصور الوسطى، حيث استمد الحكام مكانتهم من ترويجهم لفكرة أنهم ظل الله على الأرض وأنهم يستمدون سلطتهم من الله مباشرة، وليس من الشعب، وكان لذلك أثر مباشر في جعل سلطان الحاكم مطلقاً، وبلا حدود، أو ضوابط¹.

ثانياً: طبيعة سيادة الدولة على ضوء المفهوم التقليدي للسيادة

تؤكد النظرية التقليدية أن سيادة الدولة غير محدودة ولا يمكن أن تكون محددة باعتبار أنه لا يمكن أن تكون هناك سلطة فوق سلطة الدولة، فبهذه الصفة عدت الدولة مطلقة التصرف على الصعيد الخارجي وغير تابعة لأي هيئة أخرى سواء داخلية أو خارجية. وكذلك لمفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي الحق المطلق للدولة في رفض التدخل في شؤونها من جانب أية هيئة أجنبية عنها. فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأي سلطة خارجية أياً كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية، إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية .

تتميز الدولة بصفاتها تنظيمياً سياسياً ذا سيادة بخاصية احتكار القوة المادية، وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام، والسلم، ودعم التنظيم الاجتماعي، والاقتصادي ؛ لذلك

¹ احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 236

فان هناك جانبين للسيادة هما كالاتي الأول: داخلي مبناه حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية، وفرض سلطتها على ما يوجد في إقليمها، والثاني: خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأي سلطة عليا¹. وقد ظهر مبدأ السيادة بشكله التقليدي في مؤتمر ويستفاليا عام 1648م، وكان الهدف من ذلك تحقيق السلام الدولي؛ ونتيجة لهذا المبدأ أصبحت طريقة معاملة الدولة للأفراد المقيمين فيها من المسائل الداخلية التي لا يجوز المساس بها²، ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن هناك اهتمام كبير بحقوق الإنسان في السياسة الدولية في تلك الفترة مع بعض الاستثناءات، وقد قبلت الدول بهذا المبدأ لما فيه من فائدة في تحقيق السلام والاستقرار الدولي في تلك الفترة، فقد كان ينظر لمفهوم السيادة بشكل مطلق، وبأن الدولة تتمتع بالسلطة العليا عبر حدودها، وليس هناك أي سلطة أخرى يمكن أن تتخذ أي إجراء، أو عمل في الحدود الإقليمية للدولة؛ فلها المحافظة على استقلالها وسلامة أراضيها دون أي مساس بسيادتها بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: سيادة الدولة في الفكر المعاصر

لقد تعرضت نظرية السيادة بالمفهوم التقليدي في العصر الحديث لانتقادات جوهرية على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، فإن نظرية السيادة أسيء استخدامها؛ لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية، الأمر الذي أدى إلى إعاقة تطوير القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية. فالدولة الآن في ظل النظام الدولي، ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يضع قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى والهيئات الدولية، وخاصة مع تطور القانون الدولي، وإقامة نظام للأمن الجماعي، والتضامن الاقتصادي، وتقرير حقوق الإنسان في علاقة الدولة برعاياها في ظل هيئة الأمم

¹ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 128.

² باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 85.

المتحدة ؛ لذلك رفض هذا الاتجاه السيادة المطلقة للدولة، وأخذ بفكرة السيادة النسبية، أي السيادة المقيدة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها، وتتقبلها برضاء وحرية.

وعلى هذا الأساس جاء ميثاق الأمم المتحدة¹؛ ليشير إلى مبدأ السيادة، ولكن ليس بشكله المطلق إنما جعل هذه السيادة نسبية، وقد نص على مبدأ سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية في أكثر من مادة ومنها المادة 1/2 و المادة 4/2 والمادة 7/2.

وإذا ما انتقلنا للسيادة في العصر الحديث، أو ما يطلق عليه بعضهم عصر النهضة في القرن الخامس عشر، نجد الدولة الحديثة قد قامت على أنقاض النظام الإقطاعي، حيث قد وصلت فكرة الدولة مع بداية القرن السادس عشر كفكرة قانونية إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية واجتماعية مختلفة، واستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الإقطاعي وأصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة وجزءاً من شخصيتها ؛ لذلك أخذت فكرة السيادة المطلقة في الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه " جان بودان" عام 1576 م، منذ أن كانت فكرة قليلة محدود الشيوع والاستعمال إلى أن أخذت نصيبها من التقدير².

فالدولة ليست سيدة طالما تخضع للقانون الدولي، وبهذا تحول نطاق السيادة المطلقة إلى سيادة نسبية مقيدة بقواعد القانون الدولي.

ومن هنا يظهر أن القانون الدولي يعترف بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، فهناك العديد من النصوص والمواثيق والصكوك الدولية التي تعزز هذه المبادئ، إلا أنه وإن كان في السابق يؤخذ بهذه المبادئ بشكل مطلق، بحيث لا يجب المساس بسيادة الدول، أو التدخل بشؤونها بأي حال من الأحوال، فقد تغيرت النظرة القديمة وأصبح يؤخذ بهذه المبادئ بشكل نسبي، وبخاصة مع ظهور هيئة الأمم المتحدة، والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فإن هيئة الأمم حافظت على هذه المبادئ لكن في حدود معينة.

¹ انظر ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

² احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 237

ولقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى تعرض مبدأ السيادة المطلقة إلى الاهتزاز، وظهر ذلك بشكل واضح في أواخر القرن التاسع عشر، عندما سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية¹، فبدأ الحديث عن مدى اعتبار مبدأ السيادة مطلقاً أم نسبياً، وبالأخص ما شهدته عقد التسعينيات من حالات التدخل الكثيرة، والتي تتم بموافقة هيئة الأمم المتحدة ودعمها، والتي تهدف إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان²، وبما أن هذه الانتهاكات قد تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي يقع على عاتق مجلس الأمن في هيئة الأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ عليها وهو ما سنبينه لاحقاً، حتى إن ميثاق الأمم المتحدة عند نصه على مبدأ السيادة وعدم التدخل جعل هذا المبدأ غير مطلق، وإنما هناك استثناءات يمكن من خلالها التدخل في سيادة الدول، والتي يقع من بينها الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية، ومنع الانتهاكات الجسمية التي تقع عليها، فهناك التزامات على الدول بالحفاظ على الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة، ومنع التعذيب، وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، فمثل هذه الحقوق تكون ملزمة للدول، وإن لم تكن قد انضمت إلى المواثيق التي تنظمها، لأنها ملزمة بموجب المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهناك ما يسمى معيار الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها بجميع الأحوال حتى في الحرب وحالات الطوارئ، وأعتبر من الحقوق الأساسية التي تشكل قواعد آمرة ما ورد في المادة (3) من اتفاقية جنيف لعام 1949م، و المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948م، والمادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م وتشمل: الحق في الحياة، ومنع الإعدامات دون محاكمة، ومنع التعذيب والاسترقاق وإبادة الجنس والتمييز المبني على العنصر والدين. وهذه الحقوق الأساسية تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن الدول ملزمة بهذه الحقوق بغض النظر عن انضمامها إلى المواثيق و المعاهدات، فهذا الإلزام ينبع من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أيضاً ما حاولت محكمة العدل الدولية تثبيته من خلال اجتهاداتها.

¹ شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 279

² باسيل، مرجع سابق، 108.

من هنا يظهر أن مفهوم السيادة قد تراجع أمام تطور العلاقات الدولية، حيث أصبحت الدول تعيش في مجتمع دولي تحكمه قواعد يجب الإلتزام بها، فتحول من الشكل المطلق إلى الشكل النسبي، وبالتالي هذا خفف من وطأة الحظر المطلق لعدم التدخل في سيادة الدول الذي قد يكون مبرراً في بعض الأحيان، مثل التدخل لدواع إنسانية أو لحماية الأقليات أو تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة أو المواثيق الدولية، فإن الإنسان هو الهدف الأسمى الذي يجب أن تسعى الدول إلى الحفاظ على سلامته وحرياته، فلم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها بمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته، وفي حال انتهاك هذه الحقوق من قبل إحدى الدول فيكون الأولى حماية هذه الحقوق بالدرجة الأولى، دون التذرع بسيادة الدولة التي لا يجوز المساس بها.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة¹ ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض الفيتو وحق تعديل الميثاق².

الفرع الثالث: تعريف السيادة

تعد السيادة من الأفكار السياسية التي أسس عليها صرح القانون الدولي المعاصر³، ولقد نصت عليه كثير من المواثيق والإعلانات الدولية، ولعل أهمها ما جاء في المادتين الثانية والثامنة والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة. فقد ورد في المادة الثانية الفقرة الأولى ما يلي "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، أما المادة الثامنة والسبعون فقد نصت على أن "العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة"⁴.

¹ انظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

² سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 127.

³ احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 38.

⁴ ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، في مقاصد الهيئة ومبادئها والفصل الثاني عشر في نظام الوصايا الدولي.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات - التي أوردها الباحثون لمفهوم السيادة الوطنية - بينها جميعها قاسم مشترك يتمثل في النظر إلى السيادة باعتبارها السلطة السياسية العليا للدولة القادرة على تنظيم نفسها وإدارة شؤونها وعلى فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها سواء كان داخل إقليمها ام في اطار علاقاتها الدولية، وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا الى سلطة أخرى وبالتالي فإن السيادة تشير الى معنيين : أحدهما إيجابي يعني قدرة الدولة كوحدة سياسية مستقلة على التصرف بحرية كاملة ودون أية قيود تفرض عليها، والمعنى الآخر سلبي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأية سلطة غير سلطتها. وبذلك يكون لمبدأ السيادة وجه داخلي ينصرف إلى علاقة الدولة بمواطنيها داخل إقليمها بحدوده السياسية المعلومة، ووجه خارجي ينصرف إلى نطاق تطبيقه على علاقة الدولة بغيرها من الدول، والتي تقوم على وجوب احترام الاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية لكل دولة وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية¹.

وقد طرأ تغير على مضمون السيادة مع كتابات " جان جاك روسو " الذي يرى أن العقد الاجتماعي يمنح المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه. وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة التي ليست سوى ممارسة للإرادة العامة التي لا يمكن أبدا التصرف فيها. وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، مضافا أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها ذلك لأن تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها، وأن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة لرعاياها.

وأما السيادة عند الأستاذ" مصطفى أبو زيد فهمي" فهي السلطة الأصلية التي تتبع سائر السلطات الأخرى منها، وهي لا تتبع من أي منها لأنها أصلية. فمثلا سلطة العمدة تتبع من سلطة الأمور، وسلطة الأمور تتبع من سلطة المحافظ، وسلطة المحافظ تتبع من القانون، وسلطة القانون تأتي من البرلمان الذي تأتي سلطته من الدستور، والدستور تضعه الجمعية

¹ احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 240

التأسيسية، وسلطة الجمعية التأسيسية تنبع من الأمة، وسلطة الأمة لا تتبع من أية سلطة أخرى، فليس هنالك ما يساويها أو يعلوها، فهي إذن السلطة العليا والأمة هي صاحبة السيادة¹.

المطلب الثاني خصائص السيادة وآثارها

نبحث عن خصائص السيادة والآثار المترتبة عليها في الفرعين الاتيين

الفرع الأول: خصائص السيادة

إن الاتجاه العام للفقهاء، هو أن السيادة لها خمس خصائص على النحو الاتي²:

1- مطلقة: بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة، يخضع لها على السواء جميع المواطنين والأجانب المقيمين فوق ترابها وفي حدودها الإقليمية. ومع ذلك، مما لا شك فيه أنه توجد عوامل تؤثر في على ممارسة السيادة يمكن اعتبارها حدودا قانونية. فحتى الحاكم المطلق لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، كما يتأثر أيضا بطبيعة الإنسانية، كما يجب أن يراعي تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

2- شاملة: أي أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة، ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل حالة الدبلوماسيين، وموظفي المنظمات الدولية والسفارات.

3- لا يمكن التنازل عنها: بمعنى أن الدولة لا يمكنها أن تتنازل عن السيادة، وإلا فقدت ذاتها.

4- دائمة: بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدولة والعكس صحيح، والتغير في الحكومة لا يعني فقدانها أو زوالها، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى، وكذلك السيادة. وهكذا لا تخضع للتقادم

¹ مصطفى ابو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص34.

² احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 242-243

المكسب أو التقادم المسقط، وإذا احتلت دولة ما إقليم دولة أخرى، تبقى السيادة للدولة المالكة للإقليم أصلاً.

5- لا تتجزأ: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها والقضاء عليها¹.

يرى الفقيه "روسو" أن السيادة لا تتجزأ لأن الإرادة إما أن تكون عامة، وإما ألا تكون. فهي إما إرادة الشعب في مجموعة، وإما إرادة جزء منه فقط. وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملاً من أعمال السيادة، ولها أن تسن القوانين. وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة، أو عمل من أعمال الإرادة، ولا تكون إلا مرسومة ومشكلاً للإرادة المسيرة على أكثر تقدير².

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

أولاً: تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة

من الآثار القانونية للسيادة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الكاملة واستقلالها في العلاقات الدولية. ومفاد ذلك أن الدولة ذات السيادة لها كيان قانوني مستقل، وسيادة كاملة لها الحق في التصرف باسمها والتمتع بالحقوق والواجبات ذات الأبعاد الدولية. كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب³. وبالتالي تعتبر الشخصية القانونية الكاملة من أهم الآثار المترتبة عن السيادة.

¹ عثمان علي الرواندوزي ، السيادة، مرجع سابق، ص 103.

² أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 243

³ أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، بيروت، 2000، ص 127.

ويترتب على الشخصية القانونية للدولة بعض النتائج القانونية، نذكر أهمها¹:

1- تعني الشخصية القانونية استمرارية الدولة.

2- تؤدي فكرة الشخصية القانونية إلى أن الأعمال التي يقوم بها الحكام لا تنسب إليهم ولا تنعكس آثارها عليهم شخصياً، وإنما تنعكس على الدولة بالذات باعتبارها كيانا قانونيا متميزا عن الذين يتصرفون باسمها. ويمثل هذا العنصر الفرق الاساسي بين الدولة في عهد الملوك قديما والدولة العصرية التي لم يعد الحكام فيها سوى ممثلين للدولة ويمارسون سلطاتها لمصلحة الشعب.

3- تفسر الشخصية القانونية للدولة نظام المسؤولية الدولية.

ثانيا: تمتع الدولة بالسلطة والاستقلال في الداخل والخارج

يعني هذا العنصر أن كافة السلطات و التنظيمات الموجودة في الدولة تابعة لسلطة الدولة. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة الملزمة إلا بموافقة الدولة أو بموجب اتفاقية تبرم مع الدول الأخرى، والسلطة العليا للدولة تعني ممارسة الدولة كافة الصلاحيات بدون حدود.

وتتميز الدولة المستقلة بصلاحيات وحقوق نذكر أهمها²:

1- حق إبرام المعاهدات مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية.

2- الحق في التمثيل الدبلوماسي.

3- الحق في استعمال القوة لفرض احترام القانون دون أن ينازعها في ذلك سلطة أخرى.

4- الحق في اختيار نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي دون أي تدخل خارجي.

¹ احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 244-245

² موقع انترنت ، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A> ، موقع انترنت ،

ثالثا: تمتع الدولة بالمساواة مع الدول الأخرى

تشكل المساواة بين الدول أهم عنصر من عناصر استقلالية الدولة في العلاقات الدولية، وقد تم التأكيد على هذه المساواة في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول، في المادة 4 منه التي أشارت أن الدول متساوية من الناحية القانونية وتتمتع بنفس الحقوق .

رابعا: عدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي. وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع اية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر، وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها بعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها. وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقا إلا اذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي¹.

تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى. إلا أن فكرة عدم التدخل، لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين، عندما توصلت دول امريكا اللاتينية في مؤتمر " مونتيفيديو " عام 1973م إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها، تضمنت المادة 8 منها أنه لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى.

شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت عليه منظمة الدول الامريكية، حيث تضمنت المادة 7 من ميثاقها أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو مهما كانت الأسباب والظروف، باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندها تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي، حيث يرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطا جوهريا بفكرة سيادة الدولة، بل يمكن القول بأنه من أهم اثارها، ولذلك يجب على كل الدول احترامه وعدم المساس به.

¹ احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 246

ظهر مبدأ عدم جواز التدخل في المواثيق الوطنية والدولية وبدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية. وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محظورا دوليا بكافة أشكاله باستثناء بعض الحالات المشروعة¹، حيث نص الدستور الفرنسي لعام 1793م في المادة 118 منه على أنه يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دول أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية.

عرف مبدأ عدم التدخل اتجاهها جديدا بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا عام 1917م، حيث أقر هذا الاتجاه من خلال صيغة عدم التدخل في عهد عصبة الأمم، وبهذا اكتسب الصفة العالمية، وقد تم التأكيد عليه كعنصر قانوني في ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، كذلك أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة المساواة في السيادة بأنها تعني أن الدول متساوية قانونيا في ظل الميثاق، بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة².

أشارت الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى³، أنه يمنع على أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، كذلك تقرر الفقرة 7 من المادة 2⁴ أيضا أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة عضو.....، وفي جميع الأحوال إن هذا المبدأ، لا يمس بتطبيق الإجراءات القمعية المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويلاحظ على هذا المبدأ أنه قصد أن يكون عاما يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها. وبذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كيانا يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء.

¹ علي صادق ابو هيف ، مرجع سابق ، ص 17

² احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 249

³ انظر ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

⁴ انظر ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

ويمكننا أن نستنتج بعض الملاحظات بشأن الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، والتي تتلخص في الآتي :

- 1- لم تقصد المادة المذكورة الدول في عدم التدخل، بل قصدت عدم تدخل منظمة الأمم.
- 2- استثنت المادة المذكورة تدابير القمع الواردة ذكرها في الفصل السابع من الميثاق.
- 3- لم تضع المادة المذكورة ماهية الأعمال التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول، وما يسمى بالمجال المحفوظ للدول، أو الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة، ولم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال.

ظهر مبدأ عدم التدخل في التطورات اللاحقة بعد صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وذلك ما تجسد في جملة من القرارات من وقت إنشائها إلى اليوم والتي حثت على عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ويعتبر التدخل عملاً لا يستند إلى أي مشروعية، لذلك شجبت، وحثت الدول على عدم التدخل أو ممارسة أي نوع من أنواع الضغط والإكراه على الدول الأخرى، ومن تلك القرارات، نذكر منها :

- 1- القرار رقم 2131 المؤرخ في 31 ديسمبر عام 1965م، المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.
- 2- القرار رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر عام 1970م، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي من شأنها تعزيز مقاصد الأمم المتحدة.

- 3- القرار رقم 2734 المؤرخ في 16 ديسمبر عام 1970م المتضمن الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، حيث طالبت الجمعية العامة الدول جميعاً، بمبدأ امتناع الدول عن التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، بالإضافة إلى استنفاد كامل الوسائل

والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أي محاولة تعريض السلم والامن الدوليين للخطر.

4- القرار رقم 103 المؤرخ في 9 ديسمبر عام 1981م، المتضمن إعلانا بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول¹.

5- القرار رقم 91/31 الصادر في 14 ديسمبر عام 1976م، المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق الدول وواجباتها عام 1947م، بهذا القرار عندما نصت المادة 3 منه على أنه يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى².

¹ الملحق رقم 1 قرار الجمعية العامة رقم 103 الدورة 36 عام 1981 بخصوص عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ص 301

² احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 253

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لواقع التدخل الإنساني

إن الاصطلاح بموضوع التدخل الانساني من زاوية الفقه الدولي، بإلقاء الضوء على الجوانب القانونية التي يثيرها هذا الموضوع يشكل انشغالا أساسيا للأسرة الدولية، وإن هذه المسألة كثيرا ما تتعلق بحقوق الإنسان تعلقا وثيقا الصلة، مما يحمل الإرادة الدولية على ضرورة الاهتمام بهذا المجال وتخصيص أكبر قدر ممكن من الأعمال الدولية الرامية الى تحسين أوضاعه مما يكفل صيانة دواعي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة عندما تدرك الجماعة الدولية العلاقة الوطيدة بين مسألة حماية حقوق الإنسان ومسألة حفظ السلم والأمن في العالم، الأمر الذي يدعو الى ضرورة تكثيف الجهود على المستويين النظري والتطبيقي، من أجل ضمان مراقبة فعالة للوضع الإنساني من خلالهما.

من هنا يجدر بنا في هذا المقام الالتفات الى الجانب التطبيقي للتدخل الإنساني، لما له من أهمية في الواقع الدولي المعاصر، وذلك بدراسة الحالات التي يقع فيها، والتي يمكن أن تتمثل في صورتين، صورة التدخل عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية وصورة التدخل عبر اللجوء الى القوة المسلحة، وبذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الصورة الاولى، وفي المطلب الثاني الصورة الثانية، .

المطلب الاول: صور التدخل الانساني باللجوء إلى التدابير غير العسكرية

أصبح تنفيذ التدخلات الإنسانية من خلال اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية من بين أهم الصور التي تكتسب الشرعية الدولية، التي كلما توفرت على عنصر الاكراه، وقد اكتسبت تأييدا دوليا معتبرا، وهذا لا يمنع من القول باختلاف الوسائل التي تلجأ اليها المنظمات والدول في مجال تنفيذ هذه التدخلات، فتتمثل الإجراءات المتخذة من طرف الدول في التدابير السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، وتتمثل التدابير المتخذة من جانب المنظمات الدولية في إصدار التوصيات والقرارات الدولية على اختلاف قيمتها القانونية¹.

¹ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 241

وقد اكتفينا في هذا البحث بذكر التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية والتي يجمع فقهاء القانون الدولي على مشروعيتها في الكثير من الأحيان، ولمعالجة هذه الأفكار تم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول بها التدخلات بواسطة أذرع هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الاول: التدخل بواسطة الجمعية العامة

يذهب أغلب الفقهاء إلى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات الأمر الذي، لا تعدو أن تكون مجرد واجبات أدبية يترك للدول حرية الأخذ بها أو لا، الأمر الذي يستفاد منه عدم تمتع هذه الأعمال بأي قيمة قانونية ملزمة.

ويترتب على ذلك أن قرارات الجمعية بشأن حقوق الإنسان، لا تعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول¹، لأنها ليست سوى توجيهات، وتوصيات يترك للدول الحرية في الالتزام بها أو لا، ويستفاد ذلك من المواد 10 الى 14 من ميثاق الامم المتحدة²، فلا يستطيع أحد أن يجزم باشتغال هذه القرارات على عنصر الإلزام، وهذا يخرجها من طائفة القرارات التي تعد تدخلا في شؤون الدول الداخلية، وأن الميثاق قد خول للجمعية العامة مهمة تعزيز حقوق الإنسان الذي سوف يعطيها حق إصدار توصيات في هذا المجال، وعدم السماح للدول بالاحتجاج بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد اهتمت الجمعية العامة منذ إنشائها بواقع حقوق الإنسان، مصدره كثير من القرارات بشأن حقوق الإنسان في المستعمرات البرتغالية و ناميبيا، وبالرغم من حصر هذه الظاهرة في عدد محدود من الاقاليم المشمولة بالوصاية التي كانت تحت يد القوى الكبرى كالولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا وفرنسا، إلا أنه يلاحظ أن الجمعية العامة قد اهتمت في الآونة الأخيرة بالحقوق ذات الطبيعة الجماعية كحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها، وهذا لا يقصد به صرف النظر عن الحقوق الفردية، كمثال عن ذلك القرار رقم 15/14 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الخامسة عشر في ديسمبر 1960م الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستمرة.

¹ حسام احمد هندواي ، التدخل الدولي الانساني ، دراسة فقهية وتطبيقية ، 1996-1997 ، دار النهضة العربية ، ص

² انظر ميثاق الامم المتحدة ، مرجع سابق

وقد درجت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على التأكيد على أن سياسة التمييز العنصري تشكل جريمة دولية تهدد بالخطر مسألة السلم والأمن الدوليين، وقريب من ذلك تعامل الجمعية العامة مع التمييز العنصري المتعلق بالفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، حيث أصدرت في 10 نوفمبر 1975م قرارها رقم 3379 الذي يعتبر الحركة الصهيونية ضرباً من ضروب العنصرية، إلا أنه في سنة 1991م قررت إلغاء القرار السابق.

ولا شك أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان لا تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، وذلك لأن الجمعية العامة تقوم باستخدام صلاحياتها وهذا ما يؤكد قرار الاتحاد من أجل السلام، وأن تدخلها طبقاً لهذا القرار يشكل استثناء يرد على مبدأ عدم التدخل الوارد ضمن نص المادة 2/7 وكذا على الاختصاصات المنوطة بمجلس الأمن.

الفرع الثاني التدخل بواسطة مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن عمليه حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق¹، إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم، مثلما قرر في سنة 1977م بشأن انتهاك جنوب أفريقيا لحقوق الإنسان وبممارستها سياسة التمييز العنصري، وفرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستنداً في ذلك لنص المادة 41 من الميثاق، وفي عام 1992م أصدر المجلس قراره رقم 772 الذي يعبر فيه عن القلق البالغ إزاء العنف في جنوب أفريقيا، بما في ذلك مشاكلات بيوت الطلبة والأسلحة الخطيرة، وحث قوات الأمن على ضرورة التحقيق في السلوك الاجرامي، وسلوك الأحزاب، والمظاهرات الجماهيرية²، ولذلك سنتناول موضوع هذه الدراسة على النحو الآتي:

¹ حسام احمد هندواوي، مرجع سابق ، 156

² بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 247

الفقرة الاولى: فعالية الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة

يعتبر مجلس الامن هو من يقرر وجود تهديد للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان يمكن ان يضار معه السلم والامن الدوليين، فيعتمد مجلس الامن لحل تلك التهديدات على الطرق السلمية استناداً لميثاق الامم المتحدة فنص المادة 1/36 منه جاء واضحاً على انه: "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"¹.

وهذا نجده جلياً فيما قرره مجلس الامن فيما يخص القضية العراقية الكويتية عندما صوت الأعضاء الـ 15 في مجلس الأمن بالاجماع على أن قضية المفقودين الكويتيين والأرشف والممتلكات المفقودة ينبغي أن يتم التعامل معها وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو الدول إلى حل النزاعات بين الدول سلمياً، بدلاً من الفصل السابع².

وهنا اجد ان قرار الامم المتحدة فيما يخص ذلك قد جانب شيء من الصحة لان المشكلة العراقية الكويتية قد انتهت منذ حوالي عقدين، وما تبقى هو خلاف حول بعض الوثائق والاسرى، الا انه كان اجدر بمجلس الامن حينها ان يفعل هذا الفصل في لحظة الغزو العراقي بدلاً من تشكيل تحالف دولي استناد الى الفصل السابع، الذي لا يستخدم ضد اسرائيل في ظل ممارساتها الحربية ضد الشعب الفلسطيني.

الفقرة الثانية: فعالية الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة

ان الحلول السلمية واتباع الفصل السادس قد لا يفي بالغرض المأمول ولا يحقق الردع للجهة المعتدية ، مما يؤدي بمجلس الامن الى تفعيل صلاحياته المستمدة من الفصل السابع، كما جاء في المادة 41 على انه: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه

¹المادة 1/36، الفصل السادس ميثاق الامم المتحدة.

²عربي BBC، مجلس الامن مشكلات العراق والكويت، اخر زيارة 15-11-2015م، متاح من:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/06/130627_iraq_un_charter

التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية¹.

هكذا بدأ الفصل السابع الذي يمكن إجمال الالتزام بتطبيقه بإستعمال القوة، إذا ما توفرت شروط عدة أي : أن يكون نزاعاً ما بين دولتين أو أكثر؛ أن تفشل الأمم المتحدة في إحلال السلم والأمن الدوليين بصورة سلمية؛ أن تتبع الأمم المتحدة الأساليب العقابية الجزئية قبل إتخاذ القوة؛ أن تكون القوة تحت إشراف مجلس الأمن؛ أن تعقد الأمم المتحدة إتفاقيات مع الدول المشاركة لتنفيذ عمل محدود وبإشرافها؛ أن تحدد القوة المشاركة قوتها والأسلحة المستعملة وكيفية وأهداف عملياتها مقدماً؛ أن تعيد السلم والأمن الدوليين باعادة الحال إلى نصابه وحل النزاع بين المتنازعين ؛ يعدّ الفصل السابع مستوفٍ للشروط إذا إنتهت الأسس المبني عليها دون الحاجة الى قرار آخر ينص على رفعه .

لقد وضع القرار 661 الصادر في 2 آب (أغسطس) العراق تحت طائلة الفصل السابع وضمن حزمة من عقوبات شاملة، كبلت سيادة العراق وفرضت عليه الحصار الجائر طيلة ثمانية عشر عاماً، الذي أعاد العراق الى الورااء قروناً ، دون إعطاء أية أهمية لما ورد في الفصل السادس وحتى السابع . وصدر بحق العراق 73 قراراً من مجلس الأمن جميعها تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، توجب اللجوء الى القوة لفرض تنفيذها، وهو ما لم يحدث مع أي دولة في العالم حتى الآن . حيث كان أول تلك القرارات : هو القرار 660 في الثالث من آب / أغسطس 1990 والذي طالب فيه المجتمع الدولي العراق بالإنسحاب من الكويت ، والقرار 665 في 25 آب / أغسطس 1990 الذي حمل لأول مرة التصريح بإستعمال القوة ضد العراق، الذي لجأت إليه الأمم المتحدة ، والقرار 678 في 15 كانون الثاني / يناير 1991 الذي صرح لقوات التحالف ببدء العمليات العسكرية ضد العراق .

رأي الباحث: ان القرار الصادر من مجلس الامن بتفعيل أي من القرار السادس او السابع، يقع تحت امرة الدول العظمى في العالم، ومن تمتلك حق النقض الفيتو، خاضعا لذلك لحسابات دولية

¹المادة 41، الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

منفردة وموصلة الى ميزان القوى لكي لا يخل، وتكمن العلاقة هنا ان التدخل الانساني لا يكون في الفصل السابع بقدر وجوده في الفصل السادس لان الاخير يعتمد على السبل السلمية التي لا تضر بالانسان، ولا بالانجازات الانسانية في الدول المتحاربة أو المتناحرة إن صح التعبير.

الفرع الثالث التدخل بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لا يقل دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التدخلات الإنسانية عبر اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير العسكرية عن باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، وذلك إدراكاً منه لما للتعاون الأعضاء في الأمم المتحدة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية من أهمية بالغة في إدراك مقاصد هذا التنظيم واضطلاحه بأعبائه ومهامه الأساسية، إذ تنص المادة 62/3 من ميثاق الأمم المتحدة¹ على أنه... وله أن يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ويتم اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهامه في هذا المجال بواسطة لجنة حقوق الإنسان والتي أنشأها استناداً إلى نص المادة 68 التي جاء فيها (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان. كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

وقد صدر بشأن هذا الأمر عدة قرارات تشكل سنداً قانونياً يخول اللجنة صلاحية البت في الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهم هذه القرارات القرار رقم 1235 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والاربعين بتاريخ 6 جويلية 1967م، الذي أقر صلاحية اللجنة في منع التمييز العنصري، واهتمامها بالوضع المتأزم في جنوب إفريقيا في ذلك الوقت، والذي يكشف عن انتهاك النظام لجميع أحكام الموائيق والاتفاقيات الدولية، والذي أكدت في رفضه وإدانته وألحت على تغييره في كثير من قراراتها، ولا سيما القرار 1989/5م المؤرخ في 23 نيسان 1989م، والقرار رقم 1990/26م، وما أن نظمت أول انتخابات نزيهة في جنوب إفريقيا، خلال الفترة من 26 إلى 28 نيسان سنة 1994م، حتى انصرفت اللجنة عن مراقبة هذه

¹ حسام احمد هنداوي، مرجع سابق ، ص 176

المنطقة مسلطة الضوء على أجزاء أخرى من المعمورة والتي تعاني فيها الإنسانية كثير من الانتهاكات والتجاوزات¹.

ولا تقتصر تلك القرارات على ما يصدر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بل تمتد الى تلك القرارات التي تصدر عن مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة والذي مارس صلاحياته فيما يخص الاعتداء الاسرائيلي على قطاع غزة وعرف اعلامياً باسم "تقرير غولدستون" وهي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون. مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس. أصدرت اللجنة نتائج تحقيقها في تقرير من 575 صفحة، بات هذا التقرير يعرف باسم تقرير غولدستون، أشار التقرير إلى أن كلاً من الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية قد ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة².

المطلب الثاني التدخل الإنساني بالجوء إلى القوة المسلحة

إضافة إلى الصورة الاولى للتدخل الإنساني عبر اللجوء إلى الإجراءات والتدابير غير العسكرية، فإن التدخل الإنساني يمكن تنفيذه باللجوء إلى التدخل العسكري أو القوة المسلحة في الحالات التي ينسب فيها للدول الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان، بعد أن كانت مهماتها التقليدية تنحصر في القيام بمهام المراقبة والإشراف على وفق إطلاق النار والفصل بين القوات المحاربة، ويضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته في هذا المجال مستندا في ذلك إلى أعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير العقابية أو القمعية من أجل ضمان حفظ السلم والامن الدوليين، وانطلاقاً من هذا قام المجلس بإنشاء عمليات لحفظ السلام،

¹ بوراس عبد القادر، مرجع سابق ، ص 252

² وكيبديا، لجنة غولدستون، اخر زيارة 15-11-2015م، متاح من: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

سنتعرض بعضاً منها، ولذلك قسمنا هذا المطلب إلى فروع تناولنا في الفرع الأول التدخل في يوغسلافيا سابقاً، وفي الفرع الثاني تناولنا التدخل في العراق، يتلخص في الفرع الثالث إلى تسليط الضوء على التدخل في ليبيا.

الفرع الأول تدخل الأمم المتحدة العسكري في يوغسلافيا سابقاً

يعتبر عام 1992م من أشهر السنوات التي شهدت فيها الجماعة الدولية تدخل الأمم عسكرياً في بعض الأحيان في المنازعات الداخلية والخارجية لاعتبارات ودوافع إنسانية محضة، حينما اضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستنداً في ذلك لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، وكان من بين أهم هذه التدخلات تدخل الأمم المتحدة في يوغسلافيا سابقاً.

بعد تفكك الاتحاد الفدرالي في دولة يوغسلافيا السابقة وتسارع جمهورياتها إلى الاستقلال والانفصال، الوضع الذي استتكرته دولتا الصرب والجبل الأسود اللتان فضلنا الإبقاء على شكل ما من أشكال الاتحاد والتعاون بين جمهوريات الاتحاد السابق، فكان هذا التعارض في الآراء والتطلعات ممهداً لنشوب نزاع محتدم بين أبناء القوميات المختلفة، والتي كان يتكون منها شعب الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي سابقاً، لا سيما بين الصرب والكروات والمسلمين²، واشتدت الحرب باستقلال جمهوريتي كرواتيا وسلوفينيا، بعد سلسلة من المعارك الضارية، والتي كانت تتميز بالشدة والعنف، وتفاقم الوضع أكثر عندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها، واتخذ أبعاداً أشد خطورة تأزم معها الوضع الإنساني في المنطقة، واستباح المقاتلون دماء المدنيين الأبرياء، واقترفوا كثير من جرائم الحرب لا سيما جرائم الإبادة الجماعية في حق المسلمين وغيرهم من شعوب الاتحاد السابق، إضافة إلى ما كان يسميه بعض بالجرائم الشنيعة

¹ عبدالله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، كانون الثاني لعام 1994،

ص 150

² حسام احمد هندواوي، مرجع سابق، ص 202

والتي توصف بجرائم التطهير العرقي¹، وأمام هذا الوضع المتأزم والمؤلم وأمام تفاقم الوضع، كانت قرارات مجلس الأمن في هذه المرحلة تتناول كافة جوانب النزاع في يوغسلافيا السابقة و تتمثل في وضع حد للنزاع القائم بين الصرب والكروات، وذلك بالفصل بين الأطراف المتحاربة وضمان تحقيق مناطق آمنة ومنزوعة السلاح عن طريق إنشاء قوة حماية تابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا والذي يطلق عليها اسم (FORPROU) إلا أن أعمال قوة الحماية الأممية لم تقتصر فقط على فصل المتحاربين، بل ولأول مرة اضطلعت فيها هذه الاخيرة بحكم الظروف بمهام ذات طبيعة إنسانية تمثلت أساسا في تقديم المساعدة للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتوفير حماية فعالة من أجل ضمان إعادة الأشخاص المبعدين إلى مواطنهم في المناطق المحمية في كرواتيا.

وقد شكل قرار مجلس الأمن رقم 758 الصادر في 8 تموز 1992م سندا قانونيا تم بموجبه توسيع ولاية هذه القوات وحجمها لتشمل كما أشرنا، وإضافة إلى الإشراف على عملية مراقبة الاحتراب والفصل بين المنازعين، وضع حد لإطلاق النار بين الأطراف المتصارعة والإشراف على العمليات الإنسانية التي انتعشت بعد أن تم فتح مطار سراييفو أمام قوافل الإغاثة والمساعدة تحت سلطة الامم المتحدة ورعاياها دون سواها.

ومن أجل توفير عامل الحياد، لم تتوان الدول الأوروبية في اقتراحاتها طلب استناد عملية الحماية في المنطقة إلى عناصر وطنية، إلا أنها في نهاية المطاف قبلت باضطلاع الأمم المتحدة بهذا العمل، واشترطت أن تقتصر مهام قواتها على ضمان وصول قوافل الإغاثة وحمايتها، وأكدت على ضرورة تكثيف وحداتها بالمنطقة، وفعلا توافقت هذه الطلبات الأوروبية مع مقترحات الأمين العام في حينه التي قدمها للأمم المتحدة بشأن زيادة وجود الوحدات الأممية هناك، ليبادر المجلس للترخيص بذلك في قراره رقم 776 الصادر في سبتمبر 1992م، وقد ساعد انتشار هذه القوات في المنطقة في وصول كمية من المساعدات الغذائية والمعونات ومواد

¹ وهي جريمة دولية يتمثل ركنها المادي في القضاء على الجنس البشري محاولة من طائفة معينة الإبقاء على عرق سامي ووحيد في منطقة معينة ، ومثال ذلك التطهير العرقي الذي طال المسلمين في البوسنة .

الإغاثة إلى السكان المدنيين، على الرغم من العراقيل والخطورة التي كانت تعترض سبيل هذه القوافل، ومع اشتداد سياسة التطهير العرقي بين صرب البوسنة ضد المسلمين، انتعشت أعمال الأمم المتحدة في مجال الإغاثة والمساعدات الغذائية وغيرها، وعلى الرغم من أن هذه المهات لم تكن من صلاحيات هذه القوات إلا أنها بادرت إلى منع هذه الجرائم معتبرة إياها جرائم تمس أمن البشرية والإنسانية، وبالتالي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومع مطلع سنة 1993م، قويت شوكة هذه القوات تناسبا مع الصور والإبعاد الوحشي الجديد التي لجأ إليها الصرب بالاعتداء على بعض المدن البوسنية، والتي تعتبر محل إقامة المسلمين، التي لجأوا إليها خوفا من سياسة التطهير العرقي، وتعبيرا عن انشغاله بالوضع في المنطقة بادر مجلس الأمن وباقتراح فرنسي إلى إصدار القرار رقم 824 المؤرخ في 6 أيار 1993م الذي جاء فيه اعتبار ست مدن في مقاطعة البوسنة والهرسك وسراييفو مناطق منزوعة، أي مناطق أمنه، يقع على واجب قوات الحماية الأممية إبقاؤها في مأمن عن الصراعات والأعمال العدائية¹.

ومع تفاقم الوضع وعدم إمكانية القوات من الذود عن هذه المدن، سارع مجلس الأمن بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع الذي يسمح باستخدام القوة²، وفي ظل استمرار تدهور الوضع الإنساني سارع إلى إصدار قرار آخر تحت رقم 836 المؤرخ في 3 تموز 1993م والذي سمح فيه لقوات الحماية بالرد على الاعتداءات التي تطول تلك المناطق دفاعا عنها.

وما يمكن قوله عامة هو اضطلاع الأمم المتحدة منذ هذا التاريخ بمهات جديد في خدمة الإنسانية، بعد أن تحولت عن المهات التقليدية المقتصرة على الفصل بين المتحاربين وإعلان وقف إطلاق النار، وهكذا صارت أعمالها - إلى جانب حفظ السلام الموكلة للمجلس - أعمالا ذات طبيعة إنسانية.

¹ بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 267

² معمر فيصل الخوري، مرجع سابق، ص 109

وقد أثار التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا الشك حول الأساس القانوني الذي استند إليه في استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، وبالنظر في قرار مجلس الأمن 1160 و1199 بخصوص ذلك، نجد أن مجلس الأمن لم ير أن الموقف في إقليم كوسوفا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنما اكتفى بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا ودعوة الأطراف إلى التوصل إلى تسوية سلمية، مع تضمين القرار إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية في حالة الاخفاق في التوصل لحل سلمي، لذلك كانت هناك الحاجة إلى اتخاذ قرار من مجلس الأمن بتنفيذ قراراته بالقوة، وإن كان ذلك صعبا بسبب معارضة روسيا والصين لإصدار توصية بهذا الخصوص، فإنه كان على دول الحلف أن تلجأ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار توصية بهذا الخصوص وفقا للقرار رقم 337 لعام 1950 والمعروف باسم قرار الاتحاد من أجل السلام تسمح في حال عجز مجلس الأمن من ممارسة مهماته، باتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهة الأزمات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وتوجيه التوصية الملائمة للأعضاء حول الإجراءات الجماعية اللازمة اتخاذها بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، وكان من شأن هذه التوصية أن توفر إطارا شرعيا لتدخل الحلف¹.

حيث أكد حلف شمال الأطلسي مشروعية التدخل العسكري في يوغسلافيا لعوامل ومؤثرات إنسانية، إذ إن السلطات اليوغسلافية بقيادة ميلوسوفيتش لن ترتدع عن تنفيذ مخططاتها بتفريغ إقليم كوسوفا من سكانه بالقوة العسكرية، خاصة أن سجل الرئيس حافل بأفطع انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة، وفي ظل استمرار تدهور الوضع الإنساني، فإنه وفقا للمادة 3/52 من الميثاق الذي يحث مجلس الأمن ويشجع للحل السلمي للمنازعات بواسطة التنظيمات الدولية بطلب من الدول التي يعنيه الأمر، فإن قرار مجلس الأمن رقم 1203 أيد الاتفاق الموقع في 15 تشرين الاول 1998 بين حلف شمال الأطلسي ويوغسلافيا، ورأى أن عدم التوصل إلى تسوية سلمية أخرى يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، 2004، ص 233.

وهكذا رأى الحلف أن له الحق في التدخل العسكري دون الإذن المسبق من مجلس الأمن؛ لأن الانتهاكات لحقوق الإنسان في يوغسلافيا تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، إلا أن تدخله في كوسوفا خارج نطاق الشرعية الدولية تعكس إشكالية النظام الدولي القانوني فيقوي التدخل الانساني، حيث حاول الحلف تسويق تدخله إلى الانتهاكات لحقوق الانسان من قبل الحكومة اليوغسلافية كانت مفزعة، وتهدد الاستقرار الإقليمي في منطقة الحلف.

حيث تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب اخلاقية لان الهدف منها هو القضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو ، بهزيمة الرئيس الصربي ، ولأنه يتعين على منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الاعمال الوحشية ، فهذه الحرب حسب تعبير "طوني بلير " ليست حرب من اجل الارض وانما هي حرب من اجل القيم¹ .

وقد استند حلف شمال الأطلسي في تدخله في كوسوفو الى قيام القوات اليوغسلافية بارتكاب انتهاكات إنسانية في إقليم كوسوفو، مثل جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم التمييز العنصري. كذلك إن تدخل الحلف لا يهدف إلى انتهاك السيادة اليوغسلافية، وإنما كان يهدف إلى إحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث ان القوات اليوغسلافية قد إتهجت نحو سياسة التصفية العرقية ضد الألبان من سكان إقليم كوسوفا، الأمر الذي يشكل إخلالا جوهريا بالأمن الأوروبي².

مع صدور تلك القرارات السابقة من مجلس الامن سواء القرار 1160 والقرار 1199 والقرار 1203 والقرار الاخير رقم 2239 الذي يلاحظ صدوره ابان استمرار الغارات العسكرية لحلف الشمال الاطلسي على يوغسلافيا الا انه خلا من اي اشارة الى الاعمال العسكرية وما اذا كانت متسقة مع القراريين السابقين كما خلا القرار من اي حديث عن تهديد السلم والامن الدوليين في المنطقة واكتفى بتناول قضية اللاجئين فقط، وهذا يؤكد لنا انعدام النص القانوني لتنفيذ الحلف الاطلسيل للاعمال العسكرية ضد المتحاربين في ذلك الوقت الا ان القرار رقم 1244 جاء

¹ http://www.cerhso.com/detail_dirasat1.asp?idZ=41 تاريخ الدخول 2015/11/14

² معمر فيصل الخوري، مرجع سابق، ص 106

ليعطي صلاحيات لحلف شمال الاطلسي (القوة الدولي) لضمان الاستقرار في يوغوسلافيا ومن ضمنها ضمان وقف اطلاق النار ووتجريد جيش تحرير كوسفا من السلاح وغيرها من الصلاحيات التي تبيح استخدام القوة اذا تطلب الامر وبذلك ارى ان التدخل العسكري من قبل الحلف الاطلسي قانوني اذا خلى من التعسف باستخدام القوة والافراط بها.

وفي الخلاصة، فإن التدخل في كوسوفو أسفر عن وقف التطهير العرقي الذي مارسه صربيا ضد الأكثرية الألبانية بإقليم كوسوفو¹، وعمل على جمع طرفي النزاع حول طاولة المفاوضات من أجل إيجاد حل نهائي للوضع في إقليم كوسوفو، كذلك إن هذا الإقليم يتميز بالفقر ليصبح وجود قوات الحلف مصدر دخل و فرصة عمل للمواطنين الذين تفاعلوا مع هذه القوات².

الفرع الثاني: التدخل في العراق

يعد الشعب الكردي أكبر مجموعة عرقية في الشرق الأوسط تعيش دون دولة خاصة بهم. ويجمع معظم المؤرخين على أن قضية الأكراد بدأت في الظهور على مسرح الأحداث الدولية عندما أعلن الرئيس الأمريكي "وودرو ولسون" مبادئه التي تضمنت حق الشعوب الخاضعة للدولة العثمانية في تقرير مصيرها، وبعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى عقدت مع دول التحالف معاهد سيفر عام 1920م، التي نصت في المادة (62) منها على بقاء السلطان العثماني في الحكم، ووضع المضائق التركية تحت المراقبة الدولية، وبلورة مشروع للحكم الذاتي المحلي للمناطق التي تقطنها أغلبية كردية في منطقة كردستان، على أن يضمن هذا المشروع حماية حقوق الأقليات فيه كالآشوريين والكلدانيين وغيرهم. وأوجبت المعاهدات على السلطان الموافقة على ما يتم التوصل إليه في هذا الشأن، بحيث إذا تقدم الأكراد خلال عام من التصديق على المعاهدة إلى عصبة الأمم بطلب الاستقلال، وفي حال اعتراف

¹ أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، مرجع سابق، ص 484.

² تلخيص تاريخ العرب الحديث المعاصر

RTT//News.Bbccu.uk/hi/Arabic/NEWS/newsid-72000/728052.stm ، تاريخ الدخول 2015/5/25

العصبة بأن الأكراد قادرون على الاستقلال، فإن السلطان يمنحهم إياه ويتنازل عن جميع حقوقه في المنطقة¹.

ويعاني العراق مشكلة بناء الدول القومية التي تسمو على الولاءات المحلية والتقليدية، حيث يتصف النسيج العراقي بالتعدد العرقي والديني، فالعراق يضم بالإضافة إلى العرب كلا من الأكراد والتركمان والأرمن والفرس والآشوريين، كما يتوزع مواطنوه ما بين الإسلام والمسيحية وقلة يهودية مع ما ينطوي عليه كل دين من تعدد مذهبي وطائفي. لكن أهم الأقليات الموجودة في العراق يمثلها الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب، حيث يشكل الأكراد نحو 20% من إجمالي سكان العراق، كما يعد التركيز الديمغرافي للأكراد شمال العراق وتواصلهم الجغرافي مع أكراد الدول المجاورة أحد أهم عوامل القوة السياسية لهم، أما الشيعة العراقيون في الجنوب فيمثلون 55% من إجمالي الشعب العراقي، ومعظمهم من العرب.

وقد أدى هذا التنوع العرقي والديني في العراق إلى نوع من الصراع بين النظام الحاكم وطائفة أو أكثر من العراقيين، وما زاد من حدة الصراع عدم وجود ثقافة ديمقراطية متسامحة في المجتمع العراقي، بالإضافة إلى الموقع الجغرافي للعراق الذي يجاور عددا من الدول القوية نسبيا لها صلات تاريخية ودينية وثقافية ببعض الطوائف العراقية. وعلى الرغم من تعدد القيادات السياسية الحاكمة التي مرت في تاريخ العراق الحديث، فإنها جميعا اخفقت في تحقيق تسوية سياسية تحقق التعايش بين العرب والأكراد واندماجها في إطار الوحدة الوطنية للعراق، فبعد الانقلاب الذي قام به عبد الكريم قاسم عام 1958م، اعترف الدستور العراقي بأن الأكراد والعرب شركاء في الوطن العراقي، وكان هذا أول اعتراف بالقومية الكردية بين جميع الدول التي فيها أقليات كردية على الرغم من أنهم الأقل عددا في العراق مقارنة بعددهم في تركيا وإيران، ولكن سرعان ما اشتد الصراع بين حكومة عبد الكريم قاسم وجيش الثورة الكردي بزعامة الملا مصطفى البرزاني، وعندما تسلم عبد السلام عارف وأحمد حسن البكر السلطة عام 1963م، وجهت الحكومة نداء إلى زعماء الأكراد للدخول في مفاوضات، اصطدمت بإصرار

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 200

الأكراد على الحكم الذاتي الواسع الصلاحيات، والنص على ذلك في الدستور العراقي والقيام بإرسال صورة منه للأمم المتحدة¹.

وفي بيان آذار / مارس 1970م استجابت الحكومة لمطالب الأكراد، فاعترفت البيان باللغة الكردية كلغة رسمية أسوة باللغة العربية في المناطق التي تسكنها أغلبية كردية، كما تضمن البيان كذلك النص في الدستور العراقي على أن الشعب العراقي يتكون من أمتين، هما الأمة العربية، والأمة الكردية في إطار وحدة العراق، ولكن استمرار الدعم الإيراني لأكراد العراق أطال الصراع بين الجانبين حتى توقيع اتفاق الجزائر عام 1975م، الذي تنازلت فيه الحكومة العراقية عن جزء من شط العرب لإيران مقابل وقف دعمها للأكراد، وهو ما سمح للحكومة العراقية بقمع التمرد الكردي في المناطق الشمالية. وبعد نجاح الثورة في إيران ونشوب الحرب العراقية الإيرانية عاد الدعم الإيراني لأكراد العراق، حيث أيد معظم الأكراد إيران في حربها ضد العراق والاستمرار في التمرد، وهو ما أثار نقمة الحكومة المركزية عليهم فاستخدمت الأسلحة الكيماوية لقمعهم وقامت بعمليات تهجير واسعة لهم².

وبعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية، وجد الأكراد في التحالف الدولي ضد العراق فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية شمال العراق، فقام الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة جنوباً، وتم خلال هذا التمرد قتل جميع الأشخاص المرتبطين بالحكومة في مختلف أجهزة الدولة، وأعلنوا في 20 آذار / مارس 1991م السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي، وأنه سيجري تعيين حكومة مؤقتة لإدارة الإقليم. كما أعلن جلال طالباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني أن الحركة الكردية تطالب بحق تقرير المصير وتقبل مرحلياً الحكم الذاتي وصولاً إلى الفيدرالية ضمن الوحدة العراقية، وقد هدف طالباني من ذلك إلى عدم إثارة عداوة تركيا لأكراد العراق، لكن انسحاب الجيش العراقي من دولة الكويت مكن الحكومة من سحق التمرد الكردي في الشمال وإعادة السيطرة الكاملة على منطقة كردستان

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 201.

² محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 203.

العراق، وبعد قمع التمرد الكردي بدأت الفصائل الكردية بالتفاوض مع الحكومة بهدف التوصل إلى صيغة جديدة للحكم الذاتي يتم فيها خضوع الجيش العراقي والشرطة لقيادة مشتركة من الجانبين، مع التزام بغداد بإعادة تعمير المناطق المنكوبة، وبالمقابل أصرت الحكومة على استبعاد منطقة كركوك من نطاق الحكم الذاتي ووقف المعارضة للنظام السياسي القائم في بغداد، وعلى إثر ذلك توقفت المفاوضات بينهما.

وقد شجعت الولايات المتحدة الأمريكية - بعد انتهاء حرب الخليج الثانية - الفصائل الكردية على التمرد على الحكومة كوسيلة لإضعاف نظام الرئيس صدام حسين، وتحريض الجيش العراقي للانقلاب على السلطة والإطاحة بشخص الرئيس، وبعدما قامت الحكومة بقمع التمردين الشيعي والكردي ثار الرأي العام الغربي، وهنا قامت الدول الغربية بتقديم المأوى الآمن للأكراد، وقد أيد مجلس الأمن في قراره 688 الاقتراح الفرنسي الذي يقوم على إيجاد مناطق آمنة للأكراد، تكون خاضعة لإشراف الأمم المتحدة، وهذا ما أيدته الدول الغربية، فكانت هذه المرة الأولى التي يحظى بها الأكراد بتعاطف دولي وإقليمي واسع النطاق.

واستند التدخل الانساني الدولي في العراق الى قرار مجلس الأمن رقم (688) المؤرخ في 5 نيسان / ابريل 1991م والذي جاء فيه " إن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك، فإنه يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع

ويعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح لضمان احترام حقوق الانسان والحقوق الاساسية لجميع المواطنين العراقيين¹ .

وبعد هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الامم المتحدة حول التدخل الإنساني، وعلى الرغم من إشارته في الديباجة إلى المادة (7/2) من الميثاق، وتأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، فإنه أصر على سماح العراق للمساعدات الإنسانية بأن تمر مباشرة وتصل إلى كل محتاجيها دون انتظار موافقة الحكومة العراقية، وهذا هو الشرط الأول لمشروعية المساعدات الإنسانية ولذلك، وقبل معرفة رد فعل العراق وعلى أساس هذا القرار تم إرسال قوات أمريكية وفرنسية وبريطانية لضمان تنفيذ وجود ممرات آمنة في شمال العراق لإمداد الأكراد بالمعونة الإنسانية، وهو ما يخالف شرط النزاهة والحياد وعدم التمييز الذي يتحكم بمشروعية المساعدة الإنسانية لأنه خص الأكراد دون باقي فئات الشعب العراقي، ولذلك يعد هذا القرار خرقاً لمبدأ احترام السيادة والاختصاص الداخلي.

وبعد عودة ما يقرب من (500) ألف لاجئ كردي من الحدود التركية والإيرانية إلى المناطق الآمنة تم تشكيل قوة تدخل سريع قوامها ثلاثة آلاف جندي من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبعض الدول الأوروبية الأخرى، وتمركزت هذه القوات في القاعدة العسكرية "سيلوبي" جنوب تركيا لحماية الأكراد من أي هجوم عراقي جديد وفق ما يسمى بعملية " توفير الراحة " مع العلم بأن هذا التمرکز كان بعيداً عن مناطق الأحداث، بالإضافة إلى أن القرار لم يكن يشير إلى ضرورة تمرکز قوة عسكرية في المنطقة².

واستناداً إلى القرار (688) الصادر في 1991/4/6 حيث أقامت الدول الغربية منطقتين امنيتين يحظر على الطائرات العراقية التحليق فوقهما، الاولى شمال خط عرض 36 لحماية

¹ قرار رقم 668 ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، قرارات ومقررات مجلس الامن لعام 1991 - 1993 ، ص 29-30

² محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 205

الأكراد، والثانية جنوب خط عرض 32 لحماية الشيعة، ثم وسع هذا الحظر إلى جنوب خط عرض 33.

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من تطويع القرارات الدولية بشأن العراق، وتفسيرها على النحو الذي يحقق رؤيتها السياسية مستفيدة من التحولات التي يمر بها النظام الدولي، ومن غموض نصوص الامم المتحدة حول العقوبات الدولية، فمثلا لن يتم رفع الحصار الدولي عن العراق إلا اذا صدر قرار برفعه من مجلس الامن الذي تملك فيه الولايات المتحدة الامريكية حق النقض، وهنا تضع شروطا لا علاقة لها بالنصوص والقرارات الدولية التي أصدرها المجلس، وقد أصبح واضحا من تقرير اللجنة الدولية المعنية بملف أسلحة الدمار الشامل لعام 1994م أن العراق قد التزم بكل ما هو مطلوب منه، إلا أن الإدارة الأمريكية تجاهلت التقرير وربطت رفع الحصار بتغيير النظام السياسي العراقي وهو ما ليس له علاقة بقرارات الأمم المتحدة.

أما الاهتمام البريطاني والفرنسي بالتدخل الإنساني في العراق فيرجع إلى أسباب اقتصادية واستراتيجية تتعلق بالنفط والسوق والممرات المائية الدولية، لكن فرنسا لم تجدد مشاركتها في القوة المتمركزة جنوب تركيا والتي تشرف على تنفيذ قرار الحظر الجوي منذ كانون الاول / ديسمبر 1996م، أما تركيا فرأت التدخل الإنساني لحماية الأكراد العراقيين آلية تخلصها من اللاجئين الأكراد على حدودها ولا سيما أنها تعاني من مشكلتها الكردية مع حزب العمال الكردستاني، ويلاحظ أن تركيا قد اشترطت لدعم الحكم الذاتي لأكراد العراق وقف دعمهم لعناصر حزب العمال الكردستاني، إضافة إلى أن تأييد الحكم الذاتي للأكراد يعد ورقة ضغط على الحكومة العراقية في موضوع المياه، وأنه تأكيد لدورها الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط بعد تغير النظام الدولي، وهو ما يفسر تغير موقف تركيا من رفض استخدام قواعد حلف الناتو في نزاعات الشرق الأوسط التي استخدمت بالفعل أثناء حرب الخليج الثانية، ومن الجدير بالذكر أن تركيا رأت أن مجرد التحدث باللغة الكردية من قبل الأكراد الاتراك يعد جريمة يعاقب عليها القانون التركي، ومع ذلك تجدها تطرح نفسها كحامية لأكراد العراق.

وقد رفض العراق القرار (688)¹، وعده تدخلا في شؤونه الداخلية وتهديدا لسيادته ووحدة أراضيه، فحاول احتواء هذا القرار والحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة في باقي أجزاء العراق من خلال توقيعه على اتفاق مع الأمم المتحدة يسمح لها بإنشاء مراكز الإغاثة الإنسانية وإعانة اللاجئين شمال العراق، وجنوبه، لكنه بعد تنفيذ القرار لجأ إلى أعمال تصعيدية، فشدد الجيش العراقي حصاره على مناطق الشيعة والأكراد كونهم مستهدفين بالحماية الدولية. ورغم أن القرار 688 يعتبر خطوة في إرساء نظام دولي إنساني جديد بالاعتراف بحق أو واجب التدخل الإنساني، إلا أن أحجام العراق عن تطبيق التزاماته المشار إليها ضمن القرار المذكور أتاح الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بنشر قواتهم بهدف تقديم المساعدة للأكراد العراقيين². ويلاحظ المتتبع للتدخل الإنساني في العراق الذي هدف إلى حماية حقوق الإنسان للأكراد والشيعة أنه أضر بجميع مواطني العراق ولا سيما منذ أن تم التدخل لحمايتهم، حيث عانى هؤلاء حصارا مزدوجا من قبل المجتمع الدولي ومن قبل الحكومة العراقية التي عرقلت وصول الأغذية والأدوية لهم، حيث لم توقع مذكرات التفاهم مع إدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة لتمرير المساعدات الإنسانية لمناطق الشمالية والجنوبية إلا عقب ضغوط دولية متنوعة، وفي المقابل لم تتعامل المؤسسات الدولية عند تنفيذ برنامج إعادة إعمار كردستان العراق وتأهيله في ظل غياب الإدارة المدنية الحكومية مباشرة مع المؤسسات الكردية، وهو ما زاد من حدة الفقر والافتتال بين الفصائل الكردية على الموارد المتاحة وتوزيع المساعدات الغربية وهو ما حصل أثناء 1993-1994م من معارك بين الحركة الإسلامية الكردية والاتحاد الوطني الكردستاني أدت إلى تشرد 30 ألف كردي.

ويخلص الباحث إلى أن ثمة تطورا طرأ على مسلك الأمم المتحدة في مجال التعامل مع انتهاك الدول الأعضاء لمواطنيها من حقوق الإنسان وحرية أساسية، فلم تعد المنظمة تجد

¹ موقع إلكتروني، تاريخ الدخول 2015/9/3، <http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%B1%D9%82%D9%85-688-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1991>

² بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 280

حرجا بانشاء قوات لحفظ السلم في البلدان التي ينسب اليها إنتهاك حقوق الانسان¹، ولعل تجربة التدخل الإنساني الدولي في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية، حيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري الذي عد وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل لم يتم من قبل الامم المتحدة، وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ولكل منها مصالح قومية تسعى لتحقيقها بدليل توسيع منطقة الحظر الجوي في المنطقة الجنوبية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منفردين دون تفويض من الأمم المتحدة، وهو ما يعد مساساً بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وخرقاً لمبدأ عدم التدخل، ولشروط تقديم المساعدة الإنسانية التي اشترطت موافقة الدولة موضع التدخل، ومبدأ النزاهة، والحياد، وعدم التمييز وفقاً لحكمة محكمة العدل الدولية في نيكاراغوا عام 1986م. كما أن الدول المتدخلة لها مشكلاتها الماثلة وانتهاكاتها المتكررة لحقوق الإنسان بأشكال مختلفة، فتركيا لها مشكلاتها مع الأكراد، وبريطانيا لها مشكلاتها مع إيرلندا الشمالية، وفرنسا لها مشكلاتها مع سكان كوروسيك، والولايات المتحدة الأمريكية لها مشكلاتها مع السود والملونين.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق، حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر ملجأ، بل كان استخدام القوة أول خيار تلجأ إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل، فحجم التدابير الدولية والطريقة التي اتخذت بها لا تتناسب مع حجم التجاوزات التي أبلغ عن ارتكابها، وهو ما تسبب في أضرار كثيرة لحقوق الإنسان التي هدف التدخل إلى حمايتها، وكما أن التدخل منذ البداية كان يهدف إلى تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي، وهو ما يناقض موافقة حكومة الدول المتدخل في شؤونها، وكذلك كان رضا المواطنين العراقيين عن عملية التدخل الغربي مشكوكا في غاياتها لدى الأغلبية.

¹ حسام احمد هنداوي، مرجع سابق، ص 224

ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية قد غيرت سياستها القائمة على احتواء العراق سياسياً وعسكرياً واقتصادياً، بعد مرور اثني عشر عاماً من تطبيق نظام العقوبات والحصار الشامل، وطرحت مبادرتها بإزاحة النظام السياسي العراقي بالقوة المسلحة بوصفه يشكل تهديداً محتملاً للسلم والأمن الدوليين، وقد اختارت العمل العسكري المنفرد والوقائي لتحقيق ذلك، ولا سيما أن أحداث الحادي عشر من أيلول / سبتمبر قد أعادت تعريف السياسة الخارجية الأمريكية، لأنها كشفت عن خلل أمني خطير تعانيه الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما جعلها أكثر مبادرة واستباقية لتحقيق أمنها المطلق، ومن هنا بات بالإمكان القول إن عالم التسعينيات، بعد سقوط جدار برلين، لا يشبه العالم الذي تلا 11 أيلول 2001م، فقد أعطت الظروف المستجدة بوش الابن فرصة نادرة للانطلاق من خلالها في سياسة خارجية تدخليه بكل معنى الكلمة، وذلك عبر استراتيجية " القوة تغلب الشرعية"¹.

ومن هنا هدد الرئيس جورج بوش الابن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 أيلول / سبتمبر 2002م، بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستتصرف بشكل منفرد، إذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤوليته الأمنية في إلزام العراق بنظام تفتيش صارم لتدمير أسلحة الدمار الشامل لديه، وخوفاً من إلغاء دور المنظمة الدولية في حماية نظام الأمن الجماعي، وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1441 في 11 آب / أغسطس 2002م²، وهذا القرار يضع أساساً جديداً لاستخدام القوة ضد العراق بهدف نزع أسلحته وليس بهدف تغيير النظام السياسي، وبذلك لم تحصل الولايات المتحدة الأمريكية على حق الاستخدام التلقائي والمنفرد للقوة، وهو ما جعل مجلس الأمن يتقابل مع الولايات المتحدة الأمريكية في نصف الطريق بتأثير بعض الدول الدائمة العضوية.

¹ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 115.

² اعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1441 الصادر عام 2002 من أخطر القرارات الدولية في الأزمة العراقية، فهو يتيح للجنة الرصد والتحقق والتفتيش استئناف عملها، ويحدد لها سلطات واسعة تتمثل في تفتيش أي منشأة في أي مكان وفي أي وقت داخل العراق بما فيها القصور الرئاسية، كذلك يتيح للجنة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية استجواب أي عراقي داخل أو خارج العراق دون حضور مندوب عن الحكومة العراقية في ما يتعلق ببرنامج التسلح العراقي، كما يمنح هاتين الجهتين الحق في تأكيد أو نفي امتلاك العراق أسلحة دمار شامل.

وعلى الرغم من النجاح النسبي لنظام التفتيش الجديد على أسلحة الدمار الشامل العراقية وفقا لتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الانموفيك، فإن الولايات المتحدة وحليفتها بريطانيا أصرتا على أن النظام العراقي لم ينفذ التزاماته الدولية وفقاً للقرار 1441 بشكل كامل، وأنه ما زال يحتفظ بأسلحته، ومع وجود تأييد عالمي لموقف روسيا وفرنسا الراض لإصدار قرار دولي جديد يسمح باستخدام القوة ضد العراق، ما دام نظام التفتيش يحقق نتائجه، وتهديدهما باستخدام حق النقض في مجلس الأمن ضد الرغبة الأمريكية والبريطانية بإصدار قرار جديد يسمح باستخدام القوة لهما بتدمير أسلحة العراق وتغيير النظام، فإن الدولتين قد شنتا حربا على العراق في 20 آذار / مارس 2003م لتحقيق أهدافهما السابقة، دون أخذ إذن مسبق من مجلس الأمن.

وقد استندت الدولتان في توسيع استخدام القوة المسلحة إلى القرارات الدولية السابقة بشأن العراق، ولا سيما القرارين 688 و 1441، ولكن هذه القرارات لم تجز تغيير النظام السياسي العراقي، كما اتفق أعضاء مجلس الأمن عند إصداره للقرار 1441 على أن التهديد بالعواقب الوخيمة لا يعني الاستخدام التلقائي والمنفرد للقوة المسلحة دون الرجوع مرة أخرى إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار جديد، ولذلك يشكل هذا السلوك تهديداً لنظام الأمن الجماعي الذي يقوم عليه ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما أن العراق لا يشكل تهديدا فوريا أو حتى في الأجل المنظور؛ لكي تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي عن النفس، وتستخدم القوة المسلحة من جانب واحد وفقاً للمادة (51) من الميثاق¹.

وقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في إسقاط النظام السياسي العراقي بتاريخ 9 نيسان / إبريل 2003، دون تفويض من مجلس الامن وبإستتكار كبير من جميع انحاء العالم ، وبعد اعلان الرئيس الامريكي انتهاء العمليات العسكرية في العراق ، عقد مجلس الامن في 22 ايار 2003 جلسة هامة للموضوع العراقي ، اصدر خلالها القرار رقم 1483، الذي رفع العقوبات الاقتصادية ووقف العمل بقرار النفط مقابل الغذاء ، وكانت النتيجة 14 صوتا مؤيدا دون معارض ، وقد اتسم هذا القرار بالاهمية في تاريخ مجلس الامن حيث أضفى من خلاله

¹ محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 214

الشرعية على احتلال دولة ذات سيادة ، كذلك لم يدن واقعة احتلال دولة بدون تفويض من مجلس الامن او يستنكرها او ان يشير الى مبادئ القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية¹. وقد أدى هذا التغيير إلى إثارة إشكالية الفراغ السياسي والإداري والأمني داخل العراق، ولا سيما أن حركات المعارضة العراقية غير قادرة على تشكيل قوة سياسية فعالة لملى هذا الفراغ، وهنا يثار التساؤل عن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على إرساء الديمقراطية وسيادة القانون في العراق ؟ وإمكانيتها في تحقيق ذلك خصوصا مع ما رافق هذه الحرب من آثار سلبية على المدنيين العراقيين؟

الفرع الثالث التدخل العسكري في ليبيا

لقد ظهرت الازمة في ليبيا على شكل مواجهات بين المتظاهرين وقوى المعارضة الليبية من جهة وقوات وكتائب معمر القذافي من جهة أخرى ، وقد تطورت الازمة إلى نزاع مسلح ، تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم بزعامة معمر القذافي، وفي ظل تراكم الاحداث الدامية، وتجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على احتوائه وضبط تداعياته ، الامر الذي أفضى إلى تدويله ، وذلك بنقله إلى مجلس الامن وتدخل المنظمات الاقليمية وتسليط الالة الاعلامية على الاحداث في ليبيا وتداعياتها وخاصة ما تعلق منها بالبعد الانساني².

لقد انخرط الحلف في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن القرار رقم 1973م، حيث سرعان ما أرسل بوارجه الحربية لترسو على مقربة من السواحل الليبية، ليشرع يوم 13 مارس 2011م، في تطبيق الحظر على الأسلحة على ليبيا، وفي اليوم التالي فرض الحلف منطقة حظر جوي في المجال الجوي الليبي تطبيقا للقرار الأممي³، وفي تطور لاحق دخلت فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي، فاعترفت فرنسا

¹ ليلي نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 126-127

² تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الانساني " دراسة حالة ليبيا ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر غزه ، 2013، ص

129

³ موقع انترنت <http://arabic.people.com.cn/31662/7757896.html> تاريخ الدخول 2015/9/3

بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي، وأعتبر تطورا في مسار الأزمة الليبية، بوصف فرنسا أول دولة أوروبية تعترف بالمجلس الوطني ووعده ساركوزي الرئيس الفرنسي الأسبق بإعداد خطة من أربع نقاط من أجل إنهاء حكم القذافي.

وتشمل النقاط ما يلي :

1. قصف ثكنة العريزية التي كان يتحصن القذافي فيها.

2. التشويش على الكتائب الليبية التابعة للقذافي.

3. الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي.

4. الإعلان عن منطقة حظر جوي في ليبيا.

وانسجاما مع هذه المقترحات أعلنت فرنسا الاشتراك ضمن التحالف لتوجيه ضربات جوية إلى القوات الليبية، وتبادل السفراء مع المجلس الوطني الانتقالي داعية الاتحاد الأوروبي إلى بدء حوار مع المجلس الوطني¹.

ولم تتوان الولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا في قيادة حملة الإدانة ضد القذافي، ودفع مجلس الأمن لإصدار قراره رقم 1973 في استئناف الطلعات الجوية لحلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة فوق الأراضي الليبية، ولحماية المدنيين من هجمات كتائب القذافي وسلاحه الجوي . وقد تزايد الضغط الدولي لأجل إجبار القذافي على الرحيل، تمثل ذلك في مجموع الإجراءات التي اتخذت من قبل المجتمع الدولي، الأمر الذي قاد إلى فرض حظر جوي على الأجواء الليبية، ومن ثم التدخل العسكري في ليبيا .

وقد سبق ذلك إرسال مقاتلات وسفن حربية أمريكية ونشرها في البحر المتوسط وتعزيز المنطقة بقوات عسكرية تنتظر أوامر التدخل، فضلا عن وصول مستشارين عسكريين أمريكيين وبريطانيين لقيادة العمليات العسكرية للثوار والتخطيط لهم وإمدادهم بالمعلومات المهمة، وهذا ما

¹ تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 164

أثر في إضعاف البنية العسكرية لنظام القذافي ولطرق إمداداته، وهو ما عجل في انهيار القدرات العسكرية لكثائب القذافي في كثير من المدن الليبية، وسمح للثوار بالسيطرة عليها. وأكد الناتو حينها ضرورة التقيد بنص القرار الأممي، وقبل تسلم الناتو مهمة القيادة العسكرية، اتخذ أمينه العام موقف أوضح من إشكالية أثرت وهي تسليح الثوار، حيث أعلن عن معارضته لهذه الفكرة قائلاً: إن الحلف الأطلسي يتدخل لحماية الشعب الليبي، وليس لتسليح الشعب، وبحكم منصبه يعي معضلة التسليح وخاصة صعوبة مراقبة الأسلحة وجمعها أو استرجاعها بعد انتهاء الصراع. وهذا يعني أيضاً أن الناتو لا يريد التورط في " أفغانستان جديدة"، خاصة وأن أزمته المالية خانقة، وأعضائه لا يفون بالتزاماتهم حيال العمليات الأطلسية، ويتعارض موقفه هذا مع موقف فرنسا التي لم تستبعد مناقشة هذه المسألة - تسليح الثوار - مع حلفائها، لكن الحسم فيها يتطلب العودة مجدداً إلى مجلس الأمن مما يجعلها مستبعدة¹.

وكان الخلاف داخل الحلف بين قطبين الأول: معارضة تركية وألمانية لدور الحلف في الوقت الذي تستمر فيه العمليات العسكرية، والثاني: تقوده فرنسا التي تطالب بتسليم الحلف القيادة العسكرية مع احتفاظ القوى الكبرى بالقيادة السياسية، عبر مجموعة الإتصال، والهدف المقصود علني هو محاولة إشراك الدول غير الأعضاء في الناتو في الإدارة السياسية للأزمة، وتسليم القيادة العسكرية للناتو ينهي ميدانيا حالة التشرذم الميداني أو تعدد العمليات (فرنسية، بريطانية، أميركية) في عملية واحدة، كما أنه يتطابق والتعامل الغربي مع أزمات سابقة، حيث اتفق على قيادة عسكرية موحدة أميركية في العراق، وأطلسية في أفغانستان، وأطلسية ثم أوروبية في البلقان.

إن إصرار فرنسا على إبقاء قبضتها على الإدارة السياسية للتدخل يعني أنها عازمة على التدخل أو على الأقل على أن يكون لها الكلمة الفصل في تحديد معالم التسوية السياسية، إن وجدت، أو في اختيار من تعتبرهم هي أهل الشرعية في ليبيا لقيادة المرحلة الانتقالية في البلاد،

¹ المركز اللبناني للاستشارات والابحاث، معارك للسيطرة على البريقة والاطلسي يتولى العمليات 31 اذار 2011، تاريخ الدخول 2014/11/10، موقع انترنت

وهكذا تظهر التجربة الدولية أن التوتر بين الاعتبارات الأخلاقية والإعتبارات الإستراتيجية في السياسات الغربية تحديداً، يحسم دائماً لصالح الأخيرة¹.

هناك علاقة جدلية بين تطور النزاعات الداخلية وتفاقم عجز الدولة، وهو ما يؤدي إلى معضلة حقيقية بالنسبة للأطراف المتدخلة، ومن الواضح أنه كلما تفاقم عجز الدولة وتصاعدت وتيرة العنف داخلها، وبالنسبة للحالة الليبية فبعد انهيار النظام السياسي الليبي السابق تقف ليبيا أمام درجة من التعقيد بسبب تحديات عدة لا زالت تعترض طريق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، فليبيا دفعت أثناء الأزمة أثماناً بشرية ومادية غالية جداً للوصول إلى مرحلة البدء في إعادة التكوين، الآلاف من القتلى والجرحى وانهيار شبه تام للمؤسسات التي لم تكن يوماً تشبه مؤسسات الدول المتحضرة، كل ذلك في غضون شهور عدة، وهذا الإحساس بفداحة الثمن، يعقبه الآن إحساس أكثر فداحة، بأن النتائج لم تكن على مقياس الأمل، ولا على مقياس التضحيات، ولعل هذه الهجمات التي تقوم بها مليشيات الثوار على مراكز السلطة في الداخل، دليل أكيد على حجم الإحباط وعدم الرضا، بل السخط والاحتجاج²، إضافة أن حجم العمليات العسكرية وحدتها وطول مدتها التي قام بها حلف الناتو في ليبيا قد أدت إلى خسائر بشرية هائلة، في صفوف العسكريين والمدنيين في العديد من المواقع التي استهدفها حلف الناتو، كما لحق دمار واسع بمدن ليبية بأكملها مثل سرت ومصراته، إضافة إلى تكريس شريحة اجتماعية واسعة جداً سميت ببيئة الثورة، علاوة على عدم وجود المؤسسات الحزبية ذات البرامج الواضحة التي من المفترض أن تسهم في الحراك السياسي الهادف والواعي لمتطلبات الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للشعب الليبي، والحقيقة أن القرارين 1970 و1973 بالرغم من استنادهما إلى مسؤولية الحماية التي يترتب عليها مسؤولية إعادة البناء، والالتزام التام بالمساعدة في الحفاظ على وحدة الدولة الليبية ضد محاولات التجزئة والانفصال، وبناء سلام دائم، وقيام حكم رشيد، وتنمية مستدامة، وتوفير الشروط المسبقة لإرساء الأمن والاستقرار، وتأمين إعادة إدماج المتنازعين، أو حاملي

¹ بن عنتر، عبد النور، المواقف الدولية من الثورة الليبية، 6 ابريل 2011، مركز الجزيرة للدراسات.

² الفقيه، أحمد، وآخرون، إلى أين يذهب العرب، مؤسسة الفكر العربي، بيروت 2011، ص 21.

السلاح في المجتمع، وكل هذا يتطلب تأمين التمويل اللازم لإعادة بناء ما تهدم، هذا يضع أمام ليبيا تحديات مهمة أبرزها ما يلي:

1. بناء الدولة

تميزت ليبيا في عهد القذافي عن سائر المنظومة العربية بعدم استيفائها التعريف الإجرائي للدولة المتمثل في العقد السياسي، ألا وهو الدستور والبنية البيروقراطية المؤسساتية من الجيش، والبرلمان، والأمن، والشرطة، إضافة إلى غياب البنية السياسية والاجتماعية خارج النظام من الأحزاب والنقابات وغيرها من المؤسسات، ويشكل هذا تحديا كبيرا للمجلس الوطني خلال المرحلة الانتقالية لجهة إنضاج مؤسسات سيادية كالجيش الوطني والأمن، والوزارات المختلفة، إضافة إلى تهيئة مناخ سياسي يسمح ببلورة الأفكار السياسية على اختلاف التوجهات؛ وبما يسهم في توفير البيئة اللازمة لتشكيل التكوينات المنظمة بمختلف تسمياتها في مرحلة ما بعد سقوط نظام القذافي، ويتمثل مستقبل قرار الدولة والنظام القادمين في ليبيا في ضوء حقيقة سياسية لا سبيل إلى تجاهلها ومفادها أن "حلف شمال الأطلسي" كان شريكا أساسيا للمجلس الوطني الانتقالي في انهيار النظام السياسي الليبي السابق، ففرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة قدمت جهودا في الحملة التي قادها حلف شمال الأطلسي ضد النظام السياسي الليبي السابق¹، وأن كلا منهم يسعى إلى الحصول على حصة محترمة من مشاريع إعادة الإعمار التي تقدر عائداتها بمليارات الدولارات، الأمر الذي ستكون له تأثيرات وتداعيات على الاقتصاد الليبي.

وجاء علي لسان الأمين العام لحلف الناتو أن الحلف لا يعتزم نشر قوات برية في ليبيا، ولكن للحلف أشكالا أخرى للوجود، وفقا لاستراتيجية الأمن الناعم. ويتمثل ذلك في الحالة الليبية للمؤسسات الأمنية، وذلك كما جاء في الرؤية الأكاديمية الصادرة عن الحلف إبان الأزمة الليبية، ومضمونها أن رحيل نظام القذافي لا يعني بالضرورة استقرار الدولة، حيث لا تزال بحاجة إلى

¹ بلقزيز، عبد الله، مشكلات ما بعد سقوط نظام القذافي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة،

الجهود الدولية لبنائها، إذ تفتقر لهياكل ومؤسسات الحكم التي تعد عناصر ضرورية للأمن والاستقرار.

ازدادت المخاوف في ليبيا الجديدة من تفكيك الدولة، إلى كيانات مستقلة بعد إعلان زعماء ليبيا منطقة برقة شرقي ليبيا إقليما اتحاديا فيدراليا، يتمتع بحكم ذاتي، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، وتارة أخرى احتجاجا على تحيز النظام الحاكم الجديد لجماعات دون أخرى، وبرغم أن الموقعين على إعلان برقة أكدوا تمسكهم بوحدة الدولة، إلا أنهم اعتمدوا دستور الاستقلال الصادر في 1950 م عندما كانت ليبيا مملكة اتحادية تتألف من ثلاث ولايات هي طرابلس وبرقة وفزان، ويتمتع كل منها بالحكم الذاتي، وهو ما عده بعضهم يطرح احتمالات لتحقيق سيناريو التقسيم في ليبيا بعد الإطاحة بالقدافي، وهذا ما حذرت منه الحقوقية عزة المقهور والتي ترى أن "مقاومة الديمقراطية تأجيج للجهوية على حساب اللحمة الوطنية بما قد تطرحه من مواجهة بين سلطة منتخبة وسلطة غير منتخبة¹.

وإن ثمة علاقة تصاعدية بين التدخل الإنساني الدولي بأشكاله المختلفة، وزيادة نزعة المجتمعات إلى الاستقلال والخروج من أسر الدولة المركزية، وهي علاقة نجد لها شواهد في تجارب التدخلات الدولية في الصومال ويوغوسلافيا وكردستان والعراق، وتتطرق تلك العلاقة من وجهين، أولهما أن المجتمعات الراغبة في الاستقلال، تجد أنه ليس هنالك جدوى في البقاء في دولة مركزية تعرضت للتدخل الدولي، وفقدت شرعيته، أما الوجه الآخر، فقد يحدث فيه تقاطع للمصالح مع التدخل الدولي الذي يجد تحقيق مصالحه في التفكيك وبناء الدولة وفق رؤية الأطراف المتدخلة، يقتضي المساعدة الدولية للنخبة الحاكمة على تثبيت دعائم الحكم الرشيد، وذلك بالتركيز على شكل الحكم لا على من يحكم.

¹ المقهور، عزة كامل، مفاجئة التحول الديمقراطي في ليبيا، انتخابات المجالس المحلية، موقع ليبيا المستقبل 2012/5/24،

موقع انترنت، تاريخ الدخول 2014/11/10

2. ضعف البنى التقليدية للدولة الليبية ومتطلبات التحديث

إن الدولة والمجتمع الليبي قد ورثت إرثا شموليا وثقافة سياسية تقليدية وخضوعية، فلم تشهد ليبيا الديمقراطية بسبب النظام السياسي في عهد نظام القذافي الذي اتسم بالطبيعة الدكتاتورية. ومن أهم المشكلات التي تواجه ليبيا ضعف البنى السياسية التي تتكون من الأحزاب والنقابات.. إلى الدولة الوطنية أمام البنى الاجتماعية التقليدية بسبب تضخم السلطة، وغياب الدولة وإعدام الحياة السياسية في ليبيا لما يزيد عن أربعين عاما مع ما يتبعه ذلك من ظواهر الخلاف بين سلطة الدولة الوليدة والسلطة الأهلية التقليدية، وصعوبة وضع آليات توزيع الرموز الوطنية (المادية والمعنوية) على الفئات المجتمعية، فمن الضروري استيعاب التنوع القبلي داخل هياكل النظام الوليد في ليبيا من خلال مبدأ تكافؤ فرص التمثيل السياسي، عبر الديمقراطية التوافقية. وبالإمكان تجاوز الأزمة من خلال بناء وحدة وطنية لا تغفل التنوع القبلي كمتغير أساسي في تشكل الواقع الاجتماعي والسياسي لليبيا، على أن تتم العملية بصورة متدرجة من خلال هندسة اجتماعية وثقافية، كما أن التسليم بالقبيلة كوحدة أساسية في البناء الاجتماعي للمجتمع الليبي لا ينبغي أن يكون مدعاة إلى المبالغة في الاستناد إليها كمرجعية تأسيسية للدولة الوطنية، لان ذلك مدعاة إلى الانكفاء على الذات، ولا ينبغي ذلك تسييس القبيلة، فذلك يدعو إلى تفتيت الدولة وانتهيارها¹.

أما المشهد السياسي الليبي، فيتوزع على خمس قوى: الأولى: القوى الملكية المنحدرة من (الملك إدريس السنوسي) وهي قوى موجودة بقوة في سويسرا وبريطانيا، و الثانية: القوى القومية العربية المتشكلة من السبعينيات من القرن الماضي التي خذلها القذافي، والثالثة: القوى الإسلامية وهي منقسمة إلى تيارين: تيار يمثل الإخوان المسلمون " حزب " العدالة والبناء " والثاني تمثله الحركات الجهادية (المجموعة الإسلامية المقاتلة، الحركة الإسلامية للشهداء، مجموعة أنصار الله، تنظيم الدولة الاسلامي)، والرابعة: القوى الديمقراطية، والخامسة تمثلها (الحركة الشبابية) والتي

¹ تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 170

قامت بدور كبير في تفجير الثورة، إذ يشكل الشباب في ليبيا 21 % من مجموع السكان، فإن عوامل الاختلاف الفكري والثقافي بين هذه التيارات قد يدخلها في صراع على السلطة.

3. التحدي الأمني

وفي ظل عدم وجود جيش نظامي في ليبيا، حيث إن الكتائب الأمنية التابعة للرئيس الليبي هي أهم أركان الهيكل الأمني غير الرسمي للسلطة في نظام ليبيا السابق فإن الميليشيات التي لعبت دورا حاسما في الإطاحة بنظام القذافي باتت تشكل مشكلة كبيرة بعد سقوط النظام، يكتنف هذه الميليشيات وأعدادها الغموض؛ حيث يقدرها بعضهم بمئة مجموعة، في حين يقدرها آخرون بثلاثة أضعاف هذا الرقم، يُذكر بأن أكثر من 215,111 ليبيا يحملون السلاح، وقد اصطدمت هذه المجموعات ببعضها على نحو متكرر، ويتطلب إعادة بناء ليبيا التطرق لمصير هذه الميليشيات¹.

وفي ظل هذا الواقع الجديد، يتمثل التحدي الأمني في فوضى الجماعات المسلحة، فلا زالت بعض المجموعات المسلحة تعمل بعيدا عن القيادة العسكرية المركزية التي تخضع للحكومة الليبية.

إن إنهيار المؤسسات الأمنية وانتشار مظاهر التسلح في المجتمع الليبي، ونهب مخازن الأسلحة سيشكل فرصة لبروز الجريمة المنظمة وانتشار عمليات الانتقام والثأر ضد الجماعات التي وقفت ضد الثورة، لا سيما وجود عشرات الآلاف من ضحايا نظام العقيد القذافي، وقد اعترف بعض السياسيين في المجلس الانتقالي أن الملف الأمني يعد من أخطر الملفات الخطيرة التي ينبغي معالجتها لما له من انعكاس في استقرار الأوضاع.

ومن المتطلبات الأساسية لعملية بناء الدولة الليبية الجديدة هي توفر حد أدنى من الاستقرار الأمني في الدولة التي أنهكتها الفوضى - حيث كان آخر هذه الأحداث هي اقتحام مجموعة مسلحة بتاريخ 11\6\2015 للسفارة التونسية في طرابلس واختطاف العشرات من الموظفين - والتأسيس لاستقرار العام، وتجريد الميليشيات من سلاحها ودعم بناء قوات الأمن الوطني الليبي، وتشجيع

¹ لورانس، وليام، تحديات ليبيا الامنية ما بعد القذافي، مجموعة الازمات الدولية، 25 ديسمبر 2011.

المبادرة بانطلاقة سياسية جدية لإرساء دعائم الحكم الرشيد والقضاء على تقاليد الحكم السائدة. وأن يعطى جميع الليبيين حق المشاركة في النظام الجديد بدون عزل سياسي أو تمييز سياسي واجتماعي وعلى أساس حقوق المواطنة الكاملة لليبيين كافة، لما في ذلك من أثر في استقرار الوضع الأمني، ونرى أن حلف شمال الأطلسي كان له دور في مجال التدخل الدولي الإنساني في ليبيا، وذلك في ضوء عدم قدرة الأمم المتحدة على حل النزاع الليبي بالطرق السلمية؛ مما جعل الهيئة الأممية تتبنى سياسات دولية جديدة، تركز على تفويض استعمال القوة إلى منظمات إقليمية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي، فالقراران 1970 و 1973 لم يشيرا بالخصوص إلى الحلف الأطلسي للقيام بعمليات عسكرية في ليبيا¹.

لقد تجاوز الحلف القرارات الدولية من فرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وحماية المدنيين، وتقديم المساعدات الإنسانية للشعب الليبي إلى مهمة تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية، ومواقع حكومية. وبالمقابل غضى مجلس الأمن الدولي التطرق عن عمليات الحلف الأطلسي.

إن تغيير النظام الليبي عن طريق التدخل الدولي الإنساني، قد فتح باب المجهول أمام ليبيا إنسانيا، وسياسيا، وأمنيا، واجتماعيا. وقد جاء مقتل السفير الأمريكي في ليبيا "كريس ستيفنز" خلال الهجوم على القنصلية في بنغازي ليكشف أكذوبة أن ليبيا مستقرة وحرّة وتخطو بثبات نحو بناء الديمقراطية الحديثة. وكلما ارتبط التدخل الدولي بجهود بناء الدولة كلما ازدادت فرص التعامل بكفاءة وفعالية مع البنى المجتمعية المنتجة للفوضى، مما يعني الاقتراب من تفكيكها وإحلال بنى جديدة منتجة لقيم الأمن والسلم، فالتدخل الناجع هو الذي يستهدف ترسيخ حل نهائي يجب أن يمر عبر بناء دولة قادرة على المحافظة على الاستقرار المجتمعي داخل حدودها.

وإذا كان هذا الشكل من التدخل قد يكون مفيدا على المستوى المحلي بالنسبة لليبيين، إلا أن بعض يرى أن له أثارا سلبية على العلاقات الدولية، ويرى فيه تهديد لكافة الدول، والتهديد يكمن في أن تنزع سيادتها من إقليمها بحجة الأهداف الإنسانية، وكان أهم ما في هذا التدخل أنه قرر

¹ تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص 172

إنهاء حكم العقيد معمر القذافي، مما جعل الهيئة الأممية متدخلة بأقصى درجات التدخل الذي مارسه في تاريخها، فأعتبر هذا التدخل انقلاباً في مفاهيم العلاقات الدولية، أو على الأقل مراجعة لأهم مفاهيمها وهو مفهوم السيادة الوطنية، وربما تبدو ليبيا اليوم أكثر حاجة من أي وقت مضى إلى خريطة طريق واضحة وشامل، تعيد هذا البلد إلى الخريطة السياسية العربية والدولية.

وهنا لا بد من طرح تساؤل ألا وهو مدى الحاجة إلى تدخل دولي إنساني في فلسطين

فيما يتعلق بالوضع في فلسطين، فهي تخضع للاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس العديد من الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، فالقتل وإطلاق الرصاص واستخدام الدبابات والطائرات الحربية في ضرب المدن والتجمعات السكنية للمدنيين الفلسطينيين العزل، فالانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني مستمرة بلا توقف، خاصة بعد قيام انتفاضة الأقصى في أواخر عام 2000، حيث بدأ القتل الذي أدى إلى سقوط المئات من الأطفال والنساء العزل، بالإضافة إلى سياسة الاغتيالات، وتدمير البنية التحتية، وتجويع السكان، وحصار المدن والقرى، وإيقاع المجازر فيها- كما حصل في مخيم جنين- وإعلان هذه المدن والقرى مناطق عسكرية مغلقة، يمنع فيها وجود الصحافة¹، وعدم السماح للجان الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الدولية الإنسانية، ومنعها من القيام بمهامها، ومنع الجرحى والمصابين من تلقي العلاج، وترك الجثث تتعفن في الطرقات، هذا غير الاعتقالات والتعذيب في السجون الإسرائيلية، حيث يوجد نسبة عالية منهم من الأطفال، وكذلك ما يقوم به المستوطنون من قمع وقتل للفلسطينيين دون رقيب، حيث إن هذه الأفعال جميعها تخالف قواعد القانون الدولي بكافة جوانبه، وبخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن معظم رجال القانون الدولي ينظرون إلى الوجود الإسرائيلي في فلسطين، على أنه احتلال حربي، وأن الوضع في فلسطين هو عبارة عن حرب تشنها الدولة المحتلة "إسرائيل" ضد الشعب الذي يقيم على أرضه وهم الفلسطينيون، وبالتالي يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني،

¹ موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004، 20-21.

وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب¹. وبالمحصلة يمكن اعتبار ما تقوم به إسرائيل من قتل وتدمير، جرائم حرب²، يمكن محاسبة مرتكبيها، بالإضافة إلى ذلك فهي جرائم ضد الإنسانية، لأنها تعتدي على كافة الحقوق المكفولة للإنسان، وأهمها الحق في الحياة، الذي كفلته كافة المواثيق الدولية. هذا ما أكدته لجنة الأمم المتحدة في قرارها الصادر في 2000/10/14 (E/CN.4LS-5/L.2/Revi)، حيث أكدت أن القتل الأعمى والمنظم للمدنيين والأطفال من جانب القوات الإسرائيلية يشكل انتهاكات صارخة وخطيرة لحق الحياة، وتشكل أيضاً جرائم ضد الإنسانية.

وعليه فإن منح مجلس عصبة الأمم انتداباً للحكومة البريطانية لتتولى إدارة فلسطين لم يحرم شعبها حق السيادة، وقد أشار إلى هذا " فان رايس" نائب رئيس اللجنة الدائمة والتابعة لجمعية الأمم المتحدة بقوله " إن السيادة تعود إلى الجماعات والسكان الأصليين في الأراضي الموضوعة تحت الانتداب ". وهذا لا يعني إطلاقاً أن إسرائيل قد ظفرت بالسيادة القانونية على فلسطين أو أنها قد تظفر بها يوماً من الأيام بموجب قرار التقسيم رقم 181 بتاريخ 1947/11/29.

وجاءت الجرائم الأخيرة التي ارتكبتها إسرائيل في مخيم جنين، ومناطق السلطة الفلسطينية عقب اجتياحها يوم 28 فبراير 2002، ثم المحرقة في غزة في يناير 2009 لتؤكد الحاجة الماسة لتفعيل قواعد القانون الدولي ذات الشأن بالجرائم ضد الإنسانية وتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية والوطنية المختصة في هذا المجال .

¹ فرانسيس بويل، فلسطين: الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة عبد الله الأشعل، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004، 184-185.

² ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها: "انتهاك قوانين وأعراف الحرب، والذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر الاغتيالات، وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو لأية أغراض أخرى، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية. انظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، 265.

عندما يجري الحديث عن مساندة الشعب الفلسطيني والتتديد بالجرائم الإسرائيلية أو الدعوة لمحاكمة قادة إسرائيل كمجرمي حرب يعتبر البعض ذلك نوعا من التحريض و المبالغة والتهويل من جماعات وأشخاص يكون العداء لإسرائيل لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية دون أن يكون لهذه الاتهامات أي سند قانوني أو هو نوع من الانفعالات العاطفية ، فيما الواقع يقول إن عدالة القضية الفلسطينية لا تستمد من انحياز قومي أو طائفي بل من مفهوم العدالة الإنسانية والقانونية كما يعرفها القانون الدولي، وكما تعارفت عليه الشعوب المتحضرة ، نفس الأمر بالنسبة للتتديد بالجرائم الإسرائيلية فهذا التتديد يؤسس على كون الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني هي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حسب تعريف القانون الدولي الإنساني لهذه الجرائم . ومن هذا المنطلق سنتناول التساؤل التالي :-

ما هي الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل ويمكن أن تصنف كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟.

بفعل قوة نفوذ اليهود واللوبي الصهيوني في العالم وخصوصا في الغرب، وبفعل التقصير العربي في الوصول إلى العقل الأمريكي والأوروبي لتوضيح حقيقة ما يجري في فلسطين وبفعل التحيز الغربي لإسرائيل ، تمكنت إسرائيل من تشويه الحقائق وطمس جرائمها المرتكبة سواء في حق الشعب الفلسطيني أو في حق الشعوب العربية الأخرى التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي. وهكذا نادرا ما يتحدث العالم الخارجي عن جرائم إسرائيل ضد الإنسانية ، وعندما تفوح رائحة هذه الجرائم بحيث لا يمكن تجاهلها أو تفضح من طرف إسرائيليين أو غربيين ، يتناولها الإعلام الغربي وكأنها مجرد تجاوزات أو خروقات غير مقصودة لقواعد القانون الدولي ، أو يتم تبرير هذه الجرائم وكأنها رد لا بد منه على الإرهاب الفلسطيني كما تزعم إسرائيل ، وهذا ما جرى مثلا مع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل إثر اجتياحها لمناطق السلطة الفلسطينية في نهاية فبراير 2002، ففي مؤتمر صحفي عقده اللواء إسحاق غرشون قائد وحدات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية يوم 1 مارس 2002 قال مبررا للاجتياح : " للإيضاح بأنه ليس هناك في الحاضر والمستقبل مكان آمن للإرهابيين ومن

أرسلوهم ، وهدفنا هو تدمير البنية التحتية للإرهاب في مخيمات اللاجئين إذا عثرنا عليها ، من المهم التوضيح بان هذا العمل ليس موجها ضد السكان غير المتورطين بالإرهاب. ولقد بذلنا قصارى جهدنا لتفادي إلحاق الأذى بالمدنيين ". ومن المعلوم أنه نتيجة الاجتياح وحسب تقرير لمنظمة العفو الدولية تم قتل أكثر من 600 فلسطيني وجرح أكثر من 3000 أغلبهم من المدنيين.

لقد حاولت إسرائيل أن تتهرب من المسؤولية بالزعم أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة وبالتالي فإن المادة الثامنة من قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب ، وبالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في الضفة وغزة هي خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن القرارات المتعاقبة الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة بخصوص أوضاع الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، فندت المزاعم الإسرائيلية ، وكان قرار مجلس الأمن إثر الاجتياح الداعي لإرسال لجنة تقصي حقائق إلى المناطق الفلسطينية دليلا على أن الضفة الغربية وقطاع غزة مناطق محمية حسب اتفاقية جنيف الرابعة ، وإن ما ترتكبه إسرائيل فيهما تعتبر جرائم حرب ، ولكن كما سنوضح المشكلة ليست قانونية بل سياسية تتعلق بالحماية الأمريكية لإسرائيل والضغط الأمريكية على المنتظم الدولي لعدم تفعيل البعد الدولي للصراع في المنطقة، وعدم تطبيق قرارات الشرعية الدولية المنصفة للشعب الفلسطيني .

ومع ذلك فقد وجد من اليهود أنفسهم و الأوروبيين و الأمريكيين ومن المنظمات الدولية من يدين الممارسات الصهيونية، ويعلن بالجهر أن إسرائيل تمارس جرائم ضد الإنسانية ، وقد ارتفعت هذه الأصوات وخصوصا بعد الغزو الإسرائيلي لأراضي السلطة الفلسطينية في 28 فبراير 2002 والمجازر التي أرتكب في مخيم جنين ، ونقتطف هنا بعض النماذج لشهادات معاصرة على ارتكاب إسرائيل لجرائم حرب . الأولى لمحام يهودي أمريكي معروف وهو ستانلي كوهين حيث قال في مقابلة على الفضاء مباشرة على قناة الجزيرة في تاريخ 2002/5/29 ردا على سؤال حول الأعمال التي مارستها القوات الإسرائيلية أثناء الاجتياح (لقد

كانت أكثر النماذج على قيام إسرائيل بممارسة العقاب الجماعي حيث مئات الفلسطينيين معظمهم من الأطفال والنساء تم قتلهم أو جرحهم و الآلاف تم تشريدتهم من منازلهم ، وتم إنزال الجرحى من سيارات الإسعاف وتركوا على قارعة الطرق ، وكذلك تدمير البنى الاقتصادية التحتية وإيقاف شاحنتان تابعة للأمم المتحدة محملة بالغذاء والدماء ، هذه حقيقة كانت نماذج واضحة للعقوبات الجماعية التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب التي ترتكبها إسرائيل منذ مدة) . النموذج الثاني أيضا شهادة ليهودي إسرائيلي ، وهو كاتس حيث اصدر مؤخرا كتابا يؤكد فيه قيام القوات الإسرائيلية يوم 1948/5/23 بارتكاب مجزرة جماعية ضد أهالي بلدة الطنطورة، ذهب ضحيتها 200 شخص وتدمير القرية بكاملها ، النموذج الثالث هو ما صرح به رئيس لجنة العدل في مجلس الشيوخ البلجيكي حول ارتكاب شارون لمجازر في صبرا وشاتيلا حيث قال يوم 2002/1/20 " إن الشهادات التي جمعناها تثبت بشكل غير قابل للشك وقوع مجزرة مروعة هنا - في صبرا وشاتيلا - في سبتمبر 1982 وضلوع الجيش الإسرائيلي والجنرال شارون الذي كان وزيرا للدفاع آنذاك في تسهيل أو المساعدة على حصول هذه المجزرة "، النموذج الرابع هو ما ذكرته صحيفة هآرتس الإسرائيلية يوم 13 يونيو 2002 " إن إسرائيل تحتجز في معهد التشريح الجنائي بحث 21 استشهائا فلسطينيا ، وأعرب مسؤولون إسرائيليون عن تخوفهم من تقديمهم لمحكمة الجنايات الدولية " الاستشهاد الخامس هو لمنظمة العفو الدولية ، ففي تقرير لها صادر يوم 12 أبريل 2002 أي عقب الاجتياح الإسرائيلي لمناطق السلطة وارتكاب مجازر جنين وبعد أن زار مندوبو المنظمة المنطقة ، أكد تقرير المنظمة على ارتكاب إسرائيل لأعمال تعتبر جرائم ضد الإنسانية وخصوصا انتهاكها للقانون الإنساني الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب ، ويقول أحد مندوبي منظمة العفو الدولية وهو ديفيد هولي " يبدو أن العمليات العسكرية التي أجرينا تحريات حولها لم تنفذ لأغراض عسكرية بل لمضايقة السكان الفلسطينيين وإذلالهم وتخويفهم و إلحاق الأذى بهم . فإما أن يكون الجيش الإسرائيلي يفتقر إلى الانضباط إلى أقصى حد أو انه يقوم بأفعال تنتهك قوانين الحرب " ويقول التقرير أيضا " في أي جيش في العالم فان الجنود الذين يتصرفون على النحو الذي تصرف به أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي حيث حطموا الممتلكات ونهبوها يجب أن يمثلوا أمام محكمة

عسكرية فوراً " ويلخص تقرير منظمة العفو الدولية الأعمال التي مارسها الجيش الإسرائيلي والتي تدرج كجرائم حرب لتعارضها مع اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني بالقول " قام هذا الجيش بأفعال لم تكن هناك ضرورة عسكرية واضحة لها ، وانتهك العديد منها- : كعمليات القتل غير القانونية وتدمير الممتلكات والاعتقال التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان . " والاستشهاد الأخير هو للأمريكي تيد تيرنر مؤسس واحد الملكين لشبكة (سي -إن - إن) أكثر المحطات الإعلامية العالمية تحيزاً لإسرائيل ففي مقابلة له مع جريدة الجارديان البريطانية يوم 2002/6/18 قال إن إسرائيل تمارس الإرهاب وترتكب جرائم حرب ضد الفلسطينيين ، وهذا التصريح أثار غضب إسرائيل التي قررت اتخاذ إجراءات قاسية ضد القناة المذكورة.

هذا ومن المعلوم أنه نظراً لبشاعة الجرائم التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في مخيم جنين قرر مجلس الأمن إرسال لجنة تقصي حقائق للمنطقة وشكلت هذه اللجنة بالفعل إلا أن إسرائيل رفضت استقبالها مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة لإلغاء هذه اللجنة ، وهذا يحدث لأول مرة في التاريخ أن ترفض دولة استقبال لجنة شكلت من طرف مجلس الأمن ما يؤكد استهتار إسرائيل بكل المواثيق والقرارات الدولية¹.

ومن هنا يظهر أن ما تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، عبارة عن جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما يمنح الشعب الفلسطيني الحق بتدخل دولي لتوفير الحماية، ولوقف هذه الجرائم والانتهاكات، فيجب على مجلس الأمن أن يقوم بواجبه في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، إذ أن ما يحدث في فلسطين أصبح من الممكن أن يهدد السلم والأمن الدولي في المنطقة من خلال ما يحدث في فلسطين، والذي قد يؤدي إلى امتداد الصراع إلى الدول المجاورة، وبالتالي يجب عليه استخدام سلطاته لوقف ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات لحقوق الإنسان، فكما تدخل هذا المجلس في الحالات السابقة لوقف الانتهاكات وغيرها، فانه يكون من حق الفلسطينيين المطالبة بتدخل دولي إنساني لحماية حقوقهم. إلا أنه ولاعتبارات سياسية يبقى

¹ ملتقى الثقافة والهوية الفلسطينية <http://www.palnation.org/vb/showthread.php?t=518> تاريخ الدخول 2015/11/21

هذا الباب مقفلاً بسبب وجود حق النقض (الفيتو) والذي يشكل صعوبة في الحصول على مثل هذه القرارات وغالباً ما تستخدمه الولايات المتحدة لمنع صدور قرارات كهذه، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره بسبب آلية التصويت المتبعة، والتي تستغلها الولايات المتحدة لرفض أي قرار لا يتوافق مع سياستها¹.

وهذا ما نجده جلياً في طلب السيد الرئيس محمود عباس في الخطاب الأخير الذي القاه في الامم المتحدة بتاريخ 1-10-2015م، طالباً توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ومقدساته اعمالاً بالفصل السابع وبهذا يستند الفلسطينيون ممثلين برئيسهم الى ان التدخل المطلوب هو تدخل انساني لحماية الاشخاص والاماكن الدينية.

نجد بذلك اعتراف الجانب الفلسطيني الضمني بسقوط خيار الحماية الوطنية والتي تسبق الحماية الدولية نتيجة ممارسات الاحتلال التي تسهم بسحب الصلاحيات من المؤسسات الوطنية واحراجها امام الرأي العام الفلسطيني بقصد هدمها معنوياً ومادياً.

كما ان ذلك لا يقتصر على تفعيل الفصل السادس بطلب الحماية باعتبار التدخل الانساني هنا تدخل قانوني فقط بل قد يمتد الى مفهوم التدخل السياسي لوجود تدخلات عدة من دول كثر لفرض حلول سياسية على الشعب والقيادة الفلسطينية ومنها ما قالته فرنسا بخصوص طلب الحماية وما رفضته اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية وجاء في هذا السياق " إن فرنسا اقترحت ان يطلب مجلس الامن من الامم المتحدة اعداد تقرير يتضمن خيارات لنظام حماية للمواقع المقدسة بالقدس لكن الولايات المتحدة واسرائيل ودول اخرى عارضت ذلك"².

وارى بان التدخل السياسي الفرنسي الداعم لارسال الحماية الدولية جاء ليناغم الرفض الامريكي كون ان الموافقة الفرنسية جاءت فقط لحماية الاماكن المقدسة ولا تشمل على الحماية للسكان فهذا الاقرار الضمني بالموافقة على الحماية الدولية من قبل فرنسا جاء منقوصاً وكان الاجدى ان

¹ رمزي برنات ، مبدأ التدخل الدولي الانساني كالية لحماية حقوق الانسان، مرجع سابق ، ص26
² وكالة معا الاخبارية، الامم المتحدة تنشر ملخصاً لانظمة حماية دولية سابقة بناء على طلب فلسطيني، اخر زيارة 15-11-2015م، متاح من: maannnews.net/Content.aspx?id=805042//

يشمل على الحماية للسكان ايضاً، كما ان فجوات الحماية الدولية تكمن في اقتصار الحماية المطلوبة للفلسطينيين القاطنين باراضي دولة فلسطين متتاسين بذلك الفلسطينيين الموجودين بدول الشتات دون ادنى حماية.

ولهذا يرى بعضهم أنه يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تملك استناداً لصلاحياتها الاستثنائية إصدار قرارات ملزمة، استناداً لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر في 3 نوفمبر 1950م، ويستفاد من هذا القرار أنه ممكن التطبيق في الحالات التي يثبت فيها عجز مجلس الأمن عن تأدية وظائفه الواردة في الميثاق، وذلك يكون بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لحقها في الاعتراض (الفيتو)؛ الأمر الذي وسع من اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعطائها الحق باستخدام القوة العسكرية عند الضرورة للحفاظ عليه أو إعادته إلى نصابه. وقد طبق هذا القرار في مناسبات عديدة كما في أزمة المجر عام 1956م، والعدوان الثلاثي على مصر عام 1965م، وأزمة الكونغو عام 1960م.

في الخلاصة

لقد تم بيان ظاهرة التدخل الدولي الإنساني التي أصبحت مثاراً للجدل السياسي والقانوني، خصوصاً مع زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وانتشار الصراعات الداخلية التي تتفاقم فيها انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، لتشمل ارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية، الأمر الذي فرض على المجتمع الدولي التدخل لصون هذه الحقوق وحمايتها، من خلال الواجب المفروض على هيئة الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ أن من أهم أهدافها هو حماية حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم والأمن الدولي، الذي يعد من أهم واجبات مجلس الأمن.

وقد أدى الارتباط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان، وحفظ السلم والأمن الدوليين، ونتيجة للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة إلى القبول بظاهرة التدخل الدولي الإنساني، على حساب المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل. فمع تطور فكرة

المجتمع الإنساني الواحد الذي يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب عدم انتهاكها، الأمر الذي غير مفهوم السيادة المطلقة وجعلها نسبية تهدف إلى حماية الفرد، وتحقيق رفاهيته، وضمان الاستقرار العالمي، حيث أصبح من الممكن التدخل في شؤون الدول لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق أولى بالحماية من مبادئ السيادة وعدم التدخل، لكن يجب أن يتم ذلك بطريق مشروع، وأن تكون ضمن ضوابط واضحة ومحددة، حتى لا تستغل هذه الطريقة لتحقيق أهداف ومصالح الدول الكبرى، تحت غطاء الشرعية الدولية.

فإنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في دولة أخرى، وإنما يجب أن يتم التدخل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة المنظم للمجتمع الدولي، التي تمثل الشرعية الدولية في الحفاظ على الأمن الدولي، فيجب أن يكون ذلك بناءً على قرارات مجلس الأمن بعيداً عن أية اعتبارات سياسية، وأن يكون التدخل في حدود الانتهاكات الواقعة لحقوق الإنسان دون تجاوز الهدف الإنساني الذي بني عليه التدخل.

وإن تطبيق التدخل الإنساني لحماية حقوق البشر يجب أن يكون بناءً على اعتبارات إنسانية بحتة، بعيداً عن أية اعتبارات أخرى، ويجب أن تكون بعيدة عن الانتقائية، فإن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان يوجب التدخل الإنساني بغض النظر عن الشعب الذي وقعت عليه هذه الانتهاكات، أو الدولة التي أوقعتها، فمن الضروري أن يكون التدخل الإنساني بعيداً عن مصالح الدول الكبرى.

حيث يمكن القول إن التدخل الدولي يعتبر تحدياً لمبادئ السيادة، لكن التطورات على الساحة الدولية وضرورة احترام حقوق الإنسان فرضت تطوراً موازياً في المعايير الدولية، فقد تكون الأهداف الإنسانية التي تمت التدخلات العسكرية من أجلها محقة وعادلة، لكن المشكلة بدأت عندما نص ميثاق الأمم المتحدة على تناقضين مهمين، السيادة المطلقة للدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وضرورة احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

ولقد أقر مجلس الامن في حالات عدة، استخدام القوة من أجل حماية حقوق الإنسان، وسمح بالتدخل الإنساني لحماية بعض المجموعات من الانتهاكات، لكن ما الكلفة البشرية التي نتجت عن هذه التدخلات العسكرية ؟ ألم تكن في كثير من الأحيان، انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت من قبل القادمين لحماية حقوق الإنسان أقسى وأشد مما ارتكبت قبل التدخل الدولي؟ ألم يكن أعداد الضحايا والمهجرين بسبب التدخلات العسكرية أكبر من أعداد الضحايا الذين تم التدخل من أجلهم؟ ألم تذكر التقارير أن الجنود الذين شاركوا في الحملات الانسانية قاموا بعمليات قتل واغتصاب¹.

¹ الرحباني، ليلي نقولا، مرجع سابق، ص 231

الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا العرض لموضوع التدخل لاعتبارات إنسانية، نجد أنه موجود منذ القدم، والتي تقوم فكرته الأساسية على التدخل في شؤون دولة أخرى من قبل دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية، من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها، وفي حالة وعدم وجود نظام قانوني ينظم هذا الموضوع، خاصة انه يتم خارج نطاق الامم المتحدة، فإن ذلك أثار خلافا فقهيًا واسعًا كما رأينا حول مدى مشروعية هذا التدخل بين الرأي المعارض والرأي المؤيد، إلا أننا نستطيع القول إن التدخل لاعتبارات إنسانية أصبح يأخذ وضعه في الوقت الحالي، ونجد من يؤيد هذه الفكرة ويدعمها، فالأمور تغيرت في الوقت الحالي. ويشهد العالم حالات كثيرة من التدخل لاعتبارات إنسانية، وقد تحمل هذه التدخلات في طياتها مصالح سياسية واقتصادية تسعى الدول التي تقوم بالتدخل لتحقيقها على حساب الدول المتدخل بها.

ويزداد الوضع صعوبة كلما تم تنفيذ هذا التدخل بالطرق العسكرية، فضلا عن انتهاكه لمبدأ عدم التدخل؛ لأن هذا التدخل يمثل إخلالا بمبدأ عدم جواز اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، فالمادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة أصبحت بدورها تشكل واحدا من المبادئ الأساسية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية. غير أن ذلك لم يمنع العديد من الدول من الاحتجاج بالدوافع الإنسانية لتبرير تدخلها لدى الدول من الاحتجاج بالدوافع الإنسانية.

ولم يقتصر التدخل الدولي الإنساني على الدول، بل شاركت أيضا المنظمات الدولية، وخاصة الامم المتحدة لضمان احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية، بيد أن الفترة التي أعقبت الحرب الباردة قد شهد قيام مجلس الأمن بتشكيل قوات لحفظ السلم، وفي الإشراف على توزيع مواد الإغاثة وحماية السكان المدنيين... كل ذلك مع السماح لهذه القوات باستخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر مستندا في ذلك لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

وهنا تستغل الدول الكبرى التدخل الإنساني بشكل يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية، فقد تقع انتهاكات حقوق الإنسان وترتكب جرائم دولية تسوغ تحريك المسؤولية الجنائية الدولية

ضدها، لكن مصلحة الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى تقتضي عدم إثارة القضية لتورط حلفائها في هذه الانتهاكات، وتبرز هنا الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك لم يصدر إدانة دولية لها، أو كتدخل عسكري بإذن من مجلس الأمن أو بدون إذن، مثلما ظهر في العراق وغيرها، وهذا يعني أن الدول الكبرى تستخدم التدخل الإنساني وفقا لمصالحها الوطنية ومصالح حلفائها، مما ينتج عن ذلك إساءة لقضية حقوق الإنسان، وتشجيع الأقليات العرقية لمعارضة نظام حكم ما، وهو ما يهدد الدول الضعيفة بالتفتت والانحيار.

وبما أن مفهوم السيادة يحقق الاستقرار الدولي، واحترام حقوق الإنسان يحقق السلم والأمن الدوليين، فإن مفهوم السيادة بحاجة إلى تطوير، بما يجعله تعبيراً عن سيادة الدول وليس سيادة الحكومة، لأن الشعب يملك السيادة وهو مصدر السلطات وأساس وجود الدولة. وهنا يبرز الطابع الديمقراطي لمفهوم السيادة الوطنية الذي لا يسوغ انتهاك حقوق الإنسان ويقضي على التعارض بين سيادة الدول والتدخل الإنساني، أما مفاهيم حقوق الإنسان فتعد مفاهيم نبيلة واحترامها مسؤولية الحكومة، إن لم تلتزم بها فسوف تفقد المشروعية مع الاعتراف بنسبية هذه الحقوق الإنسانية.

ولذلك يجب تشجيع الأمم المتحدة على القيام ببرامج تنمية اقتصادية حقيقية ونشر الوعي بالقيم الإنسانية عالمياً، كذلك الحد من عمليات بيع الدول الكبرى للأسلحة لهذه الدول الفقيرة والممزقة، وبالتأكيد على مبدأ سيادة الدول واحترامها لحقوق الإنسان، يتم القضاء على الانتقائية والازدواجية في التعامل الذي تقوم به الدول الغربية، ولا سيما أن مبدأ السيادة ومفاهيم حقوق الإنسان تنتمي إلى أساس أخلاقي واحد، ولذلك تضمها موثيق حقوق الإنسان معاً، فاحترام السيادة شرط لاحترام حقوق الإنسان والعكس صحيح.

ومع ظهور الدولة الحديثة وفق مفاهيم جديدة من حيث السلطة والسيادة، ومن هذه المفاهيم الاتجاه نحو تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. من هنا تمتعت السيادة بخصائص كعدم قابليتها للتجزئة وعدم قابليتها للتنازل عنها، بالإضافة إلى عدم تفويضها،

فالسيادة جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، وهي حقيقة مجردة عن صاحبها، وهي تتمتع بصفة الديمومة، ولها مظهرها الداخلي والخارجي، وتقسم الدول من حيث السيادة الى دول تامة السيادة ودول أخرى غير تامة السيادة أو ناقصتها. وقد حاول الفقه التفريق بين السيادة في المجال الداخلي وبين ممارستها في النطاق الدولي، فالدولة وهي سيدة أعمالها في إقليمها وتتمتع بالحق في حكم نفسها وحقوقها في مجالات التشريع والإدارة والقضاء في الداخل، وفي الخارج تنظم علاقاتها بالدول الأخرى بحرية، وحقها في اختيار السياسة التي تختارها، لكن في نفس الوقت هي ملزمة بأحكام القانون الدولي أثناء ممارستها لاختصاصاتها تلك. والتزامها ببعض الواجبات كعدم إساءة استعمال هذه الحقوق، والمساهمة في عملية بناء وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ومن مجمل ما تناولته هذه الدراسة يتقدم الباحث بالنتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : السعي للمطالبة في إيجاد إطار قانوني ينظم التدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية في إطار الأمم المتحدة، وتحت إشرافها المباشر.

ثانياً: عدم كفاية الاتفاقيات الدولية الموجودة حالياً، والمتعلقة ببيان بعض المسائل الموضوعية في خلق المعايير المحددة لمفهوم التدخل الإنساني في اتفاقية دولية ملزمة، فلا تزال هناك حاجة إلى تطوير تلك القواعد.

ثالثاً : حماية حقوق الإنسان، لا يمكن أن تأتي من الناحية العلاجية فقط، أي ما بعد وقوع أعمال الانتهاك، وما تخلفه من كوارث على البشرية، بل إن الحماية لا بد وأن تأخذ الجانب أو الشكل الوقائي، أي ما قبل وقوع الانتهاك والعمل على وقف الاعتداءات.

رابعاً : تحميل الدولة التي تقوم بالتدخل المسؤولية عن أفعالها التي قامت بها أثناء عملية التدخل، عندما تخرج هذه الأفعال عن الهدف المحدد وهو حماية حقوق الإنسان بهذا الموضوع.

خامساً : توفير المزيد من الآليات الدولية الرادعة للدول والأفراد، على حد سواء، فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

سادسا : يجب ان تعمل دول العالم الثالث على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، وعدم الاعتداء عليها حتى لا تترك أي مجال يسوغ للتدخل في شؤونها الداخلية.

سابعا : أدى عدم وجود معايير محددة لمشروعية التدخل الإنساني إلى خلق قواعد قانونية جديدة، وخلق وضع مادي وقانوني يؤدي إلى إضافة قواعد قانونية جديدة غير منصوص عليها، وخلق مركز قانوني غير معترف به لبعض مراكز القوى.

ثامنا : ثمة علاقة تبادلية بين التدخل والنظم القانونية الدولية القائمة، وتحديد مفهوم الشرعية والسلم والأمن الدولي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الداخلي، فالتدخل الإنساني من شأنه تقويض بعض المفاهيم التقليدية القانونية القائمة، وإضافة عناصر معنوية وموضوعية جديدة لبعض المفاهيم، مما يعني أن مفهوم التدخل الإنساني لا يتمتع بذاتية خاصة، ويجعله في إطار التطبيق الموسع واختلاطه مع بعض الأنظمة القائمة.

تاسعا : ضرورة التعاون بين الدول في المجال السياسي والقانوني في مجال حقوق الإنسان.

عاشرا : أدى تطور المجتمعات البشرية وازدياد علاقات الدول، وما يترتب على ذلك من التزامات قانونية قد أسهم بدوره في تغيير مبدأ السيادة الوطنية وتطويره.

احد عشر: بالرغم من أن الميثاق قد حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، إلا أن ضعف المنظمة الدولية أدى إلى هيمنة الدول الكبرى على غيرها من الدول، واستخدامها لمنطق القوة بدلاً من قوة المنطق .

اثنا عشر: أصبح للتكتلات الإقليمية والأحلاف العسكرية أثر كبير في اختلال ميزان القوة والتوازن الدولي، بعد أن أصبحت المصالح العسكرية والسياسية وغيرها أساس التعامل.

ثالث عشر: إن نظرية السيادة في العصر الحديث، أسيء استخدامها لتسوين الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية.

رابع عشر: ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان على الرغم من وجود مشروع ملموس نوعا ما لإيقافها، إلا أنها ما زالت مستمرة بكل تداعياتها المأساوية، ولا يوجد آلية فعالة تكبح جماحها، وإن وجدت فإنها تخضع لحسابات المصالح الضيقة، فكثير من عمليات التدخل الإنساني تحركها مصالح الدول الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن الإمام جلال الدين أبي العز: **لسان العرب**.
- ابو الوفا ، أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2000
- أبو ألوفاء، احمد: **الوسيط في القانون الدولي العام**، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995
- أبو حجازة، أشرف عرفات: **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007
- ابو شعير، سعيد: **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنه**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات، الطبعة الثانية ، 2000م
- ابو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، الطبعة 12، 1971
- باسيل، باسيل يوسف: **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001
- البستاني، عبدالله: **معجم الوسيط للغة العربية**، 1988.
- بن عنتر، عبد النور: **المواقف الدولية من الثورة الليبية**، 6 ابريل 2011، مركز الجزيرة للدراسات
- بويل، فرانسيس: **فلسطين: الفلسطينيون والقانون الدولي**، ترجمة عبد الله الأشعل، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004
- تونس، بن عامر: **المسؤولية الدولية**، منشورات حلب، الطبعة الأولى 1995

جاء، عماد: التدخل الدولي بين الاعتبارات السياسية والأبعاد الإنسانية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000

الجهمني، ثامر ابراهيم: مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي الجزائري دار جوران سوريا ، 2002

خضير، عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997

الخولي، معمر فيصل: الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع

خير الدين، غسان مدحت: القانون الدولي الإنساني والتدخل الدولي، الناشر دار الراية للنشر والتوزيع، 2013 عمان

الدويك، موسى القدسي: الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004

الرحباني، ليلي نقولا: التدخل الدولي "مفهوم في طور التبدل"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.

الرشيدي، أحمد: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2003

الرواندوزي، عثمان علي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية القاهرة، 2010

الرواندوزي، عثمان علي: مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2010

سرحان، احمد: قانون العلاقات الدولية، بيروت، 2000

سعد الله، عمر: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة سنة 1986

السنجاوي، رشيد سلوان: التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 117

سي علي، احمد: التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، الطبعة الاولى، 2011

سي علي، احمد: دراسات في التدخل الانساني، الطبعة الاولى، 2010-2011

الشافعي، محمد بشير: قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط3، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004

شلبي، صلاح عبد البديع: التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى القاهرة، 1996

عبد الحميد، محمد سامي: التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2000
عبد الرحمن، محمد يعقوب: التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الإمارات: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004.

عبد القادر، بوراس: التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014

عشواش، احمد عبد الحميد وعمر أبو بكر خشب: الوسيط في القانون الدولي العام، الإسكندرية، 2007

العطيه، عصام: القانون الدولي العام، مجلس الامن وازمة شرق الاوسط ، 1967-1977، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب 1986

علوان، محمد ومحمد موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة،
عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005

عمر، حسين حنفي: التدخل في شؤون الدول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004-
2005

الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف 1970

الفتلاوي، سهيل حسين: الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الطبعة الأولى، 2000

الفقيه، أحمد، وآخرون، إلى أين يذهب العرب، مؤسسة الفكر العربي، بيروت 2011

فهيم، مصطفى أبو زيد: مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،
2003

لورانس، وليام: تحديات ليبيا الأمنية ما بعد القذافي، مجموعة الأزمات الدولية، 25 ديسمبر
2011

مبروك، غضبان: المجتمع الدولي الاصول والتطور والاشخاص ، الجزء الاول ، ديوان
المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة الاولى ، سنة 1994

المجذوب ، محمد ، محاضرات في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2004،

المجذوب، محمد: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002

المحمد، عماد الدين عطاالله: التدخل الانساني في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام،
دار النهضة العربية، 2007

مصطفى، نبيل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء
المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المختصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة
العربية، القاهرة، 2005

الموسى، محمد خليل: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2008

موسى، محمد خليل: استخدام القوة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004

هنداوي، حسام احمد محمد: التدخل الدولي الانساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1996-1997

هندي، احسان: مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، طبعة الاولى، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، 1984

رسائل جامعية

بسيوني، عبير: التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، حالة العراق، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009.

الشمائلة، وليد فياض: التدخل الاحادي لاعتبارات انسانية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، قسم القانون العام، 2007

العامري، سالم: مدى مشروعية التدخل الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاردنية العربية، 2011

عبدو، حسن رزق سلمان: النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط. رسالة ماجستير، جامعة الازهر، غزة، قسم التاريخ والعلوم السياسية، 2010

قديح، تيسير ابراهيم: التدخل الدولي الانساني " دراسة حالة ليبيا ، رسالة ماجستير، جامعة الازهر ، غزة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2013 ، ص 129

محمد، صلاح حسن: الاشكاليات القانونية لمبدأ السيادة الوطنية وتطبيقاته في ظل النظام العالمي الجديد، رسالة ماجستير، جامعة امدرمان الاسلامية، السودان، قسم القانون الدولي والفقهاء المقارن، 2007

المجلات والتقارير والأبحاث

الاشعل، عبدالله: *عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة*، مجلة السياسة الدولية، العدد 117،

كانون الثاني لعام 1994

برناط، رمزي: *مبدأ التدخل الدولي الانساني كالية لحماية حقوق الانسان*، بحث غير منشور،

كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين

بلقزيز، عبد الاله: *مشكلات ما بعد سقوط نظام القذافي*، مجلة المستقبل العربي، امركز

دراسات الوحدة، لعدد 393، 2011.

بيك، علي ماهر: *القانون الدولي العام*، مجموعة محاضرات القيت على طلبت الليسانس بمدرسة

الحقوق الملكية، 1923-1924 القاهرة مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر.

شاهين، شاهين علي: *التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته*، مجلة الحقوق 28، عدد 4

2004.

الغرابية، مازن: *التدخل الانساني: الابعاد القانونية والسياسية*، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر

حقوق الانسان في العالم العربي المنعقد في الفترة من 9-11/5/2005، جامعة مؤتة.

القيسي، رياض: *القانون الدولي الإنساني وتجربة الأمم المتحدة في حرب الخليج عام 1991*،

مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية.

المواقع الالكترونية

ابراهيم، غسان عبد الهادي، *التدخل الانساني ظاهرة غير انسانية*، الحوار المتمدن، العدد 1319،

تاريخ 2005/9/16، متوفر عبر الموقع الالكتروني: www.razgar.com

تاريخ التدخل العسكري الامريكي في الخارج، راديو لندن، متوفر عبر الموقع

www.news.bbc.com

التدخل الانساني واشكالية سيادة الدول 18/10/2014 www.omanlegal.net

تلخيص تاريخ العرب الحديث المعاصر ، تاريخ الدخول 2015/5/25،

RTT//News.Bbcc.co.uk/hi/Arabic/NEWS./newsid-72000/728052.stm

حيدر، فاروق صادق: لمحات من مبدأ التدخل في القانون و العلاقات الدولية، تاريخ الدخول

<http://www.thetiger.fi/libri-2640-2677> ، 2015/5/1

المادة الثامنة من عهد العصبة ، موقع انترنت ،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%B5%D8%A8%D8%A9>

[_D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85)

2015/5/30

المركز اللبناني للاستشارات والابحاث، معارك للسيطرة على البريقة والاطلسي يتولى

العملية _____ات 31 اذار 2011

=https://www.google.ps/search?newwindow=1&es_sm=93&q

المقهور، عزة كامل، مفاجئة التحول الديمقراطي في ليبيا، انتخابات المجالس المحلية، موقع ليبيا

المس _____تقبل 2012/5/24

=https://www.google.ps/search?newwindow=1&es_sm=93&q

موقع انترنت ، تاريخ الدخول 2015/7/16 ، موقع اخباري،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A>

موقع انترنت ، تاريخ الدخول 2015/9/3،

<http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/%>

[D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-)

[_%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-)

%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%

D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A- 84%

%D8%B1%D9%82%D9%85-688-

%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1991

موقع انترنت http://arabic.people.com.cn/31662/7757896.html تاريخ الدخول

2015/9/3

ميثاق الامم المتحدة ، موقع انترنت http://www.icj-cij.org/homepage/ar/unchart.php

، تاريخ الدخول 2015/5/30

نافعة، حسن: سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، مجلة أفكار

الالكترونية، العدد الرابع، 2009م / 5 /

http://www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html، ابريل

2003

http://vb.3dlat.net/showthread.php?t=94199

<http://www.akhbaralaalam.net/?aType=haberYazdir&ArticleID=100923&ti>

=p تاريخ الدخول 2015/11/14 ،

<http://www.jadaliyya.com/pages/index/18782> تاريخ الدخول 2015/11/14

تاريخ الدخول 2015/11/14

http://www.albasrah.net/ar_articles_2015/0415/alihadithi_130415.htm

تاريخ الدخول 2015/11/14 http://www.cerhso.com/detail_dirasat1.asp?idZ=412015/11/14

تاريخ الـ دخول 2015/11/14

<http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/257592.html>

تاريخ الـ دخول

¹ <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/4/9/2015/11/10>

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/06/130627_iraq_un_charter اخر زيارة 15-

2015-11م.

وكيبديا، لجنة غولدستون، اخر زيارة 15-11-2015م، متاح من:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

ملته الى التقاف الالهوية والفلسفة طينية

<http://www.palnation.org/vb/showthread.php?t=518> اخر زيارة 2015/11/21

مواد اتفاقيات جنيف

مواد عهد عصبة الامم

ميثاق الأمم المتحدة

**An-Najah National University
Faculty of Graduates Study**

The Problematic of the Humanitarian Intervention and the Sovereignty of the State

**By
Rami Nemir Radi Hashash**

**Supervised
Dr. Basil Mansour
Co- Supervised
Dr. Mohammad Sharaqe**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public law, Faculty of Graduates Study, An
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2015

**The Problematic of the Humanitarian Intervention and the
Sovereignty of the State**

By

Rami Nemir Radi Hashash

Supervised

Dr. Basil Mansour

Co- Supervised

Dr. Mohammad Sharaqe

Abstract

The global interest and the increased number of international agreements about human rights led to the international humanitarian intervention as a means of standing up for those rights and guarding them from violation because this was the stigma of the current age.

The constitution, which gave justifications for humanitarian intervention, was based on article 1, section 3 from the goals of the UN. Thus, human rights represent the international public interest, but the humanitarian international intervention became the problem of this age. This was because of the incompatibility of this idea with some of the fixed international principles of the international general law in the charter of the UN namely: non-intervention, no use of force in the international relations and sovereignty. The aforementioned mentioned principles conflicted with the idea of intervention for humanitarian consideration.

Consequently, this study was based on the international principles, their agreement with the idea of intervention and the possibility of legalizing it.

The researcher concluded that there was a juristic dispute about the legality of intervention based on humanitarian considerations between opponents and supporters. This was and still is a controversial issue until nowadays without any legal frame to organize the idea of intervention for humanitarian considerations.

Intervention was and still considered one of the most controversial topics in the common law between the jurisconsults and writers since the latest developments added some obvious changes to the legal concepts about human rights and sovereignty. This was the reason behind making international decisions in some matters either by the UN itself or under its supervision. It could also be done on its behalf or by many other countries.

In the meantime, intervention was considered a violation of peace and international security, so the UNs request not to intervene -considering it an intervention by itself- was a violation of human rights, peace and international security.

This study tackled the topic of human intervention and its dilemma with countries' sovereignty, so the study was limited to the principle of intervention, but the topic of non-intervention was a research must. In other words, every time the topic was studied, the researcher had to deal with the principle of non-intervention in order to have a comprehensive study.

This study was divided into two chapters. The first chapter talked about the principle of non-intervention in the international general law; it

was divided into three sections. The first section, talked about the evolution of the concept of non-intervention and its legal basis while the second tackled the evolution of the concept of non-intervention in the modern international law. Finally, the last section talked about the legal basis of intervention, its definition, means and types.

The second chapter was dedicated to study the international humanitarian intervention and the regression of the concept of sovereignty. The first section talked about the regression of the concept of sovereignty in light of the international developments and updates. Thus, the second chapter organized the idea of sovereignty according to the traditional and modern definition. The last chapter talked about the applications of the reality of humanitarian intervention through listing some of the examples of the UN's interventions and demanding to fix the damage.

In the methodology section, the researcher depended on keeping the balance of the chapters and themes concluding the study with the most important results and suggestions.

The latter included that agreements are not enough, and it is necessary to demand to find a legal frame organizing human intervention for humanitarian considerations in the shadow of the UN and under its direct supervision. In other words, the third world countries should work on respecting human rights and support them. They shouldn't violate those rights, so that it doesn't leave space for any intervention in the internal affairs. In addition, the tremendous violations of human rights are still

ongoing that the theory of sovereignty in the modern world is misused to justify the internal tyranny and international chaos.

Finally, the most eloquent words are what the all-knowing Ibn Khaldon said when he concluded his book “*Al-Moqadima*”. Thus, he said: “After that, I am certain about the palaces among the dwellers of the ages. I confess my inability to go on in such a way wishing that others help based on good intention not gratification. I also ask to dedicate my deeds to God”.